الجامعـــة الإســـلامية - غـــــزة
عمـــادة الدراســـــات العليـــا
كليـــــة أصـــــول الـــــدين
قـــسم التفـــسير وعلـــوم القـــرآن

النظام السياسي في ضوء القرآن الكريم

دراسة قرآنية موضوعية

إعداد الطالب
محمد فاروق محمد الهباش

إشراف الدكتور
عبد الكريم حمدي خليل الدهشان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

1432 هـ - 2011 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى المعلم الأول، والرسول الأكمل، والشفيع الأعظم، إلى حبيبي رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، لعلي أن أنال به شفاعته.

إلى والدي - رحمه الله - الذي غرس في حب القرآن منذ صغري، أسأل الله العظيم له الرحمة الواسعة، وأن يجمعنا به في جنات النعيم.

إلى أمي الغالية، رمز الحنان ونبع الأمان ونبض الجنان، حفظها الله من كل سوء وأدام لها الصحة والعافية.

إلى زوجتي التي صبرت وساعدت في إتمام هذا العمل، فلها كل الحب والتقدير.

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم.

إلى شهدائنا العظام الذين باعوا أرواحهم رخيصة في سبيل الله، داعيا الله عز وجل أن يلحقنا بهم شهداء في سبيله.

إلى أسرانا البواسل الأسود الرابضة خلف القضبان، داعيا الله لهم بالفرج العاجل.

إلى المجاهدين القابضين على الجمر في كل بلاد المسلمين.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم: ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))[1]، فإنني أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير لكل من:

أستاذي الدكتور الفاضل: **عبد الكريم حمدي الدعمان** حفظه الله ورعاه، وذلك لتفضله بالإشراف على هذا البحث، وما قدمه لي من نصح وإرشاد وعون حتى خرج بهذه الصورة، فجزاه الله عني خير الجزاء، ورفع من قدره بين العلماء، وأمنه من الفزع يوم اللقاء.

كما وأتوجه بالشكر و التقدير لأستاذيّ الفاضلين عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الأستاذ الدكتور: **عصام العبد زهد** ... حفظه الله.

فضيلة الأستاذ الدكتور: **زكريا إبراهيم الزميلي** ... حفظه الله.

وذلك لتفضلهما و قبولهما مناقشة هذا البحث، ولما سيقدماه من نصائح وإرشادات قيمة، فجزاهما الله خير الجزاء، ونفع بهما الإسلام والمسلمين.

كما ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى جامعتي الغراء الجامعة الإسلامية منهل العلم والعلماء، وإلى عمادة الدراسات العليا بها.

والشكر موصول إلى كل أساتذة الجامعة الأفاضل عامة، وأساتذة كلية أصول الدين خاصة الذين لهم الفضل الكبير بعد الله تعالى علي وعلى إخواني من طلبة العلم، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

والشكر موصول كذلك إلى كل من ساعدني وقدم لي العون والمساعدة في إتمام هذا البحث، وأخص بالذكر أخي الفاضل الأستاذ: **أدهم علي عمار** ... حفظه الله.

---

(1) رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم 1954، ج 4 ص 339، وقال حديث حسن صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على إمام المجاهدين، ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطيبين وصحابته الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن البحث في القرآن الكريم لهو من أشرف الأعمال وأجلها؛ لأنه يتعلق بكلام الله رب العالمين، فهو كتاب عظيم شأنه، رفيع قدره، أخرج الله تعالى به الناس من الظلمات إلى النور، وجعله رحمة وشفاء لما في الصدور.

وقد تحدى الله عز وجل به الجن والإنس أن يأتوا بمثله فما استطاعوا، وتحداهم أن يأتوا بعشر سور من مثله فما استطاعوا، وتحداهم أن يأتوا بسورة واحد من مثله فما استطاعوا، فوقفوا عاجزين أما بلاغته، مبهورين من فصاحته، حائرين من قوة بيانه، فهو معجزة الله الكبرى الخالدة إلى يوم القيامة.

ولا يزال هذا الكتاب العظيم يلقى العناية والرعاية من المسلمين في كل زمان ومكان، فهو بحر زاخر مليء بالكنوز والجواهر، وهو نبع متدفق لا ينضب أبدا، كلما شرب منه المرء وظن أنه ارتوى من علومه ازداد عطشا لأنه أدرك أنه لم يعلم إلا القيل القليل فيعيد الكرة مرات مرات.

وإن الناظر في القرآن الكريم يجد أنه قد حرص كل الحرص على إيجاد دولة إسلامية تقوم على نظام سياسي دقيق ومحكم، تحكمها قيادة عادلة تتلقى تعاليمها من وحي القرآن الكريم وهدي السنة النبوية المطهرة، ليرسم للعالم كله صورة مشرقة لمجتمع إنساني آمن بعيداً عن القتل والدمار والزيغ والضلال.

إن العالم اليوم يعيش حالة بشعة من الظلم والفساد، فقد سالت الدماء، وقتل الأبرياء، وضاعت الحقوق، وغرق العالم في مستنقعات الجاهلية المادية، وهذا كله يرجع إلى رفضهم حكم الله تعالى، وقبولهم بأحكام النظم الوضعية والتشريعات البشرية.

إن هذه النظم لا يمكن لها أن تعمر طويلا، ولا بد لها من السقوط والفناء، ولا يمكن لأي نظام أي يحقق العدل والأمن للعالم كله إلا النظام السياسي القرآني، فلا حياة إلا بالقرآن وحكمه، ولا عيش إلا في ظل الإسلام وشريعته، والموت كل الموت في تلك النظم البائسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد سجل التاريخ أن أسعد فترات البشرية هي التي عاشتها في ظل نظام القرآن السياسي، حيث نعمت بالأمن والسلام والاستقرار، وأن أتعس فتراتها هي التي عاشتها في ظل تلك النظم والتشريعات الوضعية.

إن تحكيم شرع الله سبحانه وتعالى هو الكفيل بسعادة الناس وأمنهم، وهو الدواء الوحيد لكافة أمراضها، وهو طريق النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة.

وانطلاقاً من آيات الكتاب الحكيم التي أرست لنا نظرية متكاملة لأصول العملية السياسية وددتُ أن أبحث في هذا الموضوع الهام؛ لأرسم مجتهداً وبتوفيق الله تعالى صورة مشرقة لنظام سياسي قرآني فريد ومتميز في سياسة البلاد والعباد نحو مجتمع بشري يعيش في أمن وسلام.

الدراسات السابقة:

أثناء بحثي في هذا الموضوع لم أقف على بحث كامل ومحكم قد تناول هذا الموضوع بكل جوانبه من زاوية قرآنية ؛ وإنما كانت هناك أبحاث قد تناولت جانباً واحداً أو أكثر من جوانب هذا الموضوع ، فلا توجد – على حسب اطلاعي – دراسة قرآنية محكمة في هذا الموضوع بالصورة التي أرغب بطرحها وتناولها، هذا بالإضافة إلى بعض الكتب التي تناولت الموضوع من زاوية ثقافية وفكرية وليست قرآنية، ومن أهم الكتب التي ألفت في هذا الجانب:

1- النظام السياسي في الإسلام – محمد أبو فارس.
2- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم – فتحي الدريني.
3- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها – يوسف القرضاوي.
4- الإسلام وأصول الحكم – محمود الخالدي.

أهداف البحث

1- اكتشاف أصول النظرية السياسية في القرآن الكريم.
2- إبراز وجه الإعجاز التشريعي السياسي في القرآن الكريم.
3- بيان الفرق الشاسع بين رؤية القرآن السياسية ورؤى السياسيين الوضعيين.
4- إثراء المكتبة الإسلامية بأبحاث علمية من هذا النوع.
5- ربط القضايا السياسية في العالم الإسلامي بالمنهج القرآني.

أسباب اختيار الموضوع

1- حبي ورغبتي لمثل هذه المواضيع الهامة والمتميزة.
2- تشجيع الأساتذة والمختصين للبحث في هذا المجال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- حالة التخبط التي يعيشها العالم العربي والإسلامي بل العالم كله في المجال السياسي.
4- حرصي الشديد على إبراز وجه الإعجاز القرآني في المجال السياسي.

منهجية البحث

1- جمع الآيات القرآنية الخاصة بالموضوع وكتابتها بالرسم العثماني.
2- دراسة الآيات القرآنية باستفاضة من مراجع التفسير القرآنية والكتب الخاصة بالموضوع.
3- تصنيف الآيات والمضامين القرآنية في مواضعها المناسبة في خطة البحث.
4- الاستعانة بأقوال المفسرين والعلماء وإثباتها لتعزيز البحث.
5- الوقوف على اللطائف والإشارات والمعاني التي تخدم موضوع البحث.
6- محاولة اكتشاف وجه الإعجاز السياسي وإثباته في موقعه المراد.
7- عقد مقارنة لبيان الفرق الشاسع بين رؤية القرآن السياسية ورؤى السياسيين الوضعيين.
8- الاستعانة بالأحاديث النبوية وتخريجها من مصادرها الأصلية.
9- الاستعانة بأقوال العلماء والفقهاء لإثراء البحث وإكماله بصورته المنشودة؛ بما لا يخرج البحث عن قوامه القرآني.
10- عمل تراجم للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في متن البحث.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من فصل تمهيدي وثلاثة فصول وهي كالتالي:

الفصل التمهيدي: ويتكون من النقاط التالية:

أولاً: التعريف بالنظام السياسي لغة واصطلاحاً.
ثانياً: خصائص النظام السياسي.
ثالثاً: أهمية الجانب السياسي في القرآن.
رابعاً: مصطلحات سياسية ذكرت في القرآن.

الفصل الأول: أصول النظام السياسي

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحاكمية لله تعالى

ويتكون من ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحاكمية.
المطلب الثاني: اهتمام القرآن بقضية الحاكمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حق الله تعالى في التشريع وعلاقته بالنظام السياسي.

المطلب الرابع: موقف الناس من قضية الحاكمية.

المطلب الخامس: حُكم من لم يحكم بما أنزل الله تعالى.

المطلب السادس: فوائد تحكيم الشريعة على المجتمع.

المبحث الثاني: الشورى

ويتكون من ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشورى.

المطلب الثاني: الشورى في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: حكم الشورى ونتيجتها.

المطلب الرابع: مجال واقع تطبيق الشورى.

المطلب الخامس: مزايا الشورى وفوائدها.

المطلب السادس: أثر الشورى في النظام السياسي.

المبحث الثالث: الطاعة

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الطاعة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: حكم طاعة أولي الأمر.

المطلب الثالث: أثر طاعة الله ورسوله على المسلمين.

المطلب الرابع: أثر طاعة الطواغيت على المسلمين.

المطلب الخامس: أهمية الطاعة في استقرار النظام السياسي.

المبحث الرابع : العدل

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدل

المطلب الثاني: اهتمام القرآن بقضية العدل.

المطلب الثالث: نظرة القرآن إلى الناس.

المطلب الرابع: نماذج من العدل.

المطلب الخامس: ثمرات إقامة العدل في المجتمع.

الفصل الثاني: قضايا سياسية تناولها القرآن الكريم

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الخلافة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الخلافة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: حكم تنصيب الخليفة.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الخليفة.

المطلب الرابع: واجبات الخليفة وحقوقه.

المطلب الخامس: أهمية الخلافة في النظام السياسي.

المبحث الثاني: البيعة

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيعة.

المطلب الثاني: مشروعية البيعة.

المطلب الثالث: حكم إعطاء البيعة.

المطلب الرابع: أثر البيعة على النظام السياسي.

المبحث الثالث: الحقوق والحريات

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الحاكم والمحكوم.

المطلب الثاني: المعارضة ونظامها في الدولة الإسلامية.

المطلب الثالث: حقوق الأقليات في الدولة الإسلامية.

الفصل الثالث: الإعجاز التشريعي السياسي

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حق التشريع وسن القوانين.

المبحث الثاني: نظرة القرآن إلى الحاكم.

المبحث الثالث: الشورى والديمقراطية.

الخاتمة

الفهارس العامة وتشمل:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس تراجم الأعلام.

4- فهرس المراجع والمصادر.

5- فهرس الموضوعات.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

ويتكون مما يلي:

أولاً: التعريف بالنظام السياسي.

ثانياً: خصائص النظام السياسي.

ثالثاً: أهمية الجانب السياسي في القرآن.

رابعاً: مصطلحات سياسية ذكرت في القرآن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: تعريف النظام السياسي

تعريف النظام لغة: النظم التأليف، وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته، والنظام: ما نظمت الشيء من خيط وغيره، والجمع أنظمة وأناظيم ونظم، والنظام: الطريقة يقال: ما زال على نظام واحد.[1]

فالمعنى اللغوي للنظام يقوم على جمع الأشياء وضمها إلى بعضها البعض في طريقة واحدة.

النظام اصطلاحاً: مصطلح يطلق على الظواهر والعلاقات والبنى الاجتماعية بما يفيد تبلورها وانتظامها في قواعد ومصالح وقيم واتجاهات متمايزة، وكثيرا ما يستخدم المصطلح في قاموس السياسة، ليعني قيادة وتركيب وعقلية الحكم في بلد ما.[2]

السياسي لغة: نسبة إلى السياسة وهي مشتقة من مادة (سوس)، والسوس: الرياسة يقال: ساسوهم سوسا، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسة: قام به، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، ورجل ساس من قوم ساسة وسواس، ومن المجاز: سست الرعية سياسة بالكسر: أمرتها ونهيتها.[3]

فالمعنى اللغوي للسياسة يقوم على العناية والاهتمام بالشيء والقيام بما يصلحه، وقد شاع استخدامها بمعنى السلطة والحكم.

السياسة اصطلاحاً

أولا: عند الوضعيين: تعددت تعريفات السياسة عند الوضعيين ومنها:

1- فن ممارسة القيادة والحكم وعلم السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم.[4]

2- ما يتعلق بأمور الدولة أو انتظام علاقات الناس في مكان ما سواء أكان الأمر معني بتحديد طبيعة الناس في هذا المكان وفي المكان نفسه، أو كان الأمر معني بالعلاقات بين المحاكمين والمحكومين، وإن في بناء العلاقة أو في التناوب على نظمها وإدارتها.[5]

---

(1) لسان العرب – ابن منظور – ج 12 ص 686 – ط1 2003-1424هـ – دار الكتب العلمية – بيروت، كتاب العين – الفراهيدي – ج 8 ص 166 – ط1 1408هـ – 1988م – مؤسسة الأعلمي – بيروت، والمعجم الوسيط – ج 2 ص 970 – ط 3.

(2) موسوعة السياسة – عبد الوهاب الكيالي وآخرون – ج 6 ص 582 – ط1 1983- المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت.

(3) تاج العروس – الزبيدي – ج 16 ص 157 – ط (بدون) 1396 هـ – 1971م – دار الهداية، ولسان العرب – ج 6 ص 13.

(4) موسوعة السياسة ج 3 ص 362.

(5) مدخل إلى العلم بالسياسة – فارس إشتي – ص7 – ط1 2000م – دار بيسان – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- فرع من العلوم الاجتماعية الذي يتناول نظرية وتنظيم حكومة وممارسة الدولة.[1]

فمعنى السياسة عن الوضعيين يدور حول طريقة الحكم في بلد ما، وتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين.

ثانيا: عند الفقهاء: وقد جاء في تعريفها عدة أقوال منها:

1- السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي.[2]

2- هي تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين.[3]

3- هي السياسة القائمة على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته.[4]

ومن خلال ما سبق يتبين أن مصطلح السياسة عن الفقهاء قائم على مراعاة مقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، باستخدام الوسائل المختلفة لتحقيق ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

تعريف النظام السياسي:

1- هو مجموعة الأنماط المتداخلة والمتشابكة والمتعلقة بعمليات صنع القرارات، والتي تترجم أهداف وخلافات ومنازعات المجتمع الناتجة من خلال الجسم العقائدي الذي أضفى صفة الشرعية على القوة السياسية.[5]

2- هو ما يتعلق بمجموعة من المسارات التي تتصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصناعة القرارات.[6]

3- هو مجموعة القواعد والمبادئ والأهداف التي تحدد نمط ممارسة السلطة العامة في المجتمع.[7]

---

(1) المدخل في علم السياسة – بطرس غالي ومحمود عيسى – ص 7 – ط6 1979 – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة.

(2) الطرق الحكمية – ابن القيم – ص 13 – ط (بدون) دار الكتب العلمية – بيروت.

(3) السياسة الشرعية – عبد الوهاب خلاف – ص 15 – ط (بدون) – 1397هـ - 1977م – دار الأنصار – القاهرة.

(4) السياسة الشرعية – يوسف القرضاوي – ص 27 – ط1 – 1419هـ - 1998م – مكتبة وهبة – القاهرة.

(5) النظام السياسي – إبراهيم درويش – ص 20 – ط 4 1978 – دار النهضة العربية – القاهرة.

(6) أصول العلوم السياسية – محمد علي العويني – ص 49 – ط1981 – عالم الكتب – القاهرة.

(7) النظام السياسي في الإسلام – برهان غليون ومحمد سليم العوا – ص 24 – ط1 1424هـ – 2004م – دار الفكر – دمشق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنظام السياسي الذي أعنيه في هذا البحث هو: **مجموعة القواعد والأحكام والتشريعات التي تحدد نمط ممارسة السلطة العامة داخل الدولة وخارجها، بما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية وقواعدها.**

وذلك لأن الأنظمة السياسية الوضعية قد أصابها ما أصابها من الانحراف والزيغ والضلال، ولكن عندما ترتكز قواعد النظام السياسي على أحكام الشرع فإنها تؤتي أكلها على أكمل وجه.

ولا يكسب أي نظام صفة كونه إسلامياً إلا إذا كان قائماً على أساس الإسلام، وجعل له السيادة في جميع مناحي الحياة، واعتبره القانون الواجب التطبيق.[1]

والسياسة نوعان:

1- سياسة عادلة: وهي التي تنطلق من قواعد الشريعة، وتعمل على تحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق العدل ومحاربة الظلم.

2- سياسة ظالمة: وهي التي لا تنطلق من قواعد الشريعة، وتكون خاضعة للأهواء الفاسدة فالشريعة تحرمها وتحاربها.

أهداف السياسة الشرعية

1- تحقيق العبودية لله تعالى، وهي الغاية من خلق الجن والإنس، قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات:56].

2- إقامة الخلافة الإسلامية وعمارة الأرض، قال تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ...**﴾ [هود:61].

3- نشر الدين والقيام بأحكامه، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**﴾ [الحج:41].

4- إقامة العدل بين الناس وذلك امتثالا لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ ...**﴾ [النساء:58].

5- الجهاد في سبيل الله تعالى، ومحاربة أعداء الإسلام وصناع الفتن، قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة:193].

---

(1) انظر: محاضرات في نظام الإسلام – ماجد أبو رخية وآخرون – ص 116- ط 1427هـ - 2006م – جامعة الشارقة – الإمارات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: خصائص النظام السياسي

يتميز النظام السياسي القرآني بعدة خصائص جعلت منه نظاما متميزا وفريدا ومتفوقا على كل الأنظمة الوضعية قديما وحديثا، ومن أهم هذه الخصائص:

1- نظام رباني: يتميز النظام السياسي القرآني بأنه رباني، أي أن مصدر أحكامه وقواعده وتشريعاته من الله تبارك وتعالى، بخلاف الشرائع الوضعية فمصدرها الإنسان.

فالله عز وجل هو الذي أنزل هذه الأحكام للمسلمين فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، فهذه الأحكام ليست من صنع البشر، وإنما هي من صنع الله الذي أتقن كل شيء، وشتان بين صنع البشر أصحاب العقول القاصرة والعلم المحدود، وبين صنع الله عز وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

والله عز وجل لما أنزل هذه الأحكام راعى فيها ظروف الناس وأحوالهم، فهو خالقهم وهو أدرى بمصالحهم وبما ينفعهم قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾ [الملك:14].

وما دامت هذه الأحكام ربانية فلا مساومة في تطبيقها، ولا مجال لمناقشتها أو تفضيل المذاهب البشرية عليها، بل علينا أن نتبعها دون أدنى اعتراض، قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب:2]، يقول سيد قطب[1]: "فهذه الجهة التي تجيء منها التوجيهات، وهذا هو المصدر الحقيقي بالاتباع".[2]

والنظام السياسي في الإسلام نظام حددت معالمه بالوحي ولا محل لبشر فيه.[3]

ويترتب على هذه الخاصية كمال تشريعات وأحكام النظام السياسي وشمول لكل جوانب الحياة، وخلوها من النقائص والعيوب.

إن الله تعالى هو صاحب الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله، ويستحيل في حقه خلاف ذلك، وتظهر آثار هذا الكمال فيما يشرعه سبحانه وتعالى من أحكام ومناهج وقواعد،

---

(1) هو سيد قطب إبراهيم مفكر إسلامي مصري، ولد في محافظة أسيوط، تخرج من كلية دار العلوم بالقاهرة سنة 1934م وعمل في جريدة الأهرام، انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين، وأصبح من قادتها ومفكريها، سجن وأعدم سنة 1967م، من مؤلفاته: في ظلال القرآن، ومعالم في الطريق، والتصوير الفني في القرآن. انظر: (الأعلام – الزركلي – ج 3 ص 147).

(2) في ظلال القرآن – ج 5 ص 2822 – الطبعة الشرعية 25- 1417هـ - 1996م – دار الشروق – القاهرة.

(3) النظام السياسي في الإسلام – إحسان سمارة – ص 31 – ط1- 1420 هـ - 2000م – دار يافا – عمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي لابد أن تكون هذه الأحكام كاملة، بخلاف ما يصنعه الإنسان ويشرعه فإنه لا ينفك عن معاني الهوى، والنقص والجهل.[1]

2- نظام عالمي: فالنظام السياسي عالمي، جاء ليكون نظاما عالميا، ليس للعرب وحدهم وإنما لكل الناس، يقول تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ...﴾ [الأعراف:158]، وتفيد هذه الرسالة عموم رسالة الرسول ﷺ للناس أجمعين، فليست رسالته قاصرة على أمة من الأمم أو على وقت من الأوقات أو جيل من الأجيال، بل رسالته عامة للعرب والعجم، والإنس والجن وجميع الناس إلى يوم القيامة.[2]

ويقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: 28]، قال ابن عطية: "هذا إعلام من الله تعالى بأنه بعث محمدا ﷺ إلى جميع العالم".[3]

والذي بعث محمدا للعالمين هو الذي أنزل عليه قواعد هذا النظام السياسي، ليتم تطبيقها وتنفيذها كما أراد تعالى، ليس من قبل العرب وحدهم، بل من جميع الناس في كل العالم.

ويؤكد هذا الجانب الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ , وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً))**.[4]

يقول المؤرخ الإنجليزي (أرنولد)[5] : "لم تكن رسالة محمد مقصورة على بلاد العرب بل للعالم أجمع نصيب فيها، ولما لم يكن هناك إلا إله واحد كذلك لا يكون غير دين واحد يدعى إليه الناس كافة ولكي تكون هذه الدعوة عامة وتحدث أثرها المنشود في جميع الناس وفي جميع الشعوب نراها تتخذ صورة عملية في الكتب التي بعث بها محمد في السنة السادسة من الهجرة

(1) انظر: دراسات في النظم والثقافة الإسلامية – محمود كريت وآخرون – ص27 – ط (بدون) 1400 هـ – 1980م – دار الفكر – القاهرة.

(2) تفسير القرآن الكريم – عبد الله شحاتة – ج 5 – ط (بدون) 2000 – دار غريب – القاهرة.

(3) المحرر الوجيز – ابن عطية – ج 4 ص 420 – ط1 1413 هـ – 1993 – دار الكتب العلمية – بيروت.

(4) صحيح البخاري – كتاب التيمم – حديث رقم 335 – ج 1 ص 74 – ط1 دار طوق النجاة – بيروت.

(5) مستشرق انكليزي، عمل أستاذا للغة العربية في جامعة لندن سنة 1904م، ثم مديرا لمعهد الدراسات الشرقية، وزار مصر قبيل وفاته، له كتب بالانكليزية في (تعاليم الإسلام) و (المعتزلة) و (الخلافة) وقد ترجم الأخير إلى العربية وطبع. انظر: (الأعلام – الزركلي – ج 2 ص 94).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى عظماء وملوك العصر، وهكذا صرح الرسول بكل وضوح وجلاء أن الإسلام ليس مقصورا على الجنس العربي قبل أن يدور بخلد العرب أي شيء يتعلق بحياة الفتح والغزو بزمن طويل".[1]

وبهذه الخاصية يظهر تفوق النظام السياسي القرآني على جميع النظم الوضعية التي حصرت قوانينها وأحكامها في فئة معينة من الناس لا تتجاوزها وليس لها علاقة بغيرها.

3- الكمال والشمول: إن من أهم الخصائص والمميزات التي تميز النظام السياسي أنه نظام كامل وشامل لجميع جوانب الحياة المختلفة، فعن كماله قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا ...**﴾ [المائدة: 3]، قال ابن كثير: "هذه أكبر نعم الله عز وجل على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله خاتم النبيين، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه".[2]

وما دام الدين كاملا فالنظام السياسي كامل؛ وذلك لأنه يستمد قواعده وأحكامه من قواعد هذا الدين العظيم.

وأما عن شموله فيقول الله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ [النحل: 89]، فالتبيان مصدر ليدل على المبالغة في البيان، وكل شيء تفيد الشمول والعموم.[3]

فهو نظام سياسي شامل لجميع نواحي الحياة السياسية، حيث تناول الدولة ومؤسساتها، والعلاقات الدولية، والمعاهدات في السلم والحرب وأحكامها ونتائجها، كما تناول دستور الحكم وقواعده من الشورى والحريات العامة والعدل والمساواة وقواعد التكافل الاجتماعي وغيرها.[4]

وقد جاءت آيات عديدة في القرآن الكريم توضح لنا مدى شمول وكمال هذا النظام السياسي الفريد من نوعه، كالآيات التي تناولت جانب الخلافة كقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ**

---

(1) الدولة الإسلامية – كامل الدقس – ص 115 – ط 1 1993م – دار الأرقم – عمان.

(2) تفسير القرآن العظيم – ج 3 ص 16 – ط1/ 1423هـ – 2002م – مكتبة الصفا – القاهرة.

(3) التحرير والتنوير – الطاهر بن عاشور – ج 14 ص 253 – ط (بدون)، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس.

(4) انظر: خصائص التشريع الإسلامي – فتحي الدريني – ص 42 – ط1- 1402هـ – 1982م – مؤسسة الرسالة – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30]، والشورى كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: 38]، والبيعة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:10]، والسمع والطاعة كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ...﴾ [النساء:59]، وغيرها من الآيات التي سيتم الحديث عنها لاحقا في هذا البحث إن شاء الله تعالى.[1]

5- الثبات والمرونة: مما يميز النظام السياسي أنه ثابت ومرن في ذات الوقت، فهو ثابت في قواعده، ومرن في أساليبه ووسائله التي يستخدمها من أجل تحقيق وتطبيق تلك القواعد الثابتة. فقاعدة الشورى والعدل في الحكم والمساواة أمام القانون وتطبيق الحدود، فهذه كلها من القواعد الثابتة التي لا تتبدل ولا تتغير بتغير الزمان والمكان.

وأما بالنسبة للأمور المتغيرة والمتطورة فتشمل الفروع والجزئيات والأساليب والوسائل، وكذلك التطبيق العملي للمبادئ والنظريات الأساسية، فمثلا قاعدة الشورى من القواعد السياسية الهامة في القرآن الكريم ولكن تطبيقها وتنفيذها لم يقيد بصورة ثابتة لا تقبل التغيير، فأي نوع من التطبيق سواء عن طريق الانتخاب أو التصويت أو الاستفتاء، أو النظام البرلماني فكلها صور مقبولة إذا روعيت فيها الروح الإسلامية، وتمت في إطار الشريعة.[2]

"إن الإسلام اكتفى فيما يخص النظام السياسي بوضع المبادئ الكلية والقواعد العامة التي تقوم عليها أنظمة الحكم الصالحة كالشورى والعدل والمساواة ولم يتعرض لتفاصيل نظام وأساليب الحكم وطرق اختيار الحاكم، والشروط المعتبرة فيمن يتولى رئاسة الدولة وأساليب ممارسة الحكم، فلم يورث الإسلام أتباعه قواعد جاهزة وقوالب جامدة، عاجزة عن مواجهة التطور التاريخي للمجتمعات، فحاجات الإنسان السياسية حاجات مرتبطة بالزمن متغيرة بتغيره، إذ لا يمكن أن تقف القواعد والأنظمة مهما تكن صارمة في وجه التغيير والتطور، وعلى هذا فقد التزم الإسلام المرونة الكاملة في جعل النظام السياسي الإسلامي مستوعبا لكل التغيرات وقابلا للتطبيق في كل زمان ومكان بتجديده لتلك المبادئ العامة، وفسح المجال رحيبا لصياغة

(1) انظر: ص 81 وما بعدها.

(2) انظر: الإسلام مقاصده وخصائصه – محمد عقله – ص 86-89 – ط2 – 1411 هـ - 1991م – مكتبة الرسالة الحديثة – عمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدساتير وسن القوانين التي تتطلبها الظروف المتغيرة، وذلك عن طريق الاجتهاد على ضوء احتياجات ظروف الزمان والمكان، ودرجة الوعي الحضاري للمجتمع، بشرط التوافق بينها وبين مبادئ الشريعة الإسلامية".[1]

فمن رحمة الله تعالى بنا أن جعل هذه الخاصية من خصائص نظامه السياسي، لأنه لو لم يكن كذلك لشق على الناس، ولتحولت حياتهم إلى شقاء وعناء لأنهم لن يستطيعوا التعاطي مع هذه القواعد الجامدة.

وبذلك يثبت تفوق النظام السياسي القرآني على كل النظم الوضعية الجامدة التي لا تراعي حاجات مواطنيها.

6- التوازن: إن الدين الإسلامي هو دين الوسطية والتوازن، قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ...**﴾ [البقرة: 143].

فهو دين يوازن بين متطلبات الفرد والجماعة، ومتطلبات الروح والجسد، ومتطلبات الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا...**﴾ [القصص: 77].

إن التوازن في القرآن ينعكس على نظامه السياسي، فنجده نظاما متوازنا في جوانب الحياة السياسية كلها، ومن ذلك التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم، فهذه الحقوق والواجبات يحكمها ميزان معتدل يحول دون طغيان أحدهما على الأخر، فالحاكم له حقوق وعليه واجبات والرعية كذلك لها حقوق وعليها واجبات، فقد ألزم الإسلام الحاكم بالعدل بين الرعية، قال تعال: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ...**﴾ [النساء: 58]، وألزمه كذلك بألا ينفرد بقرار في الأمور الهامة فقال تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ...**﴾ [آل عمران: 159]، وفي مقابل ذلك أمر القرآن الناس بطاعة الحكام وولاة الأمر امتثالا لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ...**﴾ [النساء: 59].

7- الغاية: إن غاية النظام السياسي هي تحقيق مقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، ونشر الدين وإخراج الناس من الظلمات إلى النور وإرادة الخير لهم، يقول تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [الأنفال: 39]،

(1) حقوق الإنسان السياسية – ساجر الجبوري – ص41- ط1 – 2005م- 1426هـ – دار الكتب العلمية – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه الآية وضحت الغاية من القتال وهو نشر الدين وبقائه، وفي إقامة الحدود والعقوبات مراعاة لمصالح العباد وإرادة الخير لهم يقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]، ففي إقامة القصاص حياة للناس ومراعاة لمصالحهم، وفي إقامة العدل فهو خير لهم، يقول تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ...﴾ [المائدة: 8]، وفي جانب الشورى مدح الله المؤمنين الذين يقومون بالشورى؛ لأن الشورى تعود بالفائدة والخير للناس، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: 38].

وهكذا نجد أن الغاية من قواعد وأحكام هذا النظام السياسي الرباني هي تحقيق مصالح الناس وإرادة الخير لهم، وبهذا يظهر تفوقه الواضح على كل الأنظمة الوضعية التي تسخر أحكامها وقواعدها لخدمة طبقة خاصة دون النظر إلى المصلحة العامة.

ثالثا: أهمية الجانب السياسي في القرآن الكريم

إن الله تبارك وتعالى قد أنزل كتابه العزيز لهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور ومن الضلال إلى الهدى يقول المولى عز وجل: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ العَزِيزِ الحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: 1]، وقد أمرنا الله عز رجل بإتباع كتابه العزيز وتنفيذ ما جاء به من الأوامر واجتناب ما فيه من النواهي فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 153].

فمن أجل ألا يضل الإنسان أو يشقى أمرنا الله باتباع أحكامه وتشريعاته، وقد جاءت في القرآن الكريم الكثير من الأحكام والقواعد التي تنظم للناس حياتهم وترعى شؤونهم وتحافظ على حقوقهم، فإن اتبعناها فلن نضل ولن نشقى، سواء في الجانب السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

ولقد عرفنا أن الإسلام دين الوسطية والتوازن والاعتدال، فهو يمزج بين الدين والدنيا، وبين المسجد والدولة، فهو دين ودولة وقيادة وعبادة، وكما أن الدين جزء من الإسلام، فالحكومة هي جزؤه الثاني، بل هي الجزء الأهم.[1]

(1) الأعمال الكاملة – عبد القادر عودة – ص 8 – ط (بدون) – المختار الإسلامي – القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنبع أهمية الجانب السياسي في القرآن الكريم من خلال اشتماله على مجموعة من الأحكام والتشريعات التي لها علاقة وطيدة بالعملية السياسية، ولا يمكن تطبيقها بعيدا عن وجود سلطة حاكمة لتنفيذها، ومن ذلك أحكام القصاص والسرقة والزنا، وأحكام مالية مثل الميراث وتقسيمه بين الورثة، والزكاة وجمعها وتفريقها بين مستحقيها، ولا يتصور أن تكون هذه الأحكام ملزمة للأفراد دون وجود دولة وسلطة حاكمة، تلزم من رفض الانقياد لهذه الأحكام إذا امتنعوا عن أداء ما عليهم حقوق واجبة للأفراد والدولة.[1]

والقرآن الكريم دعانا للجهاد في سبيل الله والدفاع عن الدولة الإسلامية ونشر الإسلام بين الأمم، ويترتب على ذلك وقوع الأعداء في الأسر، ووقوع غنائم في أيدي المسلمين، ووقوع بعض المسلمين في الأسر عند الأعداء، ولا يمكن أن يخاطب المسلمون فرادى غير منظمين بهذه الأحكام بل لا بد من وجود دولة وسلطة حاكمة تتولى شئون هذه الأحكام وتنفيذها.[2]

ومما يدلل كذلك على أهمية الجانب السياسي في القرآن الكريم، أن القرآن الكريم يوجه المجتمع الإسلامي إلى طريقة التعامل مع الكفار وغيرهم، فتارة يوجههم للتصعيد العسكري كما هو الحال في سورة محمد فهي عبارة عن بيان حربي وإعلان حرب من الله والجماعة الإسلامية على الكفار، وتارة يوجههم إلى تهدئة العمل العسكري وتصعيد العمل السياسي، كما جاء في سورة الفتح، وهي تعبير عن مرحلة تتطلب شيئا من العمل الهادئ والتخطيط السياسي، فقد وافق الرسول ﷺ في تلك المرحلة على صلح الحديبية مع قريش.[3]

إن القرآن الكريم زاخر بالقضايا السياسية الهامة والتي تعد من قواعد النظام السياسي فيه ومن ذلك إقامة الخلافة والشورى والعدل والبيعة والسمع والطاعة والحقوق والحريات، وسيتم الحديث عنها كل في موضعه المخصص في هذا البحث.

وقد نادى بعض العلماء المعاصرين بضرورة وجود تفسير سياسي للقرآن الكريم فيقول صاحب كتاب الفقه السياسي الإسلامي: "قد يبدو مصطلح التفسير السياسي للقرآن الكريم غريبا في محيطنا العلمي؛ لاعتبارات ارتباط المصطلح بمجمل مداخلات واقعية ومنهجية، إلا أنه على وفق شمولية القرآن الكريم وهيمنته يبدو هذا المصطلح واقعيا، بل ضروريا وواجبا أحيانا،

---

(1) نظام الحكم في الإسلام – عارف خليل أبو عيد – ص 15– ط1 1416هـ – 1996م – دار النفائس – الأردن.

(2) المصدر السابق – ص 16.

(3) انظر: السياسي مفاهيم ومواقف – أحمد يوسف – ص 73– ط1– 1410هـ – 1990م – المؤسسة المتحدة للدراسات والبحوث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بوصفه يمثل البديل الحضاري والرد العلمي، فقد كانت كتب التفسير توفر رؤية واضحة للأمة في كل مرحلة تتعرض فيها أمتنا لأزمة حضارية ومجابهة لتحديات عالمية".[1]

إن هذا الطرح بضرورة وجود تفسير سياسي للقرآن الكريم يحتاج منا جميعا إلى دراسة شاملة ومتعمقة لآيات القرآن الكريم التي تناولت الجانب السياسي، من أجل وضع قواعد وأصول نظام سياسي شامل ومتكامل يسير عليه المسلمون في كل زمان ومكان، وخاصة في هذا العصر الذي اختلطت فيه الأمور على كثير من المسلمين الذين خدعوا بالأنظمة الوضعية وأحكامها فسعوا إلى تطبيقها في ديار المسلمين ظانين أنها ستجلب لهم الأمن والاستقرار، ولكن كانت النتائج على غير مرادهم، فحل بهم ما حل من الصراعات والنكبات والأزمات المختلفة.

وإنه لا مخرج من ذلك كله إلا بالعودة إلى القرآن الكريم وآياته الحكيمة التي رسمت لنا معالم نظام سياسي كامل وشامل.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا وبصورة قاطعة وبما لا يقبل الشك مدى أهمية الجانب السياسي في القرآن الكريم، والذي حرص من خلال توجيهاته وأحكامه للمسلمين على إقامة مجتمع منظم ومستقر ينعم أفراده بالأمن، وتحترم فيه حرياتهم وحقوقهم إذا طبقوا واتبعوا هذه التعاليم الربانية والأحكام القرآنية.

رابعا: مصطلحات سياسية ذكرت في القرآن الكريم

إن مما يدل على أهمية الجانب السياسي في القرآن الكريم وجود مجموعة من المصطلحات السياسية التي ذكرت فيه، ومن خلال النظر في القرآن الكريم نجد أنه قد عبر بصورة جلية عن معنى الحكم في مصطلحات الحكم والملك والسلطان[2] ، ونجد أيضا بعض المصطلحات ذات الدلالة السياسية مثل: الأمة والشريعة والقوم والشعب والخلافة والإمامة والملك، وقد استخدمت هذه الكلمات في القرآن بمعناها الاصطلاحي ومعناها العام.[3]

ومن هذه المصطلحات ما يلي:

---

(1) الفقه السياسي الإسلامي – خالد الفهداوي – ص171 – ط1 2003م – الأوائل للنشر والتوزيع – دمشق.

(2) مبادئ العلوم السياسية – أحمد الكبيسي وآخرون – ص 5 – ط 3 – 1993م – 2000م – الوكالة اليمنية – صنعاء.

(3) النظرية السياسية الإسلامية – منظور الدين أحمد – ترجمة عبد الجواد خلف – عبد المعطي قلعجي – ص 33– ط1 1409هـ – 1988 – سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الحكم:

الحكم لغة: أصل الحكم في اللغة المنع، والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت، ويقال للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم، والحكم: القضاء وجمعه أحكام.[1]

الحكم أساس العملية السياسية، وقد جاء هذا اللفظ في القرآن الكريم في أكثر من تسعين موضعا في كتاب الله عز وجل[2]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لله يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: 57]، وقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لله عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: 67].

ومن أنظمة الحكم المعاصرة النظام الرئاسي[3]، والنظام الملكي الذي يتم تولي الحكم وراثياً.

وأما في الدولة الإسلامية فإن نظام الحكم فيها هو الخلافة، حيث يتولى شخص معين له صفات معينة حكم الدولة الإسلامية وإدارتها عن طريق البيعة والتي تؤخذ أولا من أهل الحل والعقد ثم من عامة المسلمين.

2- البيعة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 10].

البيعة لغة: الصفقة على إيجاب البيع على المبايعة والطاعة، وبايعه أي: عاهده، يقال: تبايعوا على الأمر أي تعاهدوا عليه، وهو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته.[4]

البيعة اصطلاحا: فقال عنها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: معاهدة أمير المؤمنين على النصرة والطاعة.[5]

---

(1) انظر: لسان العرب – ج 12 ص 164، ومجمل اللغة – ج 1 ص 246.

(2) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – محمد فؤاد عبد الباقي – ص 212– ط2 1401هـ – 1981م – دار الفكر– بيروت .

(3) نظام يتم فيه اختيار رئيس الدولة عن طريق انتخابات مباشرة، ويجمع فيه الرئيس بين رئاسة الدولة، ورئاسة الوزارة. انظر: (موسوعة السياسة – ج 6 ص 584).

(4) انظر: لسان العرب – ج 8 ص 30، تاج العروس – ج 20 ص 370، المحيط في اللغة –ج 2 ص177.

(5) موسوعة فقه عبد الله بن عمر – محمد رواس قلعجي – ص201 – ط1 1406هـ –1986م – دار النفائس –بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرتبط مصطلح البيعة ارتباطا وثيقا بالعملية السياسية، لما لها من دور بارز في تولي رئيس الدولة لمنصبه ومهامه.

جاء في معجم المصطلحات السياسية تعريف البيعة بأنها: شكل من أشكال التغيير السياسي القديم والناجم عن مبدأ التشاور أو الشورى في الأمور البينية (اختلاف ما بين الناس من مصالح ومن معارف) ، وهي مصطلح إسلامي تدل على عقد ديني اجتماعي وسياسي، قوامه نوع من التبادل بين الحاكم والمحكوم، مقابل الوفاء بالتزام الحكم العادل أو الإحسان للمحكوم وعدم ظلمه وقهره واستلابه السياسي.[1]

3- الخلافة:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30].

الخلافة لغة: الإمارة، والخليفة: السلطان الأعظم، والخليفة: الذي يستخلف ممن قبله والجمع خلائف وخلفاء، ويقال خلف فلان فلانا إذا كان خليفة، يقال خلفه في قومه خلافة، وخلفته إذا جئت بعده، وخلائف الأرض: يخلف بعضكم بعضا.[2]

الخلافة اصطلاحاً: عرفها الماوردي[3]بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.[4]

وعرفها ابن خلدون بقوله: "والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".[5]

وجاء في القاموس السياسي هي الأمانة الكبرى أو إمارة المسلمين والمقصود بها أصلا الولاية العامة على شئون المسلمين من دينية ودنيوية.[6]

---

(1) معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية – خليل أحمد خليل – ص 42 – ط1 1999م – دار الفكر– بيروت.

(2) انظر: لسان العرب – ج 9 ص 102، الصحاح – الجوهري – ج 4 ص 1356.

(3) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، نسبة إلى بيع ماء الورد، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة سنة 974م، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، كانت له مكانة رفيعة عند الخلفاء، له مصنفات كثيرة منها: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون، توفي في بغداد سنة 1058م. انظر: (الأعلام – الزركلي – ج 4 ص 327).

(4) الأحكام السلطانية – ص 5– ط (بدون) 1422هـ – 2002م – دار الفكر – بيروت.

(5) مقدمة ابن خلدون – ص 150 – ط (بدون) 1993م – دار الكتب العلمية – بيروت.

(6) القاموس السياسي – أحمد عطية الله – ص 152 – ط 4 1980م – دار النهضة العربية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن مصطلح الخلافة من أهم المصطلحات التي ذكرها القرآن الكريم؛ لأنه يتعلق بقضية خطيرة وأساسية في النظام السياسي ألا وهي إقامة الدولة الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام كتنصيب الرئيس، والشروط الواجب توافرها فيه، وما لها من دور بارز في العملية السياسية.

ولم يرد مصطلح الخلافة في القرآن الكريم، وإنما وردت مشتقات هذا اللفظ والتي بلغت نحو عشرين موضعا[1]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ الله ...﴾ [ص: 26]، وقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ ...﴾ [النمل: 62].

4- العهد:

العهد لغة: هو الوصية والموثق واليمين، من عهد إليه: أوصاه والعهدة بالضم: كتاب الحلف وكتاب الشراء، واستعهد من صاحبه: اشترط عليه ، وكتب عليه عهدة. والعهد: كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد. والعهد الذي يكتب للولاة، ويقال: ولي العهد؛ لأنه ولي الميثاق الذي يأخذ على ما بايع الخليفة.[2]

قد ورد لفظ العهد ومشتقاته في القرآن الكريم في أكثر من أربعين موضعا من كتاب الله تعالى[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ الله إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: 91].

وللعهد صلة قوية بالنظام السياسي، فمن خلاله يكلف الرؤساء والأمراء، ومن خلاله توزع المهام، وتحدد المسؤوليات.

5- الملك:

الملك لغة: يدل على قوة الشيء، وملك الشيء وامتلكه وتملكه، هو مالكه وأحد ملاكه، والملك: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، وهو يذكر ويؤنث كالسلطان، وملك الله تعالى وملكوته: سلطانه وعظمته.[4]

---

(1) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – ص 239.

(2) انظر: القاموس المحيط – الفيروز أبادي – ص 275 – ط 1415هـ – 1995م – دار الفكر– بيروت، ومعجم المقاييس في اللغة – ابن زكريا – ص 713 – ط 2 1418هـ – 1998م – دار الفكر – بيروت.

(3) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – ص 492.

(4) انظر: المقاييس في اللغة ص 996، ولسان العرب – ج 10 – ص 594، وأساس البلاغة – ص 604– ط 1979 – دار صادر – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ورد لفظ الملك في أكثر من مائة موضع من كتاب الله تعالى[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلِ اللهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: 26].

6- الأمة:

الأمة لغة: الجماعة ما بين الأربعين إلى المائة، والأمة: الجيل والجنس من كل حي، والأمة: القرن من الناس، يقال: قد مضت أمم أي قرون، وأمة كل نبي من أرسل إليهم من كافر ومؤمن.[2]

وقد ورد لفظ الأمة ومشتقاتها في أكثر من ستين موضعا من كتاب الله تعالى[3]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 92].

الأمة اصطلاحاً: هي جماعة من الناس تعيش في بقعة من الأرض، وتجمع بينها اعتبارات خاصة كالرغبة المشتركة في العيش معا في نظام اجتماعي أو سياسي معين، ويساعد على تكوين شخصية الأمة مجموعة من العوامل منها: وحدة الأصل الجنسي ووحدة اللغة ووحدة العقيدة، وإذا قامت بين هذه الجماعة سلطة عليا ذات سيادة أصبحت هذه الجماعة في العرف السياسي دولة، ومن ثم كانت الأمة الركن الأول في قيام الدولة.[4]

7- الجهاد:

الجهاد لغة: بذل الوسع والمجهود، وجاهد العدو: قاتله وجاهد في سبيل الله، والجهاد محاربة الأعداء وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل.[5]

الجهاد اصطلاحا: قتال المسلم لكافر غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه، إعلاء لكلمة الله.[6] وأصل الجهاد الدعاء إلى الدين الحق، فلا يقتصر على استخدام القوة والقتال سبيلا إلى هذا الدعاء، أما استخدام القوة في الدعاء إلى الدين فالقصد منه الدفاع عن الدعوة وتأمين استمرارها

---

(1) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – ص 673.

(2) انظر: المحيط في اللغة – ج 10 ص 460، ولسان العرب ج 12 ص 26.

(3) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – ص 80.

(4) القاموس السياسي – ص 152.

(5) انظر الصحاح – ج 2 ص 460، ولسان العرب – ج 3 ص 163

(6) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية – ج 16 ص 125– ط2 1409هـ – 1989م ذات السلاسل – الكويت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في إطار الحكمة والموعظة الحسنة الذي هو السبيل للتصديق بها واليقين بمقولاتها، وقد يكون من الدفاع المبادرة لإجهاض محاولات الخصوم الذين يهمون بالانقضاض على أهل دعوة الإسلام.[1]

8-الولاية:

الولاية لغة: تدل على القرب والدنو، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه، ومنه الولاء: أي الموالون يقال: هؤلاء ولاء فلان. والولي المحب والصديق والنصير، والموالاة ضد المعاداة، والوَلاية والوِلاية: النصرة، يقال هم علي ولاية: أي مجتمعون في النصرة.
والولاية بالكسر الإمارة والسلطان والبلاد التي يتسلط عليها الوالي، وولي العهد هو وارث الملك.[2]

هذه بعض المصطلحات السياسية التي ذكرت في القرآن الكريم والتي تدل على شموله وكماله، وقد تناول القرآن الكريم العديد من القضايا والقواعد السياسية، وجعلها أصولا ثابتة في نظامه السياسي، مما يثبت للعالم أجمع عظمة هذا الكتاب، وأن الله تعالى لم ينزله ليتلوه المسلمون في صلواتهم أو في شهر رمضان فقط كما يريد ذلك العلمانيون ومن شايعهم، وإنما هو دستور المسلمين الأساسي في كل زمان ومكان.

فواجب على المسلمين أن يتمسكوا بهذا الكتاب العظيم، وأن يجعلوه المصدر الأول في مختلف جوانب حياتهم، والمرجع الأساسي عند اختلافهم كما أراد الله بذلك وأمر.

(1) موسوعة السياسة – ج 2 ص 113.

(2) انظر: المقاييس في اللغة ص 1104، القاموس المحيط ص 1209، المعجم الوسيط ج 2 ص1057.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول
أصول النظام السياسي

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحاكمية لله تعالى.

ويتكون من ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحاكمية.

المطلب الثاني: اهتمام القرآن بقضية الحاكمية.

المطلب الثالث: حق الله تعالى في التشريع وعلاقته بالنظام السياسي.

المطلب الرابع: موقف الناس من قضية الحاكمية.

المطلب الخامس: حُكم من لم يحكم بما أنزل الله تعالى.

المطلب السادس: فوائد تحكيم الشريعة على المجتمع.

المبحث الثاني: الشورى

ويتكون من ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشورى.

المطلب الثاني: الشورى في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: حُكم الشورى ونتيجتها.

المطلب الرابع: مجال واقع تطبيق الشورى.

المطلب الخامس: مزايا الشورى وفوائدها.

المطلب السادس: أثر الشورى في النظام السياسي.

المبحث الثالث: والطاعة

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الطاعة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: حُكم طاعة أولي الأمر.

المطلب الثالث: أثر طاعة الله ورسوله على المسلمين.

المطلب الرابع: أثر طاعة الطواغيت على المسلمين.

المطلب الخامس: أهمية الطاعة في استقرار النظام السياسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: العدل

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدل.

المطلب الثاني: اهتمام القرآن بقضية العدل.

المطلب الثالث: نظرة القرآن إلى الناس.

المطلب الرابع: نماذج من العدل.

المطلب الخامس: ثمرات إقامة العدل في المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: الحاكمية لله تعالى

المطلب الأول: مفهوم الحاكمية

الحاكمية لغة:

الحاكمية مصدر من الفعل حكم، وأصل الحكم في اللغة المنع.[1]

الحاكمية اصطلاحا:

قبل الحديث عن الحاكمية في الاصطلاح لابد لنا من التأكيد على حقيقتين:

الحقيقة الأولى: هي أن الله تبارك وتعالى هو الذي خلق هذا الكون وأبدعه بكل ما فيه من أشياء سواء علمناها أم لم نعلمها.

وقد جاءت آيات القرآن الكريم لتؤكد على هذه الحقيقة حيث يقول الله تعالى: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم:33، 34] ، وقال تعالى: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة:4]، وقال تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾ [الروم:22] ، وغيرها الكثير من الآيات التي تؤكد هذه الحقيقة، والتي يترتب عليها أن الله تبارك وتعالى قد تكفل برزق جميع المخلوقات، يقول تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود:6].

الحقيقة الثانية: هي أن الله عز وجل هو المالك لما يخلق ويرزق وله حق التصرف في ملكه كيف ما يشاء، فما دام هو الخالق الرازق فهو أيضا مالك لما يخلق ويرزق، قال تعالى: ﴿وَلله مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة:17].

إن أول أساس من أسس الدين هو الإيمان بحاكمية الله تعالى، فهو مالك السموات والأرضين، وكل ما فيهم ملك له وحده، وإن طاعة الله طاعة مطلقة تعد حقيقة أساسية لا يحق للإنسان أن يعدل عنها.[2]

---

(1) يراجع الفصل التمهيدي ص 13.

(2) الحكومة الإسلامية – أبو الأعلى المودودي – ص 66 – ط 1976 – المختار الإسلامي – القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالحاكمية إذن تعني أن الله تعالى هو وحده الحاكم المهيمن، وهو المشرع لهذه الأمة أحكامها، ولا يجوز لنا إلا الاحتكام بحكمه، والرضا بقضائه، ولا يجوز لنا العدول عن حكمه إلى حكم آخر؛ لأن في ذلك تعطيل لهذا الخاصية والتي هي من أهم خصائص الألوهية.

والحاكمية لا تكون إلا لله وقد انفرد بها الله عز وجل، وليس لأحد من البشر أن يدعيها، فالمشرع هو الله والمحلل هو الله والمحرم هو الله، فما أحله الله هو الحلال وما حرمه فهو الحرام.[1]

يقول سيد قطب: "إن الحكم لا يكون إلا لله فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته إذ الحاكمية من خصائص الألوهية من ادعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه وتعالى أولى خصائص الألوهية، والناس لا يملكون حق الحاكمية وإنما يملكه الله وحده".[2]

والقرآن الكريم يؤكد هذه الحقيقة، حقيقة أن الله تعالى هو وحده من يملك حق التشريع وإصدار الأحكام وليس لأحد أن يتدخل من قريب أو بعيد في هذه الخاصية الربانية فيقول تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء:23]، قال القرطبي: "لا يسأله الخلق عن قضائه في خلقه وهو يسأل الخلق عن عملهم؛ لأنهم عبيد".[3]

ومن المعلوم بديهيا أن ملوك الأرض لا أحد يسألهم عن أفعالهم، فكيف بالله سبحانه وتعالى ملك الملوك وخالق السموات والأرض؟ قال الزمخشري: "إذا كانت عادة الملوك والجبابرة أن لا يسألهم من في مملكتهم عن أفعالهم وعما يوردون ويصدرون من تدبير ملكهم تهيبا وإجلالا مع جواز الخطأ والزلل وأنواع الفساد عليهم، كان ملك الملوك ورب الأرباب خالقهم ورازقهم أولى بأن لا يسأل عن أفعاله، مع ما علم واستقر في العقول من أن ما يفعله كله مفعول بدواعي الحكمة، ولا يجوز عليه الخطأ ولا فعل القبائح".[4]

(1) انظر: النظام السياسي – محمد أبو فارس – ص 21.
(2) في ظلال القرآن – ج 4 ص 1990.
(3) الجامع لأحكام القرآن – ج 11 ص 185 – ط 2 1424هـ – 2004م – دار الكتب العلمية – بيروت.
(4) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – ج 2 ص 568 – ط (بدون) – دار الكتب العلمية – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فليس للإنسان أي حق في الاعتراض على حكم الله تعالى وليس له أي وظيفة في هذا الجانب سوى تطبيق حكم الله عز وجل، فالله هو الحاكم وكتابه هو المهيمن والناس ليس لهم أية وظيفة مع القرآن والسنة سوى التطبيق والتنفيذ.[1]

"إن تصور الإسلام عن الحاكمية واضح لا تشوبه شائبة فهو ينص على أن الله وحده خالق الكون وحاكمه الأعلى وأن السلطة العليا المطلقة له وحده أما الإنسان فهو خليفة هذا الحاكم الأعلى ونائبه، والنظام السياسي لابد وأن يكون تابعا للحاكم الأعلى، ومهمة الخليفة تطبيق قانون الحاكم الأعلى في كل شيء وإدارة النظام السياسي طبقا لأحكامه".[2]

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلِ اللهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:26]، قال الإمام الطبري: "تعطي الملك من تشاء فتملكه وتسلطه على من تشاء، وتنزع الملك ممن تشاء أن تنزعه منه".[3]

فقد وضحت الآية الكريمة بشكل قاطع أن الأمر كله بيد الله عز وجل، فهو مالك الملك وله حق التصرف في ملكه كما يريد، فيعطي هذا ويحرم ذاك، يعز هذا ويذل ذاك، وقد ختم الله تعالى الآية بقوله: ﴿إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ليؤكد لنا بما لا يقبل الشك هذه الحقيقة فهو قادر على ذلك كله.

إن القرآن الكريم يقر بأن الله تعالى هو مالك الملك ، ومن ثم هو صاحب الحق في الحكم بداهة، كما أنه يقر بأن تنفيذ أوامر أحد غيره أو حكم أحد سواه في أرضه وعلى خلقه إنما هو باطل وكفران مبين، والصواب أن يحكم الحاكم بقانون الله تعالى ويفصل في الأمور بشريعته.[4]

حقا إنه لعجيب أمر هؤلاء الذين ينفون هذا الحق عن الله تعالى أو يشاركونه فيه فلا يحكمون بحكمه ولا يأتمرون بأمره مع إقرارهم أن الله تعالى هو خالق هذا الكون ومالكه، ولو

(1) انظر: العقيدة وأثرها في بناء الجيل – عبد الله عزام – ص 129 – ط1 1411هـ – 1991م – دار الإسراء – القاهرة.
(2) الحكومة الإسلامية – أبو الأعلى المودودي – ص 64.
(3) جامع البيان في تأويل القرآن – ج 3 ص 1732 – ط 2 1428هـ– 2007م – دار السلام – القاهرة.
(4) انظر: الحكومة الإسلامية – أبو الأعلى المودودي – ص 16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أردنا أن نسلب من أحدهم شيئا يملكه أو أردنا أن نشاركه فيه فإنه سيغضب ويقاتلنا بكل قوته، فيا عجبا كيف لا يرضونه لأنفسهم ويرضونه في حق الله تبارك وتعالى.

وسيرًا على هذا المبدأ يقول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الرعد:41]، فالحاكم هو الله والمشرع هو الله والقاضي هو الله، ولا يملك أحد الحق في استئناف هذا الحكم الصادر عن ذاته المقدسة.

فالله تعالى هو مالك الملك وملك السماوات والأرض، يتصرف على حسب ما يريد، لا راد لأمره ولا معقب لحكمه، ولا يجوز الاعتراض عليه بأي وجه من الوجوه، وهل يجوز أن يعترض العبد الذي لا ينفك أصلاً من الرق على سيده ومالكه؟[1]

وقد جاءنا من حديث نبينا ﷺ ما يؤكد على هذه القضية وهي أن الحاكم هو الله تعالى وهو مصدر الأحكام كلها فعن أبي شريح هانئ بن يزيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ))** [2]، أي منه يبتدئ الحكم وإليه ينتهي، وهو الحاكم الذي إذا حكم لا يُرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن أسمائه الحكم.[3]

مما سبق يظهر لنا أهمية وخطورة هذه القضية وذلك بالنظر إلى الواقع الذي تعيشه البشرية في هذا الزمان من تخلف وتراجع وانتشار الجرائم وسيطرة المادة والشهوة على العقل والأخلاق.

وإن السبب الرئيسي للحالة التي تردت إليها البشرية من فساد وشقاء وضنك يرجع كله إلى سبب واحد ألا وهو الخروج عن هذه القاعدة الأساسية، قاعدة التحاكم إلى كتاب الله تعالى، وإنه لا سبيل للخروج من هذه الحالة إلا بالعودة إلى تحكيم كتاب الله تعالى.

---

(1) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور- البقاعي – ج 1 ص 217 – ط1 1415هـ - 1995م – دار الكتب العلمية – بيروت.

(2) رواه أبو داوود في سننه – كتاب الأدب – باب تغيير الاسم القبيح – حديث رقم 4955 – ج 4 ص 289 – وصححه الألباني – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية – بيروت.

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود – محمد شمس الحق العظيم آبادي – ج 13 ص 202 – دار الكتب العلمية – بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: اهتمام القرآن الكريم بقضية الحاكمية

إن المتأمل في آيات القرآن الكريم يجد أنها قد أولت قضية الحاكمية اهتماما كبيرا؛ لما تحتله هذه القضية من أهمية كبرى في العقيدة الإسلامية، فهي الحد الفاصل بين معسكر الإيمان الذي يثبت الحاكمية المطلقة لله عز وجل، وبين معسكر الكفر الذي ينفيها عنه تبارك وتعالى، ويحاول أن يفرض قوانينه الوضعية على الناس.

وقد ظهرت آثار هذا الاهتمام في آيات القرآن الكريم حيث قاربت على نحو مائتي آية في أكثر من خمسين سورة.[1]

وهذا الاهتمام يرجع إلى أن مصير البشرية متعلق بهذه القضية فإما سعادة وإما شقاء، فإن كانت الحاكمية لله عز وجل سعد الناس؛ لأنهم طبقوا قوانين الله عز وجل التي تتوافق مع فطرتهم، وإن كان العكس فالشقاء هو النتيجة الحتمية لذلك.[2]

إن قضية الحاكمية تمثل الجانب الأكبر من العقيدة الإسلامية في بمثابة التطبيق العملي لعقيدة التوحيد المتمثلة في شهادة (لا إله إلا الله) والتي تعني لا معبود بحق إلا الله تبارك وتعالى، وما دمنا قد أقررنا بذلك فيجب علينا أن نقر بحكم الله وشريعته، إذ لا معنى من تحصيل الأولى دون الثانية، وهذا عينه الذي أنكره القرآن على كفار مكة، فقد كانوا يقرون بأن الله هو خالقهم ورازقهم يقول تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف:87]، ولكن مع ذلك لم يدخلوا في دائرة الإسلام؛ لأنهم رفضوا عبودية الله عز وجل ورفضوا الإقرار بها، يقول تعالى مخبرا عنهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات:35]، ولماذا يستكبرون؟ لأنهم علموا علم اليقين أن كلمة التوحيد لا تقتصر على هذه الشعائر التعبدية من صلاة وزكاة وصيام وحج فقط، وإنما على ما سيترتب على هذه الكلمة من مستلزمات، فهي ستحرمهم من تحكيم أهوائهم وشهواتهم، وفي المقابل تحكيم شرع الله عز وجل بدلا منها، ولذلك حاربوا النبي ﷺ بكل ما أوتوا من قوة وكذلك الحال مع باقي الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

إن التوحيد في العقيدة يقتضي التوحيد في التشريع بأن يكون الحاكم والمشرع في المجتمع الإسلامي هو الله وحده، فلا إله إلا الله تعني لا حاكمية إلا لله ولا شريعة إلا من الله.

---

(1) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – محمد فؤاد عبد الباقي – ص 212.

(2) انظر النظام السياسي – أبو فارس – ص 30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فشهادة أن لا إله إلا الله لا بد أن لها من وظيفة، وهي أن تحكم حركة حياتك كلها على ضوء هذا القول، فلا معبود إلا الله ولا آمر إلا الله ولا نافع إلا الله ولا ضار إلا الله ولا مشرع إلا الله.[1]

وقد وصف القرآن الكريم المجتمع الذي لا يحكم شرع الله بأنه مجتمع جاهلي حيث يقول تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:50]، يقول ابن كثير: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم".[2]

فالجاهلية إذا هي نقيض الحاكمية، فإذا كانت الحاكمية تعني القبول بالله تعالى حاكما ومشرعا، فإن الجاهلية هي رفض حكم الله تبارك وتعالى.

يقول الشيخ السعدي[3]: "فلا ثم إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية، فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل والظلم والغي، ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل والقسط، والنور والهدى".[4]

والجاهلية هي صفة لكل مجتمع لا يحكم شرع الله تعالى سواء أكان مجتمعا كافرا أو يدعي الإسلام، وفي هذا يقول الشيخ سعيد حوى: "والمجتمع الجاهلي قد يتمثل في مجتمع لا ينكر وجود الله تعالى ولكن يجعل له ملك السموات ويعزله عن ملك الأرض فلا يطبق شريعته في نظام الحياة ويبيح للناس أن يعبدوا الله في البيع والكنائس والمساجد ولكنه يحرم عليهم أن يطالبوا بتحكيم شريعة الله في حياتهم، وهو كل مجتمع لا يخلص عبوديته لله وحده المتمثلة في التصور الاعتقادي وفي الشعائر التعبدية وفي الشرائع القانونية، وهو بذلك ينكر أو يعطل ألوهية

---

(1) تفسير الشعراوي – ج 4 ص 2377.

(2) تفسير القرآن العظيم – ج 3 ص 80.

(3) هو عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مفسر وفقيه ومحدث من علماء المملكة العربية السعودية، ولد سنة 1889م في عنيزة القصيم بنجد، وحفظ القرآن وطلب العلم على علماء نجد، وتوفي سنة 1957م، من مؤلفاته: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، وتيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن، وطريق الوصول إلى العلم المأمول من الاصول. انظر: (معجم المؤلفين – عمر كحالة – ج 13 ص 397).

(4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – ص197– ط1/1416هـ– 1996م – مؤسسة الرسالة – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله في الأرض التي ينص عليها قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الحَكِيمُ العَلِيمُ﴾ [الزخرف:84] ، وبذلك يكون مجتمعا جاهليا ولو أقر بوجود الله سبحانه.[1]

إن عقيدة التوحيد التي جاء بها النبي ﷺ من ربه تبارك وتعالى وقاتل وقوتل وعذب هو وأصحابه والمسلمون إلى يومنا هذا من أجلها إنما تقوم على إثبات الحاكمية المطلقة لله تعالى في كل صغيرة وكبيرة.

وقد اهتم القرآن الكريم بقضية الحاكمية اهتماما بالغا ويظهر ذلك واضحا من خلال ما يأتي:

1- ربط القرآن الكريم في أكثر من موضع بين قضية التوحيد وقضية الحاكمية:

حيث يقول تعالى في سورة القصص: ﴿وَهُوَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص:70] ، ويؤكد على ذلك مرة أخرى في نفس السورة ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص:88].

ففي هاتين الآيتين نجد ارتباطا وثيقا وصلة قوية بين التوحيد المتمثل في إثبات العبودية لله رب العالمين، وبين الحاكمية المتمثلة في تفرد الله تعالى بالحكم وحده دون غيره من المخلوقات.

يقول سيد قطب: "لاإله إلا هو فلا إسلام إلا لله، ولا عبودية إلا له، ولا قوة إلا قوته، ولا ملاذ إلا حماه، له الحكم يقضي بما يشاء ويحكم كما يشاء، لا يشركه في حكمه أحد، ولا يرد قضاءه أحد، ولا يقف لأمره أحد، وما يشاؤه فهو الكائن دون سواه".[2]

فما دمنا قد أثبتنا لله وحدانيته وألوهيته فيجب أن نثبت له حاكميته، وما دمنا قد رضينا به إلها فيجب أن نرضى به حاكما.

ويقول عز وجل: ﴿إِنِ الحُكْمُ إِلَّا للهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:40] ، فهذه آية اخرى تقترن فيها قضية العبودية مع توأمتها قضية الحاكمية، فقد جاءت هذه الآية على لسان نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام بعد حوار طويل مع رفيقيه في السجن حيث أثبت لهما حقيقة التوحيد بالمنطق والبرهان، وبين لهما أن من مقتضيات هذا

(1) انظر: كتاب الإسلام – سعيد حوى – ج1 ص 33– مكتبة وهبة – القاهرة.

(2) في ظلال القرآن– ج 5 ص 2716.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوحيد أن يكون حكم الله تبارك وتعالى هو النافذ، وأن الأحكام التي تصدر عن غيره فهي باطلة.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا[1]: "فالحكم الحق في الربوبية والعقائد والعبادات الدينية لله وحده، ولا يمكن لبشر أن يحكم فيه برأيه وهواه ولا بعقله واستدلاله ولا باجتهاده واستحسانه، فهذه القاعدة هي أساس دين الله تعالى على ألسنة جميع رسله لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة".[2]

فليس لغير الله حكم واجب القبول ولا أمر واجب الالتزام، بل الحكم والأمر والتكليف ليس إلا له تبارك وتعالى.[3]

2- مهمة الرسل والأنبياء تقرير التوحيد والعبودية لله تعالى:

فجميع الأنبياء والرسل قد دعوا أقوامهم إلى عقيدة التوحيد بكل شروطها ومتطلباتها وبكل ما يترتب عليها من أحكام.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:25]، فكل الأنبياء والرسل بدءاً من آدم عليه السلام وانتهاءً بمحمد صلى الله عليه وسلم دعوا إلى هذه العقيدة وجاهدوا في سبيلها وتعرضوا للبأساء والضراء من أجل نفي هذه الحقيقة عما سوى الله وإثباتها لله عز وجل، وهذه طائفة من الآيات الكريمة التي جاءت على لسان بعض الأنبياء والرسل والتي تؤكد هذه الحقيقة:

قال تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف:59]، وقال تعالى على لسان صالح عليه السلام: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [هود:61]، وقال تعالى على لسان يونس عليه السلام: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي

(1) محمد رشيد بن علي رضا القلموني، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، ولد سنة 1865م في قرية القلمون بمدينة طرابلس في لبنان، وتلقى تعليمه فيها ثم رحل إلى مصر سنة 1315هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ على يديه، أصدر مجلة (المنار) لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي، رحل إلى الهند والحجاز وأروبا، ثم عاد إلى مصر واستقر فيها إلى أن توفي سنة 1935م، من مؤلفاته: تفسير المنار، ويسر الإسلام وأصول التشريع العام، و شبهات النصارى وحجج الإسلام. انظر: (الأعلام – الزركلي – ج 6 ص 126).

(2) تفسير المنار– محمد رشيد رضا – ج 12 ص 309 – ط2/ دار المعرفة – بيروت.

(3) مفاتيح الغيب – الرازي – ج 18 ص 145 – ط1 1401هـ 1981م – دار الفكر – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء:87]، وقال تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿قَالَ أَغَيْرَ اللهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى العَالَمِينَ﴾ [الأعراف:140]، وقال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة:117]، وقال تعالى على لسان محمد ﷺ : ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ﴾ [التوبة:129].

ومما يدلل على أن الأنبياء والرسل بعثوا لتقرير هذه الحقيقة ما لاقوه وأتباعهم من أذى واضطهاد وقتل وسفك للدماء وطرد من الأوطان واتهامهم بالكذب والسحر والكهانة والجنون وصد الناس عنهم وعن دعوتهم في سبيل عدم إنجاحهم في هذه المهمة، وعدم تطبيق ذلك على أرض الواقع؛ لأن ذلك يؤثر على ملكهم وسلطانهم ويتنافى مع أهوائهم وشهواتهم.

ولم تكن قريش لتقف هذا الموقف العنيد، وتخوض هذه الحرب الشرسة ويقتل صناديدها من أجل هذه الكلمة دون أن يكون لها مدلولات ومقتضيات وأهمها إثبات الحاكمية المطلقة لله رب العالمين.[1]

3- إن الله تعالى لم ينزل الكتب على أنبيائه إلا من أجل أن يُحكم بشرعه وتكون الحاكمية المطلقة له تبارك وتعالى:

قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة:213]، فالآية الكريمة تبين الغاية من إنزال الكتب على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهي أن يحكموا بين الناس بأحكام الله تعالى التي بينها لهم بواسطة هذه الكتب.

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ [المائدة:44]، فالغاية من إنزال التوراة هي أن يُحكم بها بشرع الله تبارك وتعالى، ولذلك اعتبرت الآية أن من لا يحكم بشرع الله تعالى من الكافرين.

(1) انظر: مفاهيم ينبغي أن تصحح – محمد قطب – ص 25- ط 2 1408هـ - 1987م – دار الشروق – القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول صاحب الظلال: "أنزل الله التوراة لا لتكون هدى ونورًا للضمائر والقلوب بما فيها من عقيدة وعبادات فحسب، ولكن كذلك لتكون هدى ونورًا بما فيها من شريعة تحكم الحياة الواقعية وفق منهج الله، وتحفظ هذه الحياة في إطار هذا المنهج، ويحكم بها النبيون الذين أسلموا أنفسهم لله".[1]

وقال تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:47]، قال الشوكاني: "هذا أمر لأهل الإنجيل بأن يحكموا بما أنزل الله فيه".[2] وقد جاء الفعل (وليحكم) بصيغة الأمر ليفيد التأكيد على ضرورة الحكم بما أنزل الله في الإنجيل.

وقال تعالى مخاطباً اليهود والنصارى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة:68]، فالحكمة من إنزال التوراة والإنجيل هي أن يحكم بهما وأن يحتكم لهما، ومن لم يحكم بكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق.[3]

وإذا كان هذا هو الحال مع التوراة والإنجيل فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل القرآن الكريم مهيمنا على جميع الكتب السابقة، وأمر المسلمين بالعمل بما جاء فيه من أحكام، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ﴾ [المائدة:48]، فما الغاية من إنزال القرآن الكريم للناس؟ يجيب الشيخ الشعراوي على هذا السؤال بقوله: "الغاية من الإنزال أن يوجد على الأرض منهج يحكم حركة الحياة، والقرآن قد أنزل إلى الرسول وإلى من آمن بالرسالة".[4]

وما دامت الغاية من إنزال القرآن الكريم هو أن يكون دستوراً للمسلمين، وأن يُحكم بما جاء فيه فلم هذا الجفاء والبعد عن تحكيم كتاب الله في الدول الإسلامية والتي لم يحل بها ما حل من فرقة وفساد وضياع إلا بسبب هجرانهم لكتاب ربهم تبارك وتعالى.

4- الحكم بشرع الله دليل الإيمان:

فمن رفض حكم الله تعالى فليس بمؤمن، وفي هذا يقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:65]، قال ابن

(1) في ظلال القرآن – سيد قطب – ج 2 ص 896.
(2) فتح القدير – ج 2 ص61- ط1 1420هـ – 1999م – دار الكتاب العربي – بيروت.
(3) الأساس في التفسير – سعيد حوى – ج 3 ص 1389 – ط 6 1424هـ – 2003م – دار السلام – القاهرة.
(4) تفسير الشعراوي – ج 3 ص 2603.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كثير: "يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا".[1]

فلا يوصف الشخص بالإيمان إلا إذا قبل تحكيم الرسول ﷺ عن طيب نفس، فمن رفض حكم الرسول ﷺ فكأنما رفض حكم الله تعالى، وبالتالي ينتفي عنه الإيمان.

ولم تكتف الآية بشرط تحكيم الرسول ﷺ لإثبات الإيمان بل اشترطت أن يكون هذا التحكيم دون حرج أو ضيق أو إكراه.

وقد جاء في سبب نزولها[2] أن الزبير بن العوام رضي الله عنه قد خاصم رجلاً من الأنصار في شراج الحرة[3]، فقال النبي ﷺ: **((اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ))**، فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه الرسول ﷺ ثم قال: **((اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ))**.[4]

فالشاهد من الحديث أن الأنصاري لم يرفض حكم رسول الله ﷺ وإنما قابل هذا الحكم بشيء من الضيق فنزلت الآية من الله عز وجل بهذا القسم المزلزل لتؤكد ضرورة انتفاء الضيق والحرج مع قبول حكم الله تعالى.

فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان، فمن استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها.[5]

فلا بد مع التحكيم من انتفاء الحرج والضيق، ولا بد من التسليم الكامل لحكم الرسول ﷺ؛ لأنه في ذاته تسليم لحكم الله تبارك وتعالى.

---

(1) تفسير القرآن العظيم – ج 2 ص 210.

(2) انظر: أسباب النزول – الواحدي – ص 167 – ط 1 1411هـ – 1991م – دار الكتب العلمية – بيروت.

(3) الشراج: مسايل الماء، والحرة: الأرض الملسة فيها حجارة سود. انظر: (شرح النووي على صحيح مسلم – ج 15 ص 107).

(4) صحيح مسلم – كتاب الفضائل – باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم – ص 959 – حديث رقم 2357.

(5) تيسير الكريم الرحمن – السعدي – ص 149.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- الأمر بالاحتكام إلى شرع الله في كل صغيرة وكبيرة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:59]، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ...﴾ [الشورى:10]، فقد جاءت كلمة (شيء) نكرة لتفيد الشمول والعموم في كل الأمور، قال ابن كثير: "أي مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام في جميع الأشياء".[1]

وكلمة (شيء) نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليه وخفيه.[2]

والمسلمون جميعهم مطالبون بتحكيم شرع الله في كل جوانب حياتهم المختلفة، وعدم اقتصار ذلك على جانب الأحوال الشخصية كما هو الحال في كثير من بلاد المسلمين.

6- التحذير من الاحتكام إلى غير حكم الله:

يقول تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ...﴾ [المائدة:49]، فالله تعالى يحذر الأمة الإسلامية كلها في شخص النبي ﷺ من العدول عن حكم الله تبارك وتعالى إلى حكم غيره.

قال الإمام الطبري في تفسيره للآية: "واحذر يا محمد هؤلاء اليهود الذين جاءوك محتكمين إليك أن يفتنوك فيصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك من حكم كتابه، فيحملوك على ترك العمل به واتباع أهوائهم".[3]

والفتنة هنا هي العدول عن الحق إلى الباطل، فحكم الله هو الحق، وحكم غيره هو الباطل، فلا يجوز للمسلم أن يستبدل الحق المتمثل في تحكيم شرع الله بالباطل المتمثل في تحكيم غيره.

7- اعتبر القرآن كل من لم يحكم بشرع الله طاغوتا يجب الكفر به:

يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء:60]، فإيمان

(1) تفسير القرآن العظيم – ج 7 ص 129.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن القيم – ج 1 ص 39 – ط1 1411هـ – 1991م – دار الكتب العلمية – بيروت.

(3) جامع البيان – ج 4 ص 2918.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هؤلاء هو مجرد كذب وتضليل وادعاء لا علاقة له بأرض الواقع؛ وذلك لأنهم رفضوا حكم الله تعالى وفضلوا عليه حكم غيره من الطواغيت، فالإيمان الصادق بالله تعالى يقتضي تحكيم شرعه وعدم الرضا بحكم سوى حكمه تعالى، أما إيمان بالله مع تحكيم للطواغيت فلا يجتمعان في قلب رجل مؤمن، فإما حكم الله وإما حكم الطواغيت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ذم الله عز وجل المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله، كما يصيب ذلك كثيرا ممن يدعي الإسلام وينتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام".[1]

والطاغوت هو كل سلطان لا يستمد من سلطان الله، وكل حكم لا يقوم على شريعة الله وكل عدوان يتجاوز الحد، والعدوان على سلطان الله وألوهيته وحاكميته هو أشنع أنواع العدوان وأشده طغيانا.[2]

فأي قانون يخالف حكم الله تعالى فهو طاغوت وأي جماعة تخالف حكم الله فهي طاغوت وأي دولة تخالف حكم الله فهي طاغوت يجب الكفر بها وعدم الاحتكام إليها؛ لأن الله تعالى أمرنا صراحة بوجوب الكفر بهذا الطاغوت.

وهذا يعني أن ما يصدر عن الطواغيت من قوانين وتشريعات تعتبر باطلة من أساسها غير ملزمة لأحد من الناس بل على الناس أن يتمردوا عليها ويعملوا على محوها وإزالتها من الوجود.[3]

فلا يستقيم إيمان العبد حتى يكفر بحكم الطواغيت كلها ويعلن استسلامه لحكم الله رب العالمين.

8- اقتصار دور الرسول صلى الله عليه وسلم في التبليغ عن الله عز وجل:

فالله تبارك وتعالى هو صاحب الأمر والنهي وهو الذي يملك حق التشريع وإصدار الأحكام، والرسول لا يملك من الأمر شيئا وليس له في ذلك سوى التبليغ عن الله وحده.

وقد جاءت آيات القرآن الكريم لتؤكد هذه القضية حيث يقول تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لله وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ وَالأُمِّيِّنَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا

(1) مجموع الفتاوى – ج 12 ص 183 – ط1 1421هـ – 2001م – دار الوفاء – القاهرة.
(2) في ظلال القرآن – سيد قطب – ج 2 ص 926.
(3) النظام السياسي – محمد أبو فارس – ص 27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالعِبَادِ﴾ [آل عمران:20]، فهذا نص قاطع في حصر وظيفة الرسول بالبلاغ عن الله تبارك وتعالى.[1]

وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة:99]، فقد جاءت هذه الآية الكريمة بعد جملة من الأوامر والنواهي الربانية كتحريم الخمر والميسر وحرمة الصيد في الأشهر الحرم، ولما لاقت هذه الأحكام معارضة من قبل البعض أخبر الله عز وجل أن الرسول ليس له من الأمر شيء إلا إبلاغكم بهذه الأحكام الصادرة عن الله عز وجل الذي يملك وحده التحليل والتحريم فيما شاء من الأحكام.

إن الله عز وجل هو وحده من يملك إصدار الأحكام بالتحليل أو التحريم ولذلك عاتب تعالى نبيه ﷺ عندما حرم على نفسه أكل العسل أو وطء زوجته فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم:1].

فالرسول ليس له سوى تبليغ الشريعة واتباع ما أمر الله به، وهو مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية كما أرادها الله تعالى.[2]

وإذا كان النبي ﷺ يخاطبه الله بأن ليس له حق في تحريم ما أحل الله فكيف بالذي ينصب نفسه مشرعا من دون الله، ويجعل للشعب والهيئة الحاكمة حق التشريع في سن الأنظمة والقوانين المخالفة لشرع الله عز وجل؟

9- قيّد طاعة الحكام بمدى تطبيقهم لحكم الله عز وجل:

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ...﴾ [النساء:59]، فما دام الحكام يحكمون فينا بشرع الله فلهم علينا السمع والطاعة، أما إذا تركوا شرع الله وحكموا شرع غيره وأعلنوا الكفر البواح فليس لهم من سمع ولا طاعة.

وفي الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يؤكد الرسول ﷺ هذا المعنى بقوله: **((السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ))**[3]، فلا طاعة في المعصية، وإن من أعظم المعاصي وأشدها هي تنحية شريعة الله وحكمه من حياة المسلمين.

---

(1) تفسير المنار – محمد رشيد رضا – ج 3 ص 261.

(2) نظام الحكم في الإسلام – عارف خليل أبو عيد – ص 219.

(3) صحيح البخاري – كتاب الفتن – باب السمع والطاعة للإمام – حديث رقم 7144 – ج 9 ص 63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأولوا الأمر المقصودين في الآية هم الذين يتحقق فيهم شرط الإيمان وحد الإسلام المبين في الآية من طاعة الله وطاعة الرسول وإفراد الله سبحانه الحاكمية وحق التشريع للناس ابتداء والتلقي منه وحده.[1]

فالطاعة إذن مشروطة وكأن معنى الآية: إذا حكم فيكم الحكام بشرع الله فأطيعوهم، وإذا لم يحكموا بشرع الله فلا تطيعوهم.

وقد تكرر فعل الأمر (أطيعوا) فيما يتعلق بطاعة الله وطاعة رسوله؛ لأن طاعتهما واجبة مطلقة، ولم يتكرر مع أولي الأمر لأن طاعتهم مقيدة ومشروطة، فلو كانت الآية وأطيعوا أولي الأمر منكم لوجبت لهم الطاعة المطلقة في كل ما يحكموا به من خير أو شر.

يقول الشيخ الشعراوي: "هنا لم يتكرر لهم الفعل فلم يقل: وأطيعوا أولي الأمر لنفهم أن أولي الأمر لا طاعة لهم إلا من باطن الطاعتين: طاعة الله وطاعة الرسول".[2]

فطاعة الحكام واجبة ومعصيتهم حرام، ولكن الطاعة الواجب على الأمة التقيد بها ليست طاعة مطلقة وإنما هي طاعة واعية في حدود ما رسمه الشرع.[3]

فالطاعة إذا تكون لأولي الأمر الذين يعتزون بإسلامهم ويحرصون على تنفيذ شعائر الله وإقامة حدوده، ولا يقدمون بين يدي الله ورسوله قولا أو فعلا، ولا يهتكون لشرع الله سترا، ولا يعادون الله ورسوله ولا يوالون غير الله ورسوله والمؤمنين.

10- عالمية الرسالة:

يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:107]، ويقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ:28]، قال الإمام الطبري: "أي وما أرسلناك يا محمد إلى هؤلاء المشركين بالله من قومك خاصة، ولكنا أرسلناك كافة للناس أجمعين، العرب منهم والعجم والأحمر والأسود".[4]

إن الله تعالى قد أرسل رسوله محمد ﷺ جميع الناس باختلاف أجناسهم وأشكالهم وألوانهم ولغاتهم، وهذا مما اختص به الرسول ﷺ وفضل به على جميع الأنبياء والرسل، حيث كان الرسول يبعث إلى قومه خاصة أما رسولنا ﷺ فبعث للناس عامة.

---

(1) في ظلال القرآن – سيد قطب – ج 2 ص 691

(2) تفسير الشعراوي – ج 4 ص 2358.

(3) الإسلام وأصول الحكم – محمود الخالدي – ص 75 – ط (بدون) 2006م – عالم الكتب الحديث – عمان.

(4) جامع البيان في تأويل القرآن – ج 8 ص 6758.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا يقول ﷺ : **((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ , وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً))**.[1]

ويقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:33]، ومعنى ليظهره: أي ليجعله ظاهراً وعالياً وغالباً على جميع الأديان المخالفة له.[2]

فالله عز وجل قد أرسل رسوله بدين الإسلام لتكون له الغلبة والسيادة والهيمنة على كل الأديان، كما أنزل القرآن الكريم كي يكون مهيمنا على كل الكتب السماوية.

ولكن هذا يدفعنا للتساؤل عن معنى الدين المراد به؟ هل المراد به هذه الشعائر التعبدية فقط أم انه أشمل من ذلك؟ مما لا شك فيه أن معنى الدين لا يقتصر على الشعائر التعبدية فقط وإنما يعني أن تكون الحاكمية لله رب العالمين.

يقول صاحب الظلال: "فالإسلام ليس مجرد دعوى، وليس مجرد راية، وليس مجرد كلمة تقال باللسان، ولا حتى تصورا يشتمل عليه القلب في سكون ولا شعائر فردية يؤديها الأفراد في الصلاة والحج والصيام، لا فهذا ليس بالإسلام الذي لا يرضى الله من الناس دينا سواه، إنما الإسلام الاستسلام، الإسلام الطاعة والاتباع، الإسلام تحكيم كتاب الله في أمور العباد".[3]

ويعني الدين كذلك رفض كل حكم غير حكم الله تعالى، ويجب إفراده سبحانه بالألوهية في الأرض مثل إفراده بالألوهية في السماء، ووجود هذا الدين مرتبط بقوة بوجود حاكمية الله تعالى، فإذا انتفى هذا الأصل انتفى وجود هذا الدين.[4]

---

(1) سبق تخريجه ص 6.

(2) روح البيان في تفسير القرآن – إسماعيل حقي البروسوي – ج 9 ص 498 – ط1 1424هـ – 2003م – دار الكتب العلمية – بيروت.

(3) في ظلال القرآن – سيد قطب – ج 1 ص 380.

(4) طريق الدعوة في ظلال القرآن – أحمد الفائز– ص 17–21 بتصرف – ط 7 1405هـ – 1984م – مؤسسة الرسالة – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أرسل الله تعالى رسوله ﷺ بهذا الدين وجعله نظاما عالميا شاملا كاملا ليكون نظاما مهيمنا على الأنظمة والشرائع كلها، فلا يقبل الله نظاما غيره، ولا يجوز أن يسود البشرية أي نظام غير نظام رب العالمين الذي ارتضاه للناس كافة، فرسالة الإسلام ليست مجرد نحلة وديانة فحسب، بل هو نظام عالمي رباني شرعه الله لإسعاد البشرية وخيرها وصلاحها.[1]

11- شرع الجهاد لتحقيق حاكمية الله وحمايتها:

عرفنا أن المقصود بمصطلح الدين هو الحاكمية والسلطة العليا لله رب العالمين، ولأن من الكفار من لا يسلم بهذه القاعدة الثابتة بالطرق السلمية كالدليل والبرهان والحجة، ولأن تحقيق هذه القاعدة أمر لازم وفرض قائم على كل المسلمين فقد أمر الله تعالى وأوجب أن يكون ذلك بالقوة عن طريق الجهاد يقول تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة:193]، وكأنه عز وجل يقول لنا: يا من رضيتم بي ربا ورضيتم بأن يكون شرعي وحكمي هو وحده النافذ قاتلوا أولئك القوم الذين يرفضون الاعتراف بحاكميتي ويكفرون بشريعتي.

يقول سيد قطب: "إن الإسلام هو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها أن تفيء إليه أو أن تسالمه بجملتها فلا تقف لدعوته بأي حائل من نظام سياسي أو قوة مادية وأن تخلي بينه وبين كل فرد يختاره أو لا يختاره بمطلق إرادته ولكن لا يحاربه ولا يقاومه، فإن فعل ذلك أحد كان على الإسلام أن يقاتله حتى يقتله أو يعلن استسلامه.[2]

ويؤكد النبي ﷺ هذا المعنى في حديثه الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهُ**)).[3]

وقد عرفنا سابقا أن معنى (لا إله إلا الله) إثبات الحاكمية المطلقة لله تعالى فيكون معنى الحديث أمرت أن أقاتل الناس جميع الناس وسأظل أقاتلهم حتى يستسلموا ويقروا بحاكمية الله تعالى، وهذا هو الهدف من الجهاد في سبيل الله تعالى.

---

(1) الدولة الإسلامية – كامل الدقس – ص 259.

(2) في ظلال القرآن – ج 3 ص 1433.

(3) صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله – حديث رقم 21 – ص 42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد أمرنا الله تعالى بالجهاد حتى لا يبقى شبر في الأرض لم يخضع لكلمته؛ لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإنهاء فتنة المسلم عن دينه بأي شكل من أشكال الفتنة والضغوط أو العروض أو الإغراءات أو منازعة النظام.[1]

والجهاد في سبيل الله تعالى ليس لدفع الاعتداء الذي يتعرض له المسلمون على يد أعدائهم، ولكن الجهاد والإعداد له لإتمام المهمة العظيمة وهي إقامة دولة الإسلام والتمكين لهذا الدين ونشره في ربوع العالمين.[2]

(1) جند الله ثقافة وأخلاقا – سعيد حوى – ص 35– ط 2 1418هـ – 1998م – دار السلام – القاهرة.
(2) من فقه الدعوة – مصطفى مشهور – ج 2 ص 662 – ط (بدون) 1416هـ – 1995م – دار التوزيع – القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حق الله في التشريع وعلاقته بالنظام السياسي

إن الواقع المرير الذي تحياه البشرية بشكل عام والأمة الإسلامية بشكل خاص هو نتيجة حتمية لتدخلهم فيما ليس لهم بحق وما لم ينزل الله به سلطانا والمتمثل في اعتدائهم وتطاولهم على حق من حقوق الله تعالى الخالصة ألا وهو حق التشريع وإصدار الأحكام، حيث سنوا القوانين والتشريعات التي تخالف صراحة شريعة الله تعالى، هذه الشريعة التي أنزلها الله لتنعم البشرية كلها بالأمن والسعادة الشاملة لكل جوانب حياة الإنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية.

إن هذا الكون الواسع يكاد يصرخ بكل ما فيه مؤكدا ومعاتبا لنا في نفس الوقت، مؤكدا لنا هذه القاعدة الثابتة لله تعالى ومعاتبا لنا سلوكنا المشين وجريمتنا الكبرى المتمثلة في منازعتنا لله حقه.

إن إثبات هذه القاعدة وهذه الحقيقة لا يحتاج إلى إعمال فكر أو اجتهاد عقل؛ لأنها حقيقة بديهية وصاحب كل منطق سليم يقر بذلك، فالعالم أجمع يقر بأن الله تعالى هو خالق هذا الكون وهو مالكه الوحيد، والمالك له مطلق التصرف في ملكه كما يشاء دون أن يعترض عليه أحد.

وقد جاءت آيات القرآن الكريم لتؤكد حق الله في التشريع وذلك من خلال النقاط التالية:

1- بيان أنّ هذا الحق خالص لله تعالى لا ينازعه فيه أحد:

فالله هو صاحب الحاكمية الحقيقية الذي إذا حرم الشيء فهو حرام وإذا أحله فهو حلال، بلا تدخل من البشر ولا مشاركة ولا تعقيب في سلطان الحاكمية والتشريع.

يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الرعد:41]، فالله هو الذي يحكم فينفذ حكمه ويقضي فيمضي قضاؤه ولا راد لحكمه.[1]

وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم:4]، وقال أيضاً: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:154]، فمشيئة الله مطلقة وإرادته حاكمة، يحكم وفق ما يريد، وليس هناك من يحكم معه وليس هناك من يحكم بعده ولا راد لما يحكم به.[2]

فلا مجال للرد على حكم الله تعالى ولا مجال للاعتراض على هذا الحكم ولا نملك الحق في ذلك، بل هو حق خالص لله رب العالمين.

---

(1) جامع البيان – الطبري – ج 6 ص 4765.

(2) في ظلال القرآن – سيد قطب – ج 2 ص 837.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- جعل قضية التحليل والتحريم خالصة لله تعالى:

فالله وحده هو صاحب الحق في التحليل والتحريم، ولخطورة هذه القضية وحساسيتها لم يعط الله عز وجل هذا الحق لغيره من البشر، ولا حتى للرسول ﷺ، فقد حدد الله تعالى وظيفته المقتصرة على التبليغ قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل:82]، ولذلك عاتبه ربه عندما حرم على نفسه أكل العسل بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم:1].

فلا يجوز للحاكم حتى ولو كان رسول الله أن يخرج في حكمه عن الدستور الأساسي للدولة وهو القرآن الكريم، وتقتصر مهمة الحاكم على التنفيذ الحرفي للأحكام دون أن يكون له أدنى حق في التغيير أو التبديل أو التعديل أو التطوير.[1]

وإذا كان هذا في حق رسول الله ﷺ أكرم الخلق على الله تبارك وتعالى فكيف بمن سولت لهم أنفسهم ظلما وعدوانا أن يتمردوا على حكم الله ويعتدوا على هذا الحق الرباني الخالص ويشرعوا للناس وفق أهوائهم ورغباتهم.

إن قضية التشريع بالتحليل والتحريم إنما هي من اختصاص الله عز وجل لأنها مظهر من مظاهر حاكميته وسيادته المطلقة لتعلقها الوثيق بألوهية الله عز وجل وعبوديته، ولذلك ذم الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، ما عبدوهم ولكن أعطوهم حق التشريع الذي هو شأن إلهي خالص قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:31]، فمن نازع الله في حكمه وتشريعه فكأنما نصب نفسه إلها من دون الله تعالى.

وقد وضح النبي ﷺ هذا المعني لما دخل عليه عدي بن حاتم رضي الله عنه وفي عنقه صليب فقرأ النبي ﷺ الآية السابقة، فقال عدي رضي الله عنه مستغرباً: إنهم لم يعبدوهم، فقال له النبي ﷺ: **((إنَّهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنَّهم كانوا إذا أَحَلُّوا لهم شيئا استَحَلُّوهُ، وإذا حَرَّمُوا عليهم شيئا حَرَّمُوهُ))**.[2]

---

(1) الدولة الإسلامية – كامل الدقس – ص 242.

(2) رواه الترمذي في سننه – حديث رقم 3095 – كتاب تفسير القرآن – باب 10- ج 5 ص 278 – وقال حديث غريب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تحدى الله عز وجل الذين يشرعون لأنفسهم أحكاما وينسبونها لله عز وجل بأن يثبتوا ذلك فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:150]، ولما ثبت عجزهم وكذبهم وافتراؤهم، أمر الله بعدم اتباعهم فيما شرعوه من التحليل والتحريم، وإنما يكون الاتباع لما شرعه الله تبارك وتعالى صاحب الحق الوحيد في التحليل والتحريم، ثم ذكر الله تعالى في الآية التي تليها مجموعة من التشريعات التي يجب اتباعها لأنها صدرت عن صاحب الحق الوحيد في التشريع ألا وهو الله تبارك وتعالى فقال عز وجل: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:151].

قال البقاعي: "ولما أبطل دينهم كله أصولاً وفروعاً في التحريم والإشراك وبين فساده بالدلائل النيرة، ناسب أن يخبرهم بالدين الحق مما حرمه الملك الذي له الخلق والأمر فليس التحريم لأحد غيره".(1)

وقد نهى الله عز وجل المؤمنين من الوقوع في هذه الجريمة الكبيرة، فقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ الله ...﴾ [المائدة:2]، أي: لا تجعلوا الشعائر التي حرمها الله حلالاً، فهذا ليس من حقكم، وإنما هو لله تعالى صاحب الحق الوحيد في التشريع.

3- الأمر باتباع شريعة الله تعالى دون سواها:

قال تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:106]، فهذا أمر للرسول صلى الله عليه وسلم باتباع ما أوحى الله إليه من الأحكام والتشريعات، وإذا اتبع العبد شريعة الله وعدم اتباع شريعة غيره.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:18]، فالآية الكريمة تأمر النبي ﷺ ومن جاء بعده من المسلمين بوجوب اتباع شرع الله عز وجل، فالشريعة ما شرعه الله لعباده من الأحكام، واتباع الشريعة يكون بإجراء أحكامها من غير إخلال بشيء منها.(2)

---

(1) نظم الدرر- ج 2 ص 740.

(2) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم - أبو السعود - ج 5 ص 565 - ط (بدون) - دار الفكر - بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول سيد قطب: "وهكذا يتمحص الأمر فإما شريعة الله وإما أهواء الذين يعملون، وليس هناك من فرض ثالث ولا طريق وسط بين الشريعة المستقيمة والأهواء والمتقلبة، وما يترك أحد شريعة الله إلا ليحكم الأهواء، فكل ما عداها هوى يهفو إليه الذين لا يعلمون، وعلى صاحب الدعوة أن يتبع الشريعة وحدها، ويدع الأهواء كلها وعليه ألا ينحرف عن شيء من الشريعة إلى شيء من الأهواء".[1]

4- جعل الاعتداء على هذا الحق كفر وشرك:

فالمؤمن الذي يؤمن بالله ربا وإلها، يؤمن كذلك بأنه صاحب الحق الخالص في التشريع، وأي اعتداء على هذا الحق فهو كفر بالله تعالى.

قال تعالي: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة:37]، فالنسيء من أفعال الجاهلية فقد كان العرب يحرمون القتال في الأشهر الحرم، فإذا وقعت حرب في هذه الأشهر قاتلوا فيها وحرموا غيرها من الأشهر، فعد الله عز وجل هذا الفعل كفرا؛ لأن أمر التحليل والتحريم هو من اختصاص الله عز وجل مالك الملك الذي يتصرف في ملكه كما يشاء، وليس لأحد أن يعتدي على هذا الحق الرباني الخالص.

يقول سيد قطب: "تقرر الآية أصلا من أصول العقيدة الأساسية وهو قصر حق التشريع في الحل والحرمة على الله وحده، جاءت هذه الآية تبطل النسئ وتبين مخالفته ابتداء لدين الله الذي يجعل التحليل والتحريم والتشريع كله حقا خالصا لله وتجعل مزاولته من البشر بغير ما أذن الله كفرا بل زيادة في الكفر؛ لأنه مزاولة للتشريع بغير ما أنزل الله فهو كفر يضاف إلى الكفر الاعتقادي ويزيد فيه".[2]

فمن أحل ما حرم الله تعالى وحرم ما احل الله تعالى وهو عالم بذلك فهو ليس بكافر فقط بل إنه ينتقل إلى مرحلة أسوأ وإلى درك أشد كفرا.

يقول الشنقيطي[3]: "ومن أصرح الأدلة في هذا أن الكفار إذا أحلوا شيئا يعلمون أن الله حرمه وحرموا شيئا يعلمون أن الله أحله فإنهم يزدادون كفرا جديدا بذلك مع كفرهم الأول".[4]

---

(1) في ظلال القرآن – ج 5 ص 3229 .

(2) المصدر السابق – ج 3 ص 1651.

(3) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد فيها سنة 1907م، وتلقى فيها تعليمه، ثم انتقل إلى المملكة العربية السعودية، وعمل مدرساً في المدينة المنورة وتوفي بمكة سنة 1973م، من مؤلفاته: أضواء البيان في تفسير القرآن، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، وآداب البحث والمناظرة. انظر: (الأعلام – الزركلي – ج 6 ص 45).

(4) أضواء البيان في تفسير القرآن– ج 4 ص 425– ط1/ 1417هـ – 1996م – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- أنكر على من يتخذ غير الله مشرعا:

إن شريعة الله تعالى شريعة كاملة شاملة حري بكل فرد أن يتبعها ويسير تحت ظلالها، أما الشرائع الأخرى فهي ناقصة قاصرة لم تؤد بمن اتبعها إلا إلى الهلاك والضياع، ومع ذلك نرى كثيرا ممن لا يزالون يتبعون هذه الشرائع ويرفضون شريعة الله عز وجل وهذا قمة الجهل والتخلف والجنون، وقد أنكر الله تعالى عليهم ذلك فقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:50]، حيث ينكر الله تعالى عليهم اتباعهم وتفضيلهم لأحكام الجاهلية الناقصة القاصرة على حكمه الكامل الشامل.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء:60]، قال ابن كثير: "هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله".[1]

وبعد استعراضنا لهذه الآيات وأقوال المفسرين فإنه ليس لأحد أن ينكر هذه الحقيقة البديهية المتمثلة في إفراد الله تعالى بالتشريع وإصدار الأحكام والقوانين كما يشاء ، وليس لأحد أن يعترض ذلك أو حتى يسأل عن السبب وعلينا أن نسلم بهذه الأحكام تسليما مطلقا.

وعليه فانه يجب على المسلمين في كل زمان ومكان السعي جاهدين من أجل تحقيق وتطبيق هذه الحقيقة الراسخة، وأن ينعكس ذلك واقعا عمليا في شئون حياتهم بشكل عام ونظامهم السياسي بشكل خاص.

ويترتب على إقرارنا بحق الله الخالص في التشريع عدة أمور منها:

1- انتفاء الشرعية عن القوانين البشرية:

فإن هذه القوانين البشرية الوضعية باطلة ويجب تجريدها من كل قيمة قانونية إذا تعارضت مع شريعة الله تبارك وتعالى أو عدلت بها إلى غيرها من القوانين التي تتعارض معها؛ لأن شريعة الله يجب أن تكون حاكمة لا محكومة وأن تكون هي العليا لا شريعة معها ولا شريعة فوقها.[2]

(1) تفسير القرآن العظيم – ج 2 ص 209.

(2) انظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام – فؤاد النادي – ص 70 – ط 1999م – كلية شرطة دبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا فلا بد من إزالة كل قانون يتعارض مع قانون الله تعالى، وكل شريعة تخالف شريعة الله تعالى، وكل سلطة تنافي سلطة الله عز وجل.

يقول الشهيد عبد القادر عودة[1]: "إن كل ما يخالف الشريعة محرم على المسلمين ولو أمرت به أو أباحته السلطة الحاكمة أيا كانت لأن حق الهيئة الحاكمة في التشريع مقيدة بأن يكون التشريع موافقا لنصوص الشريعة متفقا مع مبادئها العامة وروحها التشريعية، فإن استباحت الهيئة الحاكمة لنفسها أن تخرج عن هذه الحدود فإن عملها لا يحل القوانين المحرمة ولا يبيح لمسلم أن يتبعها أو ينفذها بل من واجب كل مسلم أن يعصي القوانين ويمتنع عن تطبيقها وتنفيذها لأن طاعة أولي الأمر لا تجب لهم مطلقة وإنما في حدود ما أمرت به الشريعة".[2]

ولقد أفتى الإمام ابن كثير بحرمة التعامل مع القانون الذي وضعه التتار في ذلك الوقت والمسمى بالياسق[3]، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير.[4]

وإن المسلم ليبكي دما على هذا الحال الذي وصل إليه المسلمون من اعتدائهم الصارخ على حق الله تعالى الخالص في التشريع، حيث أصدروا التشريعات وسنوا القوانين المخالفة صراحة لشريعة الله عز وجل من إباحة الزنا والخمر والربا وغيرها من الأحكام الباطلة.

ومن أعجب العجب أن تلك الأنظمة التي تحكم بغير ما أنزل الله تجعل الإسلام المصدر الأساسي لدستورها ثم تقوم بما يخالف ذلك جهارا نهارا وبعد ذلك كله يدعون الإسلام؟!

إن ادعاءهم الإسلام هو مجرد قول لا علاقة له بعقيدة المسلمين؛ لأن من يجعل الإسلام المصدر الأساسي في دستور دولته يجب عليه ألا يأتي بأحكام تخالف أحكام الله تعالى وإلا فلا

---

(1) من رجال القانون والقضاء في مصر، انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين بمصر، وأصبح عضواً في مكتب الارشاد، اتهم بالمشاركة في حادث إطلاق الرصاص على جمال عبد الناصر، وحكم عليه بالإعدام، وأعدم شنقا وأعدم شنقا بالقاهرة سنة 1954م، من مؤلفاته: الإسلام وأوضاعنا السياسية، الإسلام وأوضاعنا القانونية، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. انظر: (معجم المؤلفين – عمر كحالة – ج 5 ص 296).

(2) الأعمال الكاملة – ص 27.

(3) هو كتاب جمع فيه ملكهم جنكيزخان أحكاما من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في قومه شرعا متبعا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

(4) تفسير القرآن العظيم – ج 3 ص 80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حظ له في الإسلام؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:65].

يقول الشهيد عبد القادر عودة: "ولست أدري كيف يؤمن هؤلاء بالإسلام عقيدة ولا يؤمنون به نظاما؟ أتراه عقيدة من عند الله ونظاما من عند غير الله؟".[1]

إن كثيراً من قوانين البلاد الإسلامية تخالف في كثير من موادها الشريعة الإسلامية، فعلى سبيل المثال القانون الفلسطيني[2] رقم 74 الصادر عام 1936م نجد في بعض مواده مخالفة صريحة لأحكام الشريعة، حيث جاء في المادة رقم 101 والمتعلقة بالشغب أثناء السكر: (كل من تصرف في مكان عام، وهو في حالة السكر، تصرفاً مقروناً بالشغب أو مخلاً بالنظام، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها عشرة جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من وجد في حالة السكر يحمل سلاحاً نارياً محشواً أو سكيناً أو أي سلاح قاتل آخر يجوز القبض عليه دون مذكرة قبض ويعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها عشرون جنيها أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من قدم مسكراً لشخص في حالة السكر أو لشخص يظهر من ملامحه أنه دون الثماني عشرة سنة من العمر، أو شجعه على شرب المسكر، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويجازي بغرامة قدرها خمسة جنيهات، وإذا كان الشخص الذي قدم المسكر أو شجع على شربه صاحب محل تباع فيه المسكرات أو أحد مستخدميه، فيعتبر ذلك الشخص أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها عشرة جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين).

إن الشريعة الإسلامية قد نصت على معاقبة شارب الخمر بثمانين جلدة، وبدلا من ذلك تستبدل بحكم لا يتعدى الحبس ستة أشهر لفاعله وفق شروط معينة كالسن وإحداث الشغب.

ومن ذلك ما جاء في المادة رقم 152 المتعلقة بالجرائم الجنسية وفيها:
(كل من واقع أنثى مواقعة غير مشروعة دون رضاها وباستعمال القوة، أو بتهديدها بالقتل، أو بإيقاع أذى جسماني بليغ، أو واقعها وهي فاقدة الشعور، أو في حالة أخرى تجعلها عاجزة عن المقاومة، أو لاط بشخص دون رضاه وباستعمال القوة، أو بتهديده بالقتل، أو بإيقاع أذى جسماني بليغ، أو لاط به وهو فاقد الشعور، أو في حالة أخرى تجعله عاجزاً عن المقاومة، أو واقع ولداً

(1) الأعمال الكاملة – ص 113.
(2) مجلة الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)–1936/12/14العدد : 652 – صفحة : 399

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون الست عشر سنة من العمر مواقعة غير مشروعة أو لاط به، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشر سنة).

إن العقوبة في الشريعة الإسلامية لمثل هذه الجرائم هي الرجم حتى الموت لمن كان محصناً، والجلد مائة جلدة لغير المحصن، وبدلا من ذلك يعاقب الشخص بالحبس مدة لا تزيد عن أربع عشرة سنة، فهذه مخالفة صريحة لكتاب الله تبارك وتعالى.

وجاء في المادة رقم 153:(كل من واقع أنثى مواقعة غير مشروعة وهو عالم بجنونها أو بعتهها أو واقعها برضاء منها حصل عليه بتهديدها أو بخداعها في ماهية الفعل أو في شخصية الفاعل، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشرة سنوات) وكأنه يفهم من هذه المادة أن الجريمة لو تمت برضاء كامل دون خداع أو تضليل فلا حرج في ذلك.

وجاء في المادة رقم 155: (كل من واقع بنتاً غير متزوجة تجاوزت السادسة عشرة من عمرها ولم تتم الحادية والعشرين مواقعة غير مشروعة، أو ساعد أو عاون غيره على مواقعتها مواقعة غير مشروعة، وكانت البنت من فروعه أو من فروع زوجته أو كان وليها أو موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات) [1].

هذا والله قمة التعدي على شريعة الله تعالى، فقط خمس سنوات هي عقوبة هذه الجريمة المنكرة، والتي تعتبر السن موجبا للعقوبة، فلو كانت البنت أكبر من السن المذكور فلا عقوبة في ذلك.

إن مثل هذا القانون وغيره من القوانين باطلة؛ لأنها تخالف صراحة شريعة الله تبارك وتعالى، وهي تعدٍ صارخ على حق الله تعالى في التشريع واعتداء آثم على أخص خصائص الألوهية ألا وهو حق التشريع المطلق لله تعالى، ويجب علينا أن نحاربه بكل ما أوتينا من قوة.

وفي حال تعارض أحكام الشريعة مع الأحكام الوضعية فإنه يجب تقديم أحكام الشريعة بلا تردد أو سؤال أو مشاورة، ويعلل الشهيد عبد القادر عودة ذلك بثلاثة أسباب:

1- إن الشريعة تقضي ببطلان كل ما يخالفها.

2- إن نصوص الشريعة لا تزال قائمة ولا يمكن إلغاؤها، بينما نصوص القوانين قابلة للإلغاء، وهذا يعني أن نصوص الشريعة أقوى من نصوص القوانين.

3- إن القوانين المخالفة للشريعة تخرج عن وظيفتها بمخالفتها للشريعة، وإذا خرج القانون عن وظيفته لم يكن له محل، وكان باطلا بطلانا مطلقا، وهذا ما تقضي به قواعد القانون الوضعي نفسه.[2]

(1) مجلة الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)-1936/12/14العدد : 652 - صفحة : 399

(2) انظر: الأعمال الكاملة - عبد القادر عودة - ص 24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- خضوع كافة أفراد المجتمع لأحكامه الشريعة:

فإذا أقررنا بحق الله في التشريع وأن شريعته هي المهيمنة على كل الشرائع فهذا يقتضي من جميع المسلمين الخضوع لأحكامها، لا فرق بين حاكم ومحكوم أو غني وفقير أو قوي وضعيف.

وكلنا نعلم الحادثة التي وقعت في عهد النبي ﷺ عندما سرقت المرأة المخزومية فتدخل أسامة بن زيد رضي الله عنه ليشفع لهذه المرأة فغضب النبي ﷺ وقال: **((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))**.[1]

فما أروع هذا الدين وما أعظم هذه القاعدة التي وضعها النبي ﷺ والتي جعلها قاعدة أساسية في النظام السياسي الإسلامي وهي أن الجميع خاضع لأحكام الشريعة الغراء وأنه لا احد فوق القانون مهما بلغ من مكانة ومنزلة.

والتاريخ الإسلامي حافل بأحداث كثيرة يتبين منها أنه لا أحد فوق القانون، والجميع خاضع لأحكام الشريعة ومعرض للمساءلة والمحاسبة مهما كان منصبه.

ومن ذلك أن رجلاً من أقباط مصر تسابق مع ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه وكان والياً على مصر، فسبقه المصري، فضربه ابن عمرو بن العاص بالعصا وقال: خذها وأنا ابن الأكرمين، فشكاه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأرسل إلى عمرو وابنه، فلما قدما أعطى للرجل سوطا وقال له اضرب ابن الأكرمين، ثم قال لعمرو رضي الله عنه: يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟.[2]

فجميع الأفراد يخضعون للشرع فليس هناك طبقة فوق طبقة أو تشريعات تفرق بين جنس وجنس والعدالة والمساواة والوصول للحق وكفالة الناس والوفاء بمصالحهم بالإنصاف والرفق حق مكفول للجميع.[3]

وعلى هذا الأساس فإن الجميع معرض للمحاسبة والمساءلة حكاما ومحكومين والميزان في ذلك شريعة الله عز وجل فلو أخطأ الحاكم وجبت محاسبته؛ لأنه كأي فرد من الشعب في

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الحدود – باب كراهة الشفاعة في الحد – حديث رقم: 3475 – ج 8 ص 160.

(2) انظر: كنز العمال – علاء الدين الهندي – ج 12 ص 660 – ط 5 1405هـ – 1985م – مؤسسة الرسالة – بيروت.

(3) النظام السياسي – عبد العزيز الخياط – ص 72 – ط 2 2004م – دار السلام – مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خضوعه لأحكام الشريعة، ولا تجب طاعته إن خالف الشريعة؛ لأن طاعته مقيدة بتنفيذ أحكام الشريعة فإن خالف ذلك فلا طاعة له وهذا بنص الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:59].

ويعد خضوع الخليفة والأمة لسلطان الشريعة الإسلامية وعدم الخروج على أحكامها أحد مقومات نظام الحكم في الإسلام، إذ لا يأخذ نظام الحكم صيغته الإسلامية إلا بالخضوع لسلطان الشريعة والانقياد لأحكامها ومبادئها.[1]

وما أحوجنا في هذا العصر أن نلتزم بهذه القواعد والأحكام وأن نطبقها في شتى جوانب حياتنا فيخضع الجميع لسلطة القانون ويخضع الجميع للمساءلة والمحاسبة حتى ولو كان رئيس الدولة.

3- إبطال حكم الأغلبية إذا خالف الشريعة:

إن الله تبارك وتعالى هو صاحب الحق في التشريع المطلق وليس لأحد أن يعترض على حكمه أو يغيره، ولو اجتمعت الأمة كلها لتغير حكم الله تعالى في شيء فإنها لا تملك أدنى حق في ذلك وهذا الحكم مرفوض ولن يأخذ صفة الشرعية مهما كانت الجهة الصادر عنها.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: 116]، فالإرادة البشرية لا يمكن لها أن تكون أساسا لشرعية ملزمة في نظر الشريعة حتى ولو كان ذلك ناتجا عن موافقة أغلبيتها، ولو اجتمعت الأمة كلها على أمر مخالف لدليل شرعي مقطوع به فإن هذا الإجماع باطل ورد.[2]

وقد اعترضت الغالبية على قرار النبي ﷺ في توقيعه على صلح الحديبية مع قريش، وكان على رأس المعارضين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبالرغم من هذه الاعتراضات إلا أن النبي ﷺ لم يلتفت إليها ولم تؤثر مطلقا على قراره، واكتفى بالرد قائلا: **((إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي))**.[3]

(1) النظم الإسلامية – منير البياتي – ص 300 – ط 1 2006م – دار وائل للنشر– عمان .

(2) مبادئ نظام الحكم في الإسلام – فؤاد النادي – ص 70.

(3) صحيح البخاري – كتاب الشروط – باب الشروط في الجهاد والمصالحة – حديث رقم 2732– ج 3 ص 196.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأمة مجتمعة لا تملك حق الحاكمية أو السيادة، وليس لها من الأمر شيء، بل الحكم كله لله، فلا تملك الأمة مجتمعة أو متفرقة ممثلة بهيئة سياسية أن تصدر قرارا يعارض نصا شرعيا من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، وهذا معلوم من الدين بالضرورة.[1]

وعليه فلو صدر قرار أو قانون يخالف حكم الشريعة من مجلس تشريعي أو نيابي وصوت عليه الأعضاء بالأغلبية فإن هذا القانون باطل وليس له أساس من الشرعية لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية.

4- اقتصار دور الإنسان على التنفيذ فقط وليس التشريع:

فالله تبارك وتعالى هو صاحب التشريع المطلق وصاحب الأمر والنهي، وليس للإنسان أمام هذه الحقيقة الثابتة إلا التنفيذ فقط، فهو مسئول عن تنفيذ كل حرف من التشريع الذي أنزله الله إليه وألزمه به، لا يجتهد إلا حيث أمر بالاجتهاد، ولا يلجأ إلى الشورى إلا حيث لا يوجد نص صريح.[2]

ولا يجوز للحاكم حتى ولو كان رسول الله أن يخرج في حكمه عن الدستور الأساسي للدولة وهو القرآن الكريم، وتقتصر مهمة الحاكم على التنفيذ الحرفي للأحكام دون أن يكون له أدنى حق في التغيير أو التبديل أو التعديل أو التطوير[3]؛ لأن وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم والأمة من بعده هي تنفيذ أوامر الله عز وجل دون زيادة أو نقصان.

ويترتب على هذا ثبات القواعد الشرعية واستمرارها ولو تغير الحكام أو اختلفت أنظمة الحكم، فيستوي أن تكون الهيئة الحاكمة محافظة أو متجددة، ويستوي أن يكون الحكم جمهوريا أو ملكيا فإن ذلك لن يؤثر على القواعد الشرعية في شيء ما، لأن القواعد الشرعية لا ترتبط بالهيئة الحاكمة ولا بنظام الحكم وإنما ترتبط بالدين الإسلامي.[4]

ومع القول إن وظيفة الإنسان تقتصر على التنفيذ فهذا لا يعني إغفال دوره من قضية الحكم والتشريع، يقول المودودي: "وحاكمية الله لا تعني تجريد الإنسان من السلطة والحكم في ميدان خلافته ونيابته عن الله في سياسة الدولة وتنظيم المجتمع وتنمية العمران، بل إن حكم

---

(1) الدولة الإسلامية – كامل الدقس – ص 31.

(2) انظر: كبرى اليقينيات الكونية – محمد سعيد البوطي – ص 373 – ط1 1969م – دار الفكر – بيروت.

(3) الدولة الإسلامية – كامل الدقس – ص 242.

(4) انظر: الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام – سعدي أبو حبيب – ص 54 – ط 1 1402هـ – 1982م – دار البلاد – جدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسان في هذا الميدان إذا التزم المنهج الإلهي إنما يعدل حكم الله ، فحاكمية الله حق لا نزاع فيها، وهي لا تنفي سلطان الإنسان السياسي وإمارته وحكمه".[1]

وإذا سلمنا أن لأولي الأمر حق في التشريع فإن الشريعة قد قيدت هذا الحق بما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية، وهذا الحق يشمل نوعين من التشريع:

1- تشريعات تنفيذية: ويقصد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة الإسلامية.

2- تشريعات تنظيمية: ويقصد بها تنظيم الجماعة وحمايتها وسد حاجاتها بما يتفق مع مبادئ الشريعة العامة وروحها التشريعية.[2]

وجميع السلطات في الدولة الإسلامية هي سلطات منفذة لشرع الله تعالى، وتدور مشروعية أعمالها وتصرفاتها وقراراتها طبقا لموافقتها لأدلة الأحكام في الشريعة الإسلامية من عدمه، بحيث لا يجوز لأي سلطة من هذه السلطات أن تتعدى في ممارسة اختصاصاتها لقواعد الشريعة الإسلامية، ففي هذه الحالة تفقد أساس مشروعية قراراتها فضلا عن سقوط واجب الطاعة لها.[3]

واحترام أحكام الشريعة هو أساس عمل كل سلطة من هذه السلطات، لأن التشريع لله تعالى، وبإعمال هذا المبدأ تتحقق سيادة التشريع الإسلامي فوق كل وضع شخصي أو مصلحي.[4]

(1) الحكومة الإسلامية – ص 189.

(2) انظر: الأعمال الكاملة – عبد القادر عودة – ص 19.

(3) انظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام – فؤاد النادي – ص 156.

(4) نظام الإسلام – وهبة الزحيلي – ص 163 – ط2 1413هـ - 1993م – دار قتيبة – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: موقف الناس من الحاكمية

ينقسم الناس بالنسبة لموقفهم من قضية الحاكمية إلى فريقين، فكلما جاء للناس رسول أو نبي وأمرهم بعبادة الله وحده وإفراده في الألوهية وما يترتب عليها من إفراد الله بحق التشريع ووجوب الحكم بما أنزل الله فان الناس ينقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: آمن بالله عز وجل الإيمان الكامل، ووقف إلى جانب الدعوة وأيدها وناصرها، وطبق شرع الله في كل جوانب حياته.

والفريق الثاني: رفض هذه الدعوة، وصد عنها وحاربها بكل ما أوتي من قوة، وسخر كل طاقاته وإمكاناته من أجل النيل من هذه الدعوة.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل: 36]، يخبرنا المولى تبارك وتعالى في هذه الآية عن موقف الناس من الرسل الذين يدعون إلى حاكمية الله تعالى، بإفراده بالعبادة الحاكمية والتشريع، وترك عبادة الطاغوت الذي يشرع لهم الأحكام من تلقاء نفسه ما أنزل الله بها من سلطان فيحل لهم الحرام ويحرم عليهم الحلال، فالناس إما مؤمن بالله وحاكميته، وإما كافر بهذه الحاكمية.

فهذا الحال مع أنبياء الله ورسله، منذ القدم وفي عصرنا هذا، إذا قامت جماعة أو حزب يدعو إلى دين الله والى تطبيق شريعته فإنه سيواجه موقفين من الناس، الأول من يقف معه ويسانده ويؤازره، والثاني يحاربه ويطارده ويتربص به الدوائر، ويضع العراقيل في وجهه، ويزج بأنصاره في السجون ويعرضه لشتى ألوان العذاب، ويتهم بالرجعية والتخلف وانتهاك حقوق الإنسان وانتهاك الحريات، وغيرها من المصطلحات التي لا يراد بها إلا الباطل من أجل تشويه صورة هذه الجماعة أمام العالم وصد الناس عنها، وهذا لمسناه في كثير من بلاد المسلمين، وليس بعيدا عنا ما حدث في بلادنا فلسطين.

وباستعراضنا لآيات القرآن الكريم يتبين لنا أن كل فريق يتصف بعدة صفات تبين موقفه من هذه القضية وذلك على النحو التالي:

أولا: موقف المؤمنين:- يتميز بما يلي:

1- السمع والطاعة:

يقول تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: 51]، فهذه حقيقة الإيمان وحقيقة المؤمنين الذين أكدوا إيمانهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأعمالهم حين يدعون إلى حكم الله ورسوله، سواء وافق أهواءهم أو خالفها أن يقولوا سمعنا حكم الله ورسوله وأجبنا من دعانا إليه وأطعنا طاعة تامة سالمة من الحرج، ولذلك أتبع الله الآية بقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾؛ لأن الفلاح لا يكون إلا بالتحاكم إلى الله تعالى والى رسوله ﷺ.[1]

إن هذه السمة لا يتميز بها إلا المؤمنون حقا، الذين لا يترددون أبدا في قبول حكم الله عز وجل أو حكم رسوله مهما كانت النتائج والعواقب سواء أكان الحكم لهم أم عليهم، وهم لا يكتفون بذلك بالقول بألسنتهم فقط وإنما يطبقون ذلك مباشرة ولذلك قال تعالى: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي: سمعنا حكم الله ورسوله، وأطعنا دون أدنى اعتراض على هذا الحكم وهو قيد التنفيذ المباشر.

وبذلك يتميز المؤمنون عن المنافقين الذين يدعون ذلك بأفواههم فقط حيث يقول تعالى:﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:47]، يقول الطاهر ابن عاشور[2]: "في الآية استئناف بياني لأن الإخبار عن الذين يعرضون عندما يدعون إلى الحكومة بأنهم ليسوا بالمؤمنين في حين أنهم يظهرون الإيمان، يثير سؤال سائل عن الفاصل الذي يميز بين المؤمن الحق وبين الذي يرائي بإيمانه، في حين يدعى إلى الحكومة من رسول الله ﷺ فيقتضي أن يبين للسائل الفرق بين الحالين لئلا يلتبس عنده الإيمان المزور بالإيمان الصادق".[3]

وهكذا تتبين حقيقة المؤمن من المنافق، فطاعة المنافقين بالقول فقط، أما طاعة المؤمن فهي بالقول والفعل.

2- التسليم لحكم الله دون حرج أو ضيق:

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:65]، فالآية الكريمة لم تكتف بشرط التحاكم إلى شرع الله عز وجل

(1) تيسير الكريم الرحمن – السعدي – ص 521.

(2) محمد الطاهر بن عاشور، ولد في تونس سنة 1879م وتلقى تعليمه فيها، وأصبح رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، له مؤلفات كثيرة منها: التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، توفي في تونس سنة 1973م. انظر: (الأعلام – الزركلي – ج 6 ص 174).

(3) التحرير والتنوير– ج 18 ص 273 – ط (بدون) – دار سحنون – تونس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لإثبات الإيمان بل اشترطت أن يكون هذا التحاكم دون حرج أو ضيق، ولابد من التسليم الكامل بذلك.

يقول الإمام ابن كثير: "أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة".[1]

3- الوفاء لها:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد:20]، فمن صفات المؤمنين الوفاء بعهود الله عز وجل ومواثيقه، ويدخل في جملتها توحيد الله في ألوهيته وإفراده تعالى بالحاكمية والتشريع الخالص، وكل ما فرضه الله عز وجل.

والعهد هو: "العقد المؤكد من الملك الأعلى بأوامره ونواهيه، فيفعلون كلا منهما كما رسمه لهم ولا يوقعون شيئا منهما مكان الآخر".[2]

ويدخل في جملته أوامر الله ونواهيه أحكامه وتشريعاته فما أمر به الله وجب تنفيذه وإتباعه، وما نهى عنه وجب اجتنابه عدم تنفيذه.

وليس هناك حق أعظم من حق الله في الحاكمية المطلقة لله عز وجل وحقه في التشريع الخالص للعباد، فالمؤمنون يوفون بهذا الحق الخالص لله عز وجل، ويكون ذلك بتحكيم شرع الله في كل شيء، وأما نقض العهد فيكون بالتحاكم إلى شريعة غير شريعة الله تعالى والرضا بها وهذا من سمات المنافقين.

4- العدل في تنفيذ أحكامها:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:58]، قال ابن كثير: "أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس"[3]، ولفظ الأمانة الوارد ذكره في الآية الكريمة لفظ عام ويشمل أمورا كثيرة، يقول القرطبي: "هذه الآية من أمهات الأحكام، وتضمنت جميع الدين والشرائع".[4]

---

(1) تفسير القرآن العظيم – ج 2 ص 210.
(2) نظم الدرر– البقاعي – ج 4 ص 145.
(3) تفسير القرآن العظيم – ج 2 ص 206.
(4) الجامع لأحكام القرآن – ج 5 ص 165.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى رأس الأمانات الحكم بما أنزل الله وإفراده تعالى بالحاكمية المطلقة، فأداء الأمانة في الحكم يكون بتطبيق هذا الحكم وتنفيذه بين الناس بالعدل كما أمر الله تعالى؛ لأن الله عدل لا يقبل إلا عدلا.

5- الولاء لمصدرها والبراء ممن رفضها وخالفها:

فإن موقف المؤمنين يتميز بالولاء لمصدر الحاكمية ألا وهو الله تبارك وتعالى، صاحب الحق الوحيد في إصدار الأحكام والتشريعات، وكذلك البراء ممن رفض هذه الحاكمية، سواء أكان من اليهود أو النصارى أو المنافقين أو غيرهم.

يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:55]، فقد أمرنا الله بموالاة الرسول والمؤمنين لأنهم أقروا بحاكمية الله تعالى، وفي المقابل نهانا عن موالاة أعدائه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:51]، وذلك لأنهم رفضوا حاكمية الله وحادوا عن حكمه إلى حكم غيره.

فواجب على المسلمين في كل زمان ومكان أن يوالوا الله عز وجل مصدر الحاكمية المطلقة وذلك باتباع حكمه وتنفيذه بين الناس ، وعدم الرضا بحكم غير حكم الله عز وجل وعدم اتباع أي شريعة سوى شريعة الله تعالى.

6- العمل على إقامتها وتطبيقها في المجتمع:

فموقف المؤمنين يتميز بالحرص على تطبيق حكم الله عز وجل في واقع حياتهم، يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج:41]، فهؤلاء المؤمنون بالله إذا مُكنوا في الأرض وأصبح لهم دولة وسلطان فإنهم يقيمون شريعة الله عز وجل، وشريعة الله شاملة لكل شيء من أمور العبادات والمعاملات والأخلاق وغيرها، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فالمعروف ما أمرت الشريعة به وعلى رأس المعروف يأتي الحكم بما أنزل الله، فأمرهم بالمعروف يدخل فيه تطبيقهم لحكم الله تعالى. والمنكر ما نهت الشريعة عن فعله ويدخل في ذلك التحاكم إلى غير شريعة الله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الشيخ السعدي: "المعروف اسم جامع لكل ما عرف حسنه من العقائد الحسنة والأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة، والمنكر كل ما خالف المعروف وناقضه من العقائد الباطلة والأعمال الخبيثة والأخلاق الرذيلة".[1]

فالمسلمون مطالبون في كل زمان ومكان بالعمل على تطبيق حكم الله تعالى، وهذا ليس تطوعا منهم بل هو أمر من الله تعالى.

7- الدفاع عنها والتضحية في سبيلها:

إن المؤمنين الذين آمنوا بالله تعالى ورضوا به حكما ومشرعا وأقروا بحاكميته المطلقة وبحقه الخالص في التشريع واجب عليهم أن ينشروا شريعة الله في كل الأرض، وأن يطبقوا أحكام الله في كل شئون حياتهم صغيرها وكبيرها، ولما كان هذا الأمر لا يتم بسهولة لأن الناس كما ذكرنا سابقا منقسمون في هذه القضية إلى قسمين الأول المؤمنون والثاني الكفار ومعهم المنافقون، فالفريق الثاني لا يرضى بشريعة الله ويتحاكم إلى الطاغوت، ويعمل كل جهده من أجل الصد عن إقامة حكم الله في الأرض، وبالتالي وجب التصدي لهم وقتالهم حتى تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى، يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء:76]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لله فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:193]، وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:29].

يقول سيد قطب: "وطبيعة العلاقة الحتمية بين منهج الله ومناهج الجاهلية هي عدم إمكان التعايش إلا في ظل أوضاع خاصة وشروط خاصة قاعدتها ألا تقوم في وجه الإعلان العام الذي يتضمنه الإسلام لتحرير الإنسان بعبادة الله وحده والخروج من عبادة البشر للبشر أية عقبات مادية من قوة الدولة ومن نظام الحكم ومن أوضاع المجتمع على ظهر الأرض، ذلك أن منهج الله يريد أن يسيطر ليخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومناهج الجاهلية تريد أن تسحق الحركة المنطلقة بمنهج الله في الأرض وأن تقضي عليها".[2]

(1) تيسير الكريم الرحمن – ص 301.

(2) في ظلال القرآن – ج 3 ص 1620.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالله تعالى له الحق الخالص في التشريع وإصدار الأحكام، فما أحله الله فهو الحلال وما حرمه فهو الحرام، ولكن هؤلاء القوم يعتدون على هذا الحق الرباني الخالص ويشرعون لأنفسهم كما يأمرهم بذلك شياطينهم وطواغيتهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال فوجب قتالهم حتى يقروا بذلك أو يستسلموا ويضعوا الجزية وهم صاغرون أذلاء.

ثانيا: موقف غير المؤمنين

إن موقف غير المؤمنين من الكفار والمنافقين بالنسبة لقضية الحاكمية يقف على طرفي نقيض من موقف المؤمنين الذي ذكر سابقا، حيث يتصف موقفهم بعدة صفات منها:

1- رفض حكم الله تعالى:

فإذا كان موقف المؤمنين من قضية الحاكمية السمع والطاعة فإن موقف غيرهم من الكفار والمنافقين يتميز برفض حكم الله تبارك وتعالى؛ لأن الحكم بما أنزل الله لا يوافق أهواءهم، ولا يحقق مآربهم، ولا يستجيب لنزواتهم، فهم يؤمنون بما أنزل الله عز وجل باللسان فقط، لكنهم لا ينصاعون لحكم الله بل يصدون عنه ويحاربونه، ويتخذون من قوانين البشر الوضعية دينا لهم، يأتمرون بأمرها، ويلتزمون بها؛ لأنها وحدها تتوافق مع أهوائهم ومصالحهم حيث يقول عز وجل في شأنهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء:60]، فالحكم إما أن يكون لله تبارك وتعالى وإما أن يكون للطاغوت، وما داموا قد أرادوا حكم الطاغوت فهذا يعني رفضهم لحكم الله تبارك وتعالى.

وقد جاء في سبب نزول الآية أنه كان بين رجل من المنافقين ورجل يهودي خصومة فتحاكما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودي، فلم يقبل المنافق حكم رسول الله وطلب من اليهودي الاحتكام إلى عمر بن الخطاب، فأخبره اليهودي بما كان من رفض المنافق لحكم رسول الله ﷺ، فقال عمر للمنافق، أكذلك ؟ قال: نعم، فقال لهما: رويدا حتى أخرج إليكما، فدخل عمر وأخذ سيفه وضرب به المنافق فقتله، وقال: هكذا أقضى لمن لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله.[1]

فالشاهد أن هذا المنافق لم يرض بحكم الله تعالى المتمثل في حكم رسوله ﷺ لأنه لم يأت على ما يحب، وهذه صفة المنافقين وأتباعهم في كل وقت وحين فإذا ما جاء الحديث عن وجوب الاحتكام إلى شرع الله تعالى فإن الرفض هو موقفهم.

(1) انظر: أسباب النزول – الواحدي – ص 166.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- تحريف حكم الله تعالى وكتمانه:

إن السمة الثانية التي يتسم بها غير المؤمنين في موقفهم من الحاكمية هي تحريف حكم الله تعالى وكتمانه وإخفائه؛ لأنه يتعارض مع أهوائهم ومصالحهم وشهواتهم.

يقول تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة:41]، وقد نزلت هذه الآية في اليهود، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بين أيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرفوا واتفقوا فيما بينهم على الجلد والتحميم.[1]

وقد أُتي النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود قد زنيا، فقال عليه الصلاة والسلام لهم: **(ما تصنعون بهما)** قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما، فتلا عليه الصلاة والسلام قوله تعالى: **(فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)**، فجاءوا فقالوا لرجل ممن يرضون يا أعور اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه قال ارفع يدك فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلوح فقال يا محمد إن عليهما الرجم ولكنا نكاتمه بيننا فأمر بهما فرجما.[2]

والشاهد في الحديث السابق أن اليهود حرفوا حكم الله تعالى وبدلوه من الرجم إلى الجلد وقاموا بكتمان حكم الله تعالى عندما وضع اليهودي يده على موضع الحكم الصحيح من التوراة وأراد إخفاءه، وقد اعترفوا صراحة بذلك للنبي ﷺ وذلك في قولهم له: ولكنا نتكاتمه بيننا.

3- الصد والإعراض والاستكبار عن حكم الله:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء:61]، أي وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله من أحكام لنعمل بها ونطبقها فيما بيننا فإنهم يقابلون ذلك بالصد والإعراض عن حكم الله، وهذا الصد والإعراض ليس سهوا ولكنه متعمدا منهم؛ إتباعا لشهواتهم وألفتهم للباطل وعدو الحق يعرض عنه إعراضا شديدا.[3]

ومن طرقهم في الصد عن حكم الله تعالى إنفاق الأموال كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ

(1) انظر: لباب النقول في أسباب النزول – السيوطي – ص 80 – ط (بدون) دار الكتب العلمية – بيروت.
(2) صحيح البخاري – كتاب التوحيد – باب ما يجوز من تفسير التوراة – ح 7543 – ج 9 ص 158.
(3) انظر: تفسير المنار– محمد رشيد رضا – ج 5 ص 227.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال:36]، ويدخل في جملة الصد عن سبيل الله تعالى الصد عن حكمه، ولذلك يحاول أعداء الله من الكفار والمنافقين استخدام كل الوسائل من أجل الحيل دون تطبيق شرع الله وحكمه؛ لأن حكم الله تعالى يخالف أهواءهم وشهواتهم.

وإننا لنرى ذلك واضحا في زماننا هذا من تقديم كافة أنواع الدعم المادي والمعنوي لدولة دون أخرى ولجماعة دون أخرى، ودعمهم للأحزاب العلمانية والشيوعية للوقوف في وجه الأحزاب الإسلامية التي تسعى جاهدة لتحكيم شرع الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [آل عمران:23]، فهم يعلمون حكم الله تعالى ثم يعدلون عنه ويعرضون عن القبول به.

قال ابن كثير: "يقول تعالى منكرا على اليهود والنصارى المتمسكين فيما يزعمون بكتابيهم اللذين بأيديهم وهما التوراة والإنجيل، وإذا دعوا إلى التحاكم إلى ما فيهما من طاعة الله فيما أمرهم به فيهما، من اتباع محمد ﷺ تولوا وهم معرضون عنهما، وهذا في غاية ما يكون من ذمهم، والتنويه بذكرهم بالمخالفة والعناد".[1]

وإذا كان الله تعالى ينكر على اليهود والنصارى إعراضهم عن حكمه، فكيف يكون الحال مع المسلمين الذين هم أولى بتحكيم شرع الله في كل جوانب حياتهم؟ لا شك أن الأمر أشد خطورة، والفعل أشد جرما.

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات:35]، فهم يستكبرون عن قول (لا إله إلا الله)، وهذا رفض لحاكمية الله تعالى؛ لأن من معاني لا إله إلا الله لا حاكم ولا مشرع إلا الله، وهم يعلمون هذا المعنى علم اليقين ويعلمون جيدا نتيجة الإقرار به ألا وهي التخلي عن أهوائهم في الحكم وتقييد حرياتهم وسلطاتهم التي يتمتعون بها ويتسلطون بها على رقاب الناس.

4- محاربتهم لدعاة الحاكمية:

إن أعداء الدعوة الإسلامية من الكفار والمنافقين ومن سار في ركبهم يبذلون كل جهدهم ويسخرون كل إمكانياتهم ويجندون كل جنودهم من أجل النيل من دعوة الله وأتباعها وعلى

(1) تفسير القرآن العظيم – ج 2 ص 16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأسهم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، حيث حاربوهم واستخدموا ضدهم كل الوسائل المتاحة لديهم ومن ذلك:

- **اتهامهم بالكذب والسحر والجنون:**

قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات:52]، وقال تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [الأعراف:66].

- **السخرية والاستهزاء:**

قال تعالى: ﴿وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الأنعام:10]، وقال تعالى: ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ [هود:38].

- **النفي والإبعاد:**

قال تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴾ [الأعراف:88]، وقال تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل:56].

- **القتل:**

ولم يقف الأمر عند حد السخرية والتكذيب والشتم وإنما تعدى إلى قتل الأنبياء الذين جاؤا بكلمة التوحيد والتي تعني لا حاكم إلا الله سبحانه وتعالى.

قال تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنْجَاهُ اللهُ مِنَ النَّارِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت:24]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غافر:26].

وقد نقل لنا القرآن الكريم اعتراف اليهود صراحة بقتل رسول الله عيسى عليه الصلاة والسلام، حيث يقول تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء:157]، وقد ذكر الألوسي في تفسيره أن اليهود قتلوا ثلاثمائة نبي في أول النهار وأقاموا سوقهم في آخر النهار.[1]

(1) روح المعاني – ج 1 ص 276 – ط (بدون) – 1408هـ – 1987م – دار الفكر – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا ولم تقتصر بشاعة اليهود وإجرامهم مع أنبيائهم عليهم الصلاة والسلام، بل حاولوا قتل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما في حادثة تسميم الشاة[1]، ومحاولتهم قتله ﷺ بإلقاء حجر على رأسه، وغيرها من المحاولات.

إن هذه الجرائم التي ارتكبها اليهود في حق أنبياء الله تعالى وفي حق أتباعهم لم يكن من قبيل المصادفة، وإنما كان عن أخلاق راسخة فيهم تبع الآخرون فيها الأولين، ولو أنكر المجموع ما كان من بعض الأفراد لما تفاقم الأمر ولما تمادى واستمر.[2]

هذا ولم يكن كفار مكة بأفضل حالاً من اليهود في علاقتهم بالنبي ﷺ، حيث يقول تعالى واصفاً تلك العلاقة: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال:30]، فقد حاولوا اغتياله عدة مرات، ولعل أشهر تلك المحاولات ما حدث في ليلة الهجرة.

ولم يقف الحال عند قتل الأنبياء فقط بل تعدى إلى قتل أتباعهم ومن آمن معهم؛ لأنهم الذين سيحملون الراية من بعد الأنبياء ولذلك تتم تصفيتهم وقتلهم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران:21].

ويخبرنا القرآن الكريم عن أصحاب الأخدود الذين آمنوا بالله وحده ورفضوا التخلي عن شريعته، فما كان من أعدائهم إلا أن حفروا لهم الخنادق وأضرموا فيها النار وألقوهم فيها، قال تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ﴾ [البروج:4].

وما تعرض له الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أجمعين من قتل وتعذيب وأذى واضطهاد ونفي وتشريد، وما يتعرض له المسلمون اليوم من مجازر ومذابح واعتقال ونفي وتشريد على أيدي أعدائهم ومن والاهم لهو حلقة من هذه السلسة الطويلة للقضاء على أصحاب الدعوة وحاملي لوائها الذين لا يبغون إلا أن تسود شريعة الله ويسود حكمه في كل أرجاء المعمورة.

فهي معركة مستمرة بين الحق والباطل إلى أن يشاء الله تعالى بانتصار الحق على الباطل، وانتصار الفئة المؤمنة الموحدة على الفئة الكافرة المشركة.

---

(1) انظر: صحيح البخاري – كتاب الطب– باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم – حديث رقم 5777– ج 7 ص 137.

(2) انظر: تفسير المنار– محمد رشيد رضا – ج 1 ص 384.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: حكم من لم يحكم بما أنزل الله

تعد قضية حكم من لم يحكم بما أنزل الله تعالى من أهم القضايا وأخطرها؛ لأنها قد تصل بالشخص التارك أو الرافض لحكم الله تعالى إلى الخروج من ملة الإسلام.

وقد تكلم العلماء والمفسرون قديما وحديثا حول هذه المسألة واختلفوا في تأويلها، ومرد الخلاف يرجع إلى قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ [المائدة:44]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:45]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَّاسِقُونَ﴾ [المائدة:47]، وقد شمل اختلافهم على أمرين:

الأول: سبب نزول الآيات، **والثاني:** المقصود بلفظ الكفر فيها.

أولا: سبب نزول الآيات:

اختلف العلماء في سبب النزول ومن هو المخاطب والمقصود بهذه الآيات إلى عدة أقوال:

الأول: أنها نزلت في اليهود خاصة، والثاني: أنها نزلت في اليهود والنصارى، والثالث: أنها عامة في اليهود وفي هذه الأمة، والرابع: أنها نزلت في المسلمين، والخامس: أن الأولى في المسلمين والثانية في اليهود والثالثة في النصارى.[1]

والمتتبع لسبب نزول الآيات يجد أنها نزلت في اليهود بسبب ما قاموا به من تبديل وتغيير لحكم الله تعالى في الزنا وفي القتل، فقد ذكر الطبري في تفسيره لهذه الآيات عدة روايات متقاربة في سبب النزول، ثم عقب بعد ذلك بقوله: "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبرا عنهم أولى".[2]

وقال ابن كثير في سبب النزول: "والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا".[3]

ولكن مع قولنا إنها نزلت في أهل الكتاب فهذا لا يعني أنها خاصة بهم وحدهم ولا يعفي المسلمين من المسؤولية، وهي وإن كانت في أهل الكتاب إلا أنها في المسلمين أولى، والقاعدة

---

(1) انظر: زاد المسير – ابن الجوزي – ج 2 ص 282 – ط 1 1407هـ – 1987م – دار الفكر – بيروت، النكت والعيون – الماوردي – ج 2 ص 43 – ط 1 1412هـ – 1992م – دار الكتب العلمية – بيروت، الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ج 6 ص 124.

(2) جامع البيان – الطبري – ج 4 ص 2900.

(3) تفسير القرآن العظيم – ج 3 ص 69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقول: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، فالآية عامة في أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين، وإلى هذا ذهب كثير من المفسرين.[1]

وقد ذكرت الآية عند حذيفة رضي الله تعالى عنه فقال رجل: إن هذا في بني إسرائيل، فقال حذيفة: نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل إن كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة، كلا والله لتسلكن طريقهم قد الشراك.[2]

فحذيفة رضي الله عنه قد أنكر على الرجل في ما ذهب إليه من حصر سبب النزول في أهل الكتاب وبين له أن الآية عامة تشمل المسلمين كذلك.

ويتساءل الشيخ الشعراوي فيقول: "أمن الممكن أن يكون ذلك للأديان السابقة على الإسلام وليس موجودا بالإسلام؟ ذلك أمر لا يقبله العقل أو المنطق، فهي آيات نزلت في مناط الحكم عامة".[3]

والآية الكريمة قد اشتملت على ألفاظ تفيد العموم فكلمة (من) تستخدم للعموم كما هو معلوم، حيث يقول صاحب الظلال: "بهذا الحسم الصارم الجازم وبهذا التعميم الذي تحمله من الشرطية وجملة الجواب بحيث يخرج من حدود الملابسة والزمان والمكان، وينطلق حكما عاما، على كل من لم يحكم بما أنزل الله، في أي جيل ومن أي قبيل".[4]

وخلاصة القول أن الآيات عامة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتشمل كل من لم يحكم بما أنزل الله سواء أكان من اليهود أم النصارى أم المسلمين، ولكنها في المسلمين أوجب.

ثانيا: ما المقصود بلفظ الكفر في الآية ؟

اختلف العلماء والمفسرون في معنى الكفر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ هل هو الكفر المقابل للإسلام المخرج من الملة أم أن له تأويلا آخر؟

---

(1) انظر: روح المعاني – الألوسي – ج 6 ص 146، مفاتيح الغيب – ج 12 ص 7، جامع البيان – الطبري – ج4 ص 2900، الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ج 6 ص 124، البحر المحيط – أبو حيان الأندلسي – ج 3 ص 504.

(2) روح المعاني – الألوسي – ج 6 ص 146.

(3) تفسير الشعراوي – ج 5 ص 3164.

(4) في ظلال القرآن – سيد قطب – ج 2 ص 898.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

الأول: أنه الكفر المقابل للإيمان والمخرج من الملة، وقد استدلوا بأن لفظ (من) في الآية عامة شاملة فتشمل كل من لم يحكم بما أنزل الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله".[1]

والثاني: ما ذهب إليه جمهور العلماء أنه كفر دون كفر.

قال ابن الجوزي: "وفي المراد بالكفر المذكور في الآية الأولى قولان: أحدهما أنه الكفر بالله تعالى، والثاني أنه الكفر بذلك الحكم وليس بكفر ينقل عن الملة".[2]

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من السلف والخلف من أنه كفر دون كفر، وردوا على أصحاب الرأي الأول بردود كثيرة، وخلصوا إلى أن لفظ الكفر يشمل كل من أنكر بقلبه وجحد بلسانه حكم ما أنزل الله، أما من عرف بقلبه وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية.[3]

ومن أجل إيضاح الأمور لا بد أن نفرق بين نوعين من الكفر، النوع الأول: الكفر الاعتقادي أو الكفر الأكبر، والثاني: الكفر العملي أو الكفر الأصغر.

والفرق بين الكفرين يرجع إلى أن كفر الاعتقاد مخرج من ملة الإسلام، وأما كفر العمل فقد يخرج صاحبه من الملة وقد لا يخرجه وذلك بحسب حاله.

قال ابن القيم: "الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودا وعنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعا، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد".[4]

---

(1) منهاج السنة – ج 5 ص 131، ط2 / 1409هـ – 1989م – مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

(2) زاد المسير – ج 2 ص 282.

(3) يراجع: منهاج السنة – ابن تيمية – ج 5 ص 131، الصلاة وحكم تاركها – ابن قيم الجوزية – ص 72، جامع البيان – الطبري – ج 4 ص 2899، مفاتيح الغيب – الرازي – ج 12 ص 7، زاد المسير – ابن الجوزي – ج 2 ص 282، البحر المحيط – أبو حيان – ج 3 ص 505.

(4) الصلاة وحكم تاركها – ص 72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما تجدر به الإشارة أن لفظ الكفر لا يقصد به دائما الكفر المخرج من الملة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات:7]، فهل معنى الكفر في الآية الكفر الاعتقادي المخرج من الملة؟ بالطبع لا؛ لأن معناه فعل الذنوب.[1]

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة:152]، فهل الكفر هنا هو المقابل للإيمان؟ قطعا لا؛ لأن المقصود بالكفر هنا هو كفر النعمة لا كفر الاعتقاد.[2]

ومن ذلك الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**))[3]، فهل يقصد بالكفر في الحديث الكفر الأكبر المخرج من الملة؟ بالتأكيد لا؛ لأن الله عز وجل قال في كتابه العزيز: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:9]، والشاهد أن الله تعالى قد وصف المتقاتلين بالإيمان ولم ينزع عنهما هذه الصفة رغم القتال.

وهكذا نجد أن الكفر في الآية الكريمة لا يقصد به الكفر الأكبر أو الكفر الاعتقادي المخرج من الملة، ولكن يقصد به الكفر الأصغر أو الكفر العملي، وهذا ما ذهب إليه سلف الأمة وخلفها من الصحابة والتابعين وأتباعهم.

وقد ذهب إلى هذا حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: "إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة، كفر دون كفر".[4]

فهذا حبر الأمة يوضح أن هذا الكفر ليس الذي يقابل الإيمان، بل هو كفر لا يخرج من الملة.

ونقل الطبري عن طاووس[5] قوله: "ليس بكفر ينقل عن الملة"، وعن عطاء[6] قوله: "كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم".[7]

---

(1) تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – ج 7 ص 249.

(2) تفسير المنار – محمد رشيد رضا – ج 2 ص 32.

(3) صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب ما ينهى من السباب واللعن – حديث رقم 6044 – ج 8 ص 15.

(4) روح المعاني – الألوسي – ج 6 ص 146.

(5) طاووس بن كيسان الهمداني الخولاني، كنيته أبو عبد الرحمن، من فقهاء أهل اليمن وعبادهم وخيار التابعين وزهادهم، مرض بمنى ومات بمكة سنة إحدى ومائة، وصلى عليه هشام بن عبد الملك بن مروان بين الركن والمقام. انظر: (الثقات – ابن حبان – ج 4 ص 391)، و(الطبقات الكبرى – ابن سعد – ج 8 ص 97).

(6) هو عطاء بن أبي رباح، ولد بالجند سنة 27هـ أثناء خلافة عثمان بن عفان، وكان من كبار التابعين فقها وعلما وورعا وفضلا، لم يكن له فراش إلا المسجد الحرام، مات سنة 114هـ وقيل سنة 115هـ. انظر: (تهذيب الكمال – المزي – ج 20 ص 69)، و (سير أعلام النبلاء – الذهبي – ج 5 ص 87).

(7) جامع البيان في تأويل القرآن – الطبري – ج 4 ص 2898.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حمل الجمهور معنى الكفر الوارد في الآية على من أنكر حكم الله جاحدا له، أما من أقر به فهو ظالم فاسق.

قال ابن الجوزي: "وفصل الخطاب أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا له وهو يعلم أن الله أنزله كما فعلت اليهود فهو كافر ومن لم يحكم به ميلا إلى الهوى من غير جحود فهو ظالم وفاسق".[1]

وقال الشنقيطي: "واعلم أن تحرير المقال في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها أطلق في الشرع مرادا به المعصية تارة والكفر المخرج من الملة أخرى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ معارضة للرسل وإبطالاً لأحكام الله؛ فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج من الملة، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ معتقدا أنه مرتكب حراما فاعل قبيحا، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة".[2]

قال شارح الطحاوية: "وهنا أمر يجب أن يتفطن له وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا: إما مجازا وإما كفرا أصغر على القولين المذكورين وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص، ويسمى كافرا كفرا مجازيا أو كفرا أصغر، وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور".[3]

وخلاصة القول في المسألة: إن الكفر الوارد في الآية هو الكفر العملي، وقد يخرج صاحبه من الملة إذا جحد واستحل الحكم بغير ما أنزل الله، أما من أقر بقلبه ولم يعمل به فهو ظالم فاسق، غير خارج من الملة.

قال ابن القيم: "وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم".[4]

---

(1) زاد المسير – ج 2 ص 282.

(2) أضواء البيان – ج 1 ص 310.

(3) شرح العقيدة الطحاوية – ابن أبي العز– ج 2 ص 446 – ط9 1417هـ – 1996م – مؤسسة الرسالة – بيروت.

(4) الصلاة وحكم تاركها – ص 74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان هذا هو حكم الشرع في الحاكمين بغير ما أنزل الله فما حكم المتحاكمين إلى غير ما أنزل الله من عامة الناس؟

إن الحكم واحد فإذا ترك الناس حكم الله عن رضى وطواعية وحكموا بغير حكمه جحودا وإنكارا واعتقادا منهم بأن حكم غير الله هو الأفضل فهم كفار خارجون عن ملة الإسلام.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيرا من الناس أسلموا ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكم بخلاف ما أنزل الله فهم كفار".[1]

"إن كل من رضي بالقوانين والأحكام التي تصطدم مع شريعة الله (لحظة واحدة) فإنه يخرج من الإسلام في هذه اللحظة سواء كان هذا الراضي بالأديان الجديدة حاكما أو مقننا (مشرعا)، أو مستشارا أو قاضيا أو من عامة الناس".[2]

وبعد أن بينا حكم الحاكمين بغير شريعة الله تعالى من الحكام أو عامة الناس يجب التنبيه والتحذير من قضية خطيرة وهامة ألا وهي قضية تكفير الناس التي انتشرت في زماننا هذا، فأصبح الكثيرون يطلقون الفتاوى بعلم أو بدون علم في هذه القضية الخطيرة والحساسة.

إن قضية الحكم بغير ما أنزل الله هي قضية اعتقادية كما بينا سابقاً، ويشترط في كفر صاحبها جحود حكم الله تعالى واستحلال حكم غيره عن رضى وطواعية دون إكراه أو ضغوط، ولهذا لا نستطيع أن نطلق أحكاما عامة على الحاكمين بغير ما أنزل الله؛ وذلك لاختلاف مفهوم الحكم لديهم ولاختلاف أسبابهم في الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، فمنهم الجاحد ومنهم الجاهل ومنهم المكره، وعليه فإنه يلزم من تلك الجماعات التي تكفر الناس وتطلق أحكاما عامة أن يستجوبوا كل واحد منهم (حكاماً ومحكومين) ويسألونه عن سبب حكمه بغير ما أنزل الله، وهذا ما لا يقدرون عليه، والأفضل لنا ألا نشغل أنفسنا في إطلاق الأحكام على الناس، ولكن علينا أن نبين للناس أصول العقيدة وأمور دينهم التي يجهلونها، فكثير من المسلمين يجهلون الكثير من حقائق الإسلام، فيجب أن نعلمهم هذه الحقائق بدلاً من أن نكفرهم.

---

(1) منهاج السنة النبوية – ج 5 ص 83.

(2) العقيدة وأثرها في بناء الجيل – عبد الله عزام – ص 177.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: فوائد تحكيم الشريعة على المجتمع

إن الواقع المرير الذي تعيشه البشرية عامة والأمة الإسلامية خاصة، وما يتعرض له المسلمون في كل مكان من ظلم واضطهاد وانتهاك للحرمات وتسلط أعداء الله، عليهم كان نتيجة حتمية لما كسبت أيديهم، من اعتدائهم على حق من حقوق الله تعالى الخالصة ألا وهو حق التشريع، فلما أشركوا مع الله غيره في الحكم وشرعوا لأنفسهم تشريعات تخالف شرع الله تعالى أصابهم ما أصابهم في هذا الزمن من تشتت وتفرق وضياع.

ويذكر لنا ابن القيم رحمه الله شيئا من عواقب تنحية حكم الله تعالى فيقول: "لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة والمحاكمة إليهما، واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما وعدلوا إلى الآراء والقياس والاستحسان وأقوال الشيوخ، عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم، وظلمة في قلوبهم، وكدر في أفهماهم، ومحق في عقولهم، وعمتهم هذه الأمور، وغلبت عليهم حتى ربي فيها الصغير وهرم عليها الكبير".[1]

ويعدد الشهيد عبد القادر عودة بعضاً من مساوئ هذه القوانين الوضعية التي لا تكاد تنتهي فيقول: "هذه القوانين قد أفسدت علينا تفكيرنا فبلبلت عقولنا، ومسخت منطقنا، وأفسدت حياتنا، فعكرت صفونا، وشحنت بالألم نفوسنا، وأفعمت بالكمد[2]والمرارة صدورنا، هذه القوانين جعلت لنا تفكيرا مضطربا ومنطقا عجيبا، فنحن في آن واحد نحل الشيء ونحرمه ونبرمه وننقضه، حتى لقد أصبح هذا شأننا في كل شأن من شئون الحياة جل أو هان".[3]

فهذه بعض الآفات والعلل الناتجة عن تنحية شرع الله تعالى، وأما إن سألت عن الدواء الوحيد لهذه العلل، والمخرج من هذا المستنقع فهو أن يرفع المسلمون في كل مكان وزمان شعارا واحدا لا غير ألا وهو (إن الحكم إلا لله) قولاً وعملاً في كل مجالات الحياة المختلفة.

يقول صاحب الظلال: "ولخير البشرية جاء هذا المنهج يوم جاء، ولخير البشرية يدعو الدعاة لتحكيم هذا المنهج اليوم وغدا، بل الأمر اليوم ألزم، والبشرية بمجموعها تعاني من النظم والمناهج التي انتهت إليها ما تعاني، وليس هناك منقذ إلا هذا المنهج الإلهي الذي يجب أن يحتفظ بكل خصائصه كي يؤدي دوره للبشرية وينقذها مرة أخرى".[4]

---

(1) الفوائد – ص 48 – ط (بدون) – مكتبة الرياض الحديثة.

(2) الكمد: الحزن الشديد.

(3) الأعمال الكاملة – ص 182.

(4) في ظلال القرآن – سيد قطب – ج 1 ص 860.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولتحكيم شرع الله الكثير من المزايا والحكم والفوائد ومنها:

1- النصر والتمكين:

إن الله تبارك وتعالى قد اشترط على هذه الأمة أن تنصره من أجل أن يحقق لها النصر في الأرض، فإن لم تحقق نصر الله فلا نصر لها.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد:7]، ويقول تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:40]، وهل هناك نصر لله سبحانه وتعالى أعظم من تحكيم كتابه وتطبيق شرعه؟

يقول سيد قطب: "ونصر الله يتحقق بنصرة شريعته ومنهاجه، ومحاولة تحكيمها في الحياة كلها بدون استثناء، فهذا نصر الله في واقع الحياة".[1]

ومن يتأمل واقع المسلمين في هذا الزمان يدرك معنى هذه الحقيقة تماما، فالمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها مشتتون ومتنازعون فيما بينهم، وأعداء الله من اليهود والنصارى يسومونهم سوء العذاب، وذلك لأنهم هجروا كتاب ربهم فعطلوا أحكامه، ورفضوا شرعه، وحكموا طواغيتهم وطبقوا تشريعاتهم، فكان الذل والهوان، والانحدار والدمار مصيرهم المحتوم، ومتى عادوا إلى كتاب ربهم وحكموه في كل صغيرة وكبيرة فإن النصر حليفهم بإذن الله تعالى.

2- حفظ الدين والعقيدة:

إن من أهم الفوائد التي تحصل نتيجة الاحتكام إلى شريعة الله تعالى هي الحفاظ على الدين وحماية العقيدة؛ لأن المسلمين لن يستطيعوا القيام بأمور دينهم وعباداتهم ما لم تتوفر لهم الحرية الكافية للقيام بذلك.

وإننا نرى في هذا الوقت العصيب الذي تمر به الأمة الإسلامية أن كثيرا من المسلمين لا يأمن على القيام بالشعائر الدينية حتى في البلاد التي تدعي الإسلام، وهذا نتيجة ترك الاحتكام إلى كتاب الله تعالى.

ولا يخفى على أحد ما يتعرض له المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها من تضييق الخناق عليهم في أمر القيام بعباداتهم، فهذه الصين تغلق آلاف المساجد في وجوه المسلمين، وهذه فرنسا تمنع المسلمات من ارتداء الحجاب، وهذه الدنمارك تتطاول على أشرف الخلق رسول الله ﷺ، ولن يهدأ للكفار بال إلا بصد المسلمين عن دينهم مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ

(1) في ظلال القرآن – ج 6 ص 3288.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة:217]، أي ولا يزالون مستمرين على قتالكم وعداوتكم حتى يردوكم عن الإسلام إلى الكفر إن استطاعوا ذلك.[1]

وقد بين الله تعالى أن من صفات عباده الذين سيمكنهم في الأرض حفاظهم على دينهم وعبادتهم حيث يقول عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلله عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ [الحج:41]، ومعنى مكناهم في الأرض أي أعطيناهم السلطة والنفوذ بين العالم.[2]

فتحكيم شرع الله سبب للتمكين، والتمكين ضروري لحفظ الدين، وإنه لن يمكن لهذه الأمة إلا إذا حكمت شرع ربها تبارك وتعالى، ولذلك قال تعالى في الآية التي سبقتها: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾، أي: بعد نصرهم لله تعالى بإقامة شريعته، يأتي نصر الله تعالى لهم بالتمكين والوصول بهم إلى تسلم السلطة والقيادة في الأرض، ومن ثم سيقيمون صلاتهم ويؤدون زكاتهم ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقومون بالعبادات بكل حرية دون منازعة أو مدافعة أو مضايقة أو اعتراض من أي أحد، وهذا لن يتم إلا إذا حكموا كتاب الله فيما بينهم فهو الحصن الحصين والسد المنيع الذي سيقف في وجه كل طاغية جبار.

3- وحدة المجتمع الإسلامي:

إن من الأسباب الرئيسية التي أوصلت المسلمين إلى هذه الحالة من التشرذم والضياع هو تشتتهم وتفرقهم، وهذا يرجع إلى عدم تحكيم كتاب الله تعالى، وبنظرة سريعة لتاريخ المسلمين في قرونه المشرقة نستطيع أن ندرك الفرق بين الحالتين، فالمسلمون الأوائل لما حكموا كتاب الله في حياتهم والتزموا شرعه وخضعوا جميعا لأحكامه ولم يفضلوا عليها تشريعا آخر ولم يقدموا عليها رأيا ولا قولا كانوا يدا واحدة، وأصبحوا سادة العالم، وخضعت لهم جميع الدول، وبلغ ملكهم مشارق الأرض ومغاربها، وكان الجميع يهابهم ويعمل لهم ألف حساب بفضل إيمانهم وقوة عقيدتهم.

وقد أيقن أعداء الإسلام أن قوة المسلمين تكمن في وحدتهم وتماسكهم فقاموا بتمزيق هذه الوحدة ونشر الفتنة بين الشعوب والدول الإسلامية حتى تتناحر فيما بينها فيسهل القضاء عليهم، وقد حدث هذا بالفعل فترك المسلمون كتاب ربهم ونحّوا شريعته وتربعت الدنيا على قلوبهم،

(1) فتح القدير – الشوكاني – ج 1 ص 291.

(2) التفسير المنير– الزحيلي – ج 17 ص 231 – ط 2 1418هـ – دار الفكر المعاصر – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فحلت بهم النكبات، وأثخنت صدورهم الجراحات، وصار العبيد الأقزام يتطاولون على السادة العمالقة.

وما حل بالأمة الإسلامية اليوم كان نتيجة حتمية للجرم الكبير الذي وقعوا فيه من عدم تحكيمهم لشرع الله تعالى.

وقد أدى هذا التفرق والتناحر إلى تعميق النزعة الاستقلالية بين الشعوب، وأدى إلى ظهور الحركات الطائفية والأقلية العنصرية، وتقسيم المسلمين إلى مسلمين عرب ومسلمين غير عرب، مما إلى سهل المهمة من أجل استعمار تلك البلاد واحتلالها من قبل العدو.[1]

إن السمة الأبرز لهذه الأمة أنها أمة التوحيد والوحدة، فالدين الإسلامي هو دين الله الحق، والله عز وجل يأبى على أتباع دينه الفرقة والتنازع، ومن الواضح عبر مسيرة التاريخ أن هذه الأمة لا تصل إلى الوحدة الحقيقية إلا من خلال تمسكها بعقيدتها، وبقدر تفريطها في عقيدتها تصيبها آفة التفرق والتنازع.

ويسعى القرآن الكريم دائما إلى تذكير المسلمين بحقيقة أنهم أمة واحدة حيث يقول تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:103]، أي: تمسكوا بدين الله الذي أمركم به وعهده الذي عهده إليكم في كتابه إليكم من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله.[2]

وينهى أشد النهي عن التفرق والاختلاف فيقول تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:105]، فقد نهى الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة عن التنازع مبينا أنه سبب الفشل وذهاب القوة.[3]

إن المسلمين هم أولى الشعوب بالوحدة وذلك لتوافر جميع عناصرها لديهم، فربهم واحد، ودينهم واحد، ورسولهم واحد، وكتابهم واحد، وقبلتهم واحدة، ولغتهم واحدة، وجميع الدول والشعوب تطمح إلى الوحدة؛ لأن بالوحدة القوة، وبالوحدة النصر، وبالوحدة السيادة، والعجيب أننا نرى الدول الغربية الكافرة تتوحد مع بعضها البعض رغم الفروقات والاختلافات الكبيرة فيما بينها، بينما المسلمون الذين يمتلكون كل عناصر الوحدة متفرقون ومشتتون.

---

(1) انظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام – فؤاد النادي – ص 79 .

(2) جامع البيان – الطبري – ج 3 ص 1903.

(3) أضواء البيان – الشنقيطي – ج 2 ص 102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد ظلت قاعدة وحدة التشريع كأساس للجماعة الإسلامية والدولة الإسلامية التي انبثقت منها، وكان للشريعة الإسلامية السيادة في المجتمع الإسلامي منذ قيامه مما كفل للشعوب التي دخلت الإسلام الانصهار والتلاحم، وبدا المسلمون جميعا أمة واحدة، وذابت كل عوامل الفرقة والطائفية بين الشعوب التي احتواها الإسلام نتيجة ذلك.[1]

إن القرآن الكريم يجعل من المسلمين وحدة سياسية واحدة، وظلت هذه الوحدة تتسع وتقوى حتى بلغت من المنعة والقوة ما لم تبلغه أية وحدة سياسية أخرى قبلها.[2]

وإنه والله لا يمكن استعادة المجد والكرامة إلا بالعودة الصادقة إلى كتاب ربنا تبارك وتعالى وتحقيق معاني التوحيد وشروطه في قلوبنا.

فبتحكيم شرع الله تعالى يصبح للمسلمين في كل مكان دستور واحد يتحاكمون إليه في كل صغيرة وكبيرة، وبالتالي تتوحد الأحكام وتتوحد القرارات ويتوحد الأفراد.

ولما يكون للمسلمين شريعة واحدة ودستور واحد من رب واحد وحاكم واحد فهذا كفيل باستعادة وحدتهم وقوتهم، وعندما يرجعون إلى كتاب ربهم فيقرون أنه لا حاكم إلا الله ولا مشرع إلا هو، فإن هذا كفيل أيضا باستعادة مكانتهم واستلام دفة القيادة من جديد.

4- زيادة الرزق:

لطالما تألمت كثيرا عندما أرى على شاشات التلفاز صورة المسلمين الجوعى من أطفال ونساء وشيوخ في الصومال والسودان والنيجر وكينيا وتشاد وبنغلاديش وكثير من البلاد الإسلامية التي أنهكها الجوع والفقر والحرمان، وتأتي في خيالي في نفس اللحظة صورة مناقضة تماما، إنها صورة المسلمين في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حيث لم يبق فقير ولا مسكين بين المسلمين ولم يجدوا أحدا يعطوه زكاة المال فقرروا شراء الحبوب بثمنها و رميها للطيور، وأتساءل عن الاختلاف بين الصورتين فلا أجد جوابا إلا تطبيق حكم الله تعالى.

فإذا حكّم المسلمون كتاب الله تعالى فاض الخير وزاد الرزق، وإذا تخلوا عن حكم ربهم عز وجل فلن نجد إلا مزيدا من هذه الصور المؤلمة تنتشر في كل بلاد المسلمين.

(1) مبادئ نظام الحكم في الإسلام – فؤاد النادي – ص 76 .

(2) الأعمال الكاملة – عبد القادر عودة – ص 372 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن هناك صلة وثيقة وعلاقة قوية بين زيادة الرزق وبين إقامة حكم الله تبارك وتعالى؛ فإذا تم تطبيق حكم الله تعالى زاد الرزق وعم الخير في كل مكان، وإن كان العكس قل الرزق وعم الفقر والحرمان في كل مكان.

إن الله تبارك وتعالى قد وعد بزيادة الرزق والخير إذا ما طبق الناس حكمه و شريعته، حيث يقول تعالى مخبرا عن أهل الكتاب: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:66]، ومعنى الآية أي لو وفوا حقهما بتنفيذ ما فيهما من الأحكام، لأعطتهم السماء مطرها وبركتها، والأرض نباتها وخيرها.[1]

وإذا كان هذا في حق اليهود والنصارى فهو في حق المسلمين أولى، فإذا أقام المسلمون القرآن الكريم أي طبقوا أحكام الله فأتمروا بأمره وانتهوا بنهيه فسيزيد الرزق والخير في بلادهم.

وفي آية أخرى يتكرر مشهد الخير الوفير والبركات النازلة من السماء والخارجة من الأرض حيث يقول تعالى:﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى آَمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:96].

فلو آمنوا بالله الإيمان الكامل وذلك يشمل إفراده تعالى بالحكم وتحكيم شرعه، واتقوا ما نهى الله عنه وحرمه من الشرك والفساد في الأرض بارتكاب الفواحش والآثام وعلى رأسها ترك حكم الله تعالى، لأنزل عليهم الخيرات الكثيرة من السماء كالمطر، وأخرج لهم خير الأرض من نبات ومعادن وكنوز.[2]

وفي المقابل لما ترك الناس حكم الله تعالى حل بهم ما حل من الفقر والجوع وانعدام الأمن، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آَمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الجُوعِ وَالخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:112]، في الآية تحذير من الحق سبحانه لكل مجتمع كفر بنعمة الله فبدل حكمه ورفض شريعته واستعمل النعمة في مصادمة منهجه سبحانه، فسوف تكون عاقبته كعاقبة هؤلاء.[3]

(1) روح المعاني – الألوسي – ج 3 ص 185.
(2) انظر: التفسير المنير – الزحيلي – ج 9 ص 18.
(3) تفسير الشعراوي – ج 13 ص 8252.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونعم الله تعالى علينا عظيمة لا تعد ولا تحصى قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل:18]، ومن أعظم نعم الله تعالى علينا هو ما شرعه لنا من تشريعات وأحكام والتي إن نفذناها كما أراد الله عز وجل فالخير والنجاة والفلاح ثمارها.

فلو آمن المسلمون بالله تعالى الإيمان الكامل الحقيقي فأيقنوا جميعا أنه لا حاكم إلا الله ولا دستور إلا القرآن فعندها سيعم الخير ويزيد الرزق ولن يبقى في الأرض كلها جائع ولا محروم.

5- القضاء على الجريمة وانتشار الأمن بين الناس:

ومن ثمرات تطبيق حكم الله الحفاظ على أمن المجتمع المسلم، ولذلك شرع الله تبارك وتعالى الحدود لهذه الغاية، فالحدود هي الحصن الحصين والسد المنيع الذي يحمي المجتمع ويمنع كل من تسول له نفسه العبث بأمن المسلمين أو الاعتداء على ممتلكاتهم.

وجاءت الشريعة للحفاظ على المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال، وقد جعلت عقوبات رادعة لمن تسول له نفسه بالاعتداء على هذه المقاصد، فالحفاظ على الدين يكون بإقامة الأحكام التي جاءت بها الشريعة الغراء من عبادات ومعاملات وغيرها، وبإقامة حد الردة على من يرتد عن دينه.

والحفاظ على النفس يكون بتحريم القتل، سواء قتل الشخص نفسه أو قتل غيره قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء:33]، وقد شرع الله تعالى القصاص؛ لأن فيه محافظة على حياة الآخرين، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:179].

والحفاظ على العقل يكون بتحريم كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على هذا العقل مثل شرب الخمر وتعاطي المخدرات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90]، وقد شرع الله تعالى حد الجلد لمن يشرب الخمر.

والحفاظ على النسل يكون بتحريم الزنا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:32]، ولذلك شرع الله تعالى حد الزنا بالرجم أو الجلد لحماية المجتمع من هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرض، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:2].

والحفاظ على المال يكون بتحريم السرقة والاعتداء على أملاك الغير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾ [البقرة:188]، ولذلك شرع الله حد السرقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38].

ولما حكّم المسلمون كتاب ربهم وطبقوا أحكامه عمهم الأمن والأمان، وفي المقابل لما تركوا حكم الله تعالى واستبدلوا شريعته الكاملة بشريعة حكامهم وطواغيتهم الناقصة حل بهم الخوف وانعدام الأمن، وهذا مصداق لقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آَمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:112]، فنعم الله تعالى علينا كثيرة لا تعد ولا تحصى، فإذا كانت هذه القرية المذكورة في الآية الكريمة قد كفرت بنعم قليلة وذلك لأن أنعم جمع قلة فاستحقت العذاب من الله، وكان اللائق أن يقال: إنهم كفروا بنعم عظيمة لله فاستوجبوا العذاب، فما السبب في ذكر جمع القلة؟ ويجيب الرازي عن هذا السؤال بقوله: "والجواب المقصود التنبيه بالأدنى على الأعلى، يعني أن كفران النعم القليلة لما أوجب العذاب فكفران النعم الكثيرة أولى بإيجاب العذاب".[1]

إن من أعظم نعم الله تعالى علينا حكمه وشريعته، ويكون شكرنا لهذه النعم بتحكيم شرع الله تعالى بيننا وتنفيذه على الوجه الذي يرضاه عز وجل، ولعل في الآية الكريمة إشارة إلى ضرورة تنفيذ كل الأحكام وعدم الاقتصار على بعضها، فالله تعالى قد ذم اليهود – لعنهم الله – من أجل ذلك بقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة:85]، ولأننا إن شكرنا كثيرا من هذه النعم فطبقنا كثيرا من الأحكام وكفرنا في المقابل ببعضها فلم نطبقها فستكون النتيجة كما حدث لأهل القرية الذين كفروا بنعم قليلة من مجموع النعم الكثيرة فحل بهم ما حل من الخوف وانعدام الأمن.

ولو نظرنا إلى الدول والمجتمعات الغربية التي لا تطبق حكم الله تعالى فإن معدلات الجريمة في تزايد مستمر، ففي الولايات المتحدة الأمريكية بلغ عدد الجرائم سنة 1993م 14.1 مليون جريمة، منها 1.9 مليون جريمة قتل واغتصاب، و12.2 مليون جريمة سرقة، وبلغ عدد الجرائم في عام 1996م إلى 15 مليون جريمة بينها 2.1 مليون جريمة عنف، وبلغ عدد حالات

(1) مفاتيح الغيب – ج 20 ص 130.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانتحار في فرنسا عام 1996م إلى مائة وستين ألف حالة، وأن 20% من الفرنسيين قد فكروا بالانتحار في فترة من حياتهم، وفي أمريكا لقي نحو تسعة وثلاثين ألف شخص مصرعه، ونقل حوالي خمسمائة ألف شخص آخرين إلى المستشفيات في حالات حرجة على أثر محاولة الانتحار عام 1996م.[1]

وكم حاولت هذه الدول والحكومات للحد من محاولات لوقف بركان الجريمة الثائر والذي يحرق الأخضر واليابس إلا أنها لم تنجح في ذلك، بل قد ازداد معدل الجرائم أكثر من قبل.

ويذكر أن أمريكا أرادت أن تقر قانونا لحظر الخمر فقامت بإنفاق ملايين الدولارات على وسائل دعائية وإعلانية لمحاربة الخمر وبيان خطره، وقامت بطباعة ونشر ملايين الكتب والمجلات من اجل ذلك، وقامت بإعدام المئات وسجن الآلاف، ولكن هل تحقق لها ما تريد؟ على العكس تماما فقد ازدادت أعداد شاربي الخمر، ففي عام 1927م مات سبعة آلاف وخمسمائة شخص، كما أصيب من جراء شربها أحد عشر ألف شخص في نفس العام، وازدادت نسبة الجرائم كلها من سرقة وقتل واغتصاب، وتضاعف عدد المجرمين ثلاثة أضعاف ما كان عليه قبل المنع، وازدادت كذلك أعداد مصانع الخمور إلى عشرة أضعاف، واضطرت الحكومة سنة 1933م إلى إلغاء القانون وإباحة الخمر.[2]

وقد بلغ عدد متعاطي الخمور في الولايات المتحدة حوالي سبعين مليون شخص بينهم أربعة ملايين وسبعمائة ألف مدمن ويتكبد الاقتصاد الأمريكي سنويا خسارة كبيرة نتيجة ذلك قدرت بما يزيد عن مليار ونصف دولار، وقد دلت الإحصائيات الفرنسية أن ستين بالمائة من حوادث المرور وقعت بسبب الخمور كما ترتكب تحت تأثير الخمر أيضا الجرائم الأخلاقية والحرائق والسرقات.[3]

وهنا نعود بالذاكرة إلى الوراء حين نزل الأمر الرباني بتحريم الخمر فماذا كانت النتيجة؟ قام المسلمون بالاستجابة الفورية للحكم الرباني، فمنهم من رفع كأس الخمر إلى فيه

---

(1) انظر: بحوث مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة – ج 1 ص 415 – ط 2 2005م – جامعة الإمارات.

(2) انظر: منهج الإسلام في تزكية النفس – أنس كرزون – ص 820 – ط 2 1418 هـ – 1997م – دار نور المكتبات – السعودية.

(3) انظر: أصول علم الإجرام وعلم العقاب – محمد نجم – ص 64,65 – ط 1 2006م – دار الثقافة – عمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليشرب منها فلما علم بحرمتها ألقاها مباشرة، ومن شرب شيئاً حاول أن يستقيئ ليطهر جوفه من الرجس الذي حرمه الله تعالى، وأخذ الناس يسكبون ما عندهم من الخمور في شوارع المدينة وجرت سكك المدينة بالخمور، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه حيث قال: **(كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ).**[1]

والشاهد أن رجلا واحدا– وليس وسائل إعلام ولا كتب ولا إنفاق الملايين– ينادي بأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر، فيسرع الناس إلى الاستجابة الفورية لهذا الأمر دون سؤال أو مراجعة أو اعتراض.

وقد كشف الواقع أن هناك علاقة عكسية بين المكانة التي يحتلها الدين في نفوس الناس وبين حجم الجريمة، حيث تزداد الجريمة مع تدني المكانة التي يحتلها الدين في المجتمع، فقد بلغ معدل الجريمة الخطرة – تعدي على الإنسان– في السعودية إلى واحد لكل مائة ألف عام 1993م، بينما بلغ معدل جرائم القتل في الولايات المتحدة 9.4 لكل مائة ألف، وبلغ المعدل 9.8 لكل مائة ألف في نفس العام، وهناك تزايد في معدلات الجرائم في البلاد العربية الأكثر انفتاحا على الغرب بالمقارنة بالدول الأخرى، ففي لبنان بلغ أعلى متوسط للجرائم الخطرة والتعدي على الإنسان مائة وإحدى وأربعين جريمة، في حين أن أقل متوسطات الجرائم في السعودية شخص واحد.[2]

وإذا كانت الجريمة تزداد مع تدني المكانة التي يحتلها الدين في المجتمع، فالعكس صحيح، فالجريمة تقل مع تزايد مكانة الدين، فمثلا نجد أن معدلات الجريمة في السعودية (إحدى الدول التي تطبق أحكام الشريعة) منخفضة جدا مقارنة بغيرها من الدول بما في ذلك الدول الإسلامية العلمانية، ومن ذلك أيضا أن معدل الجريمة الجنائية قد انخفض في السودان (إحدى الدول التي تطبق أحكام الشريعة) خلال عام 1999م بنسبة 8.3% عن عام 1998م، ويرجع ذلك إلى قبول وتشجيع الدين في الحياة العامة بهذه الدول، ويقابل ذلك ارتفاع معدلات الجريمة في الدول التي لا تتبنى هذا الاتجاه حتى بين الدول الإسلامية، فقد تم تسجيل مائة وثمانية وأربعين

(1) صحيح البخاري – كتاب الخصومات – باب صب الخمر في الطريق – حديث رقم 2464 – ج 3 ص 132.

(2) انظر: بحوث مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة – ص 413,412.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محاولة انتحار ومائة وأربع حالات انتحار في الجزائر خلال الأربعة شهور الأولى عام 2000م.[1]

فما أحوجنا إلى تطبيق حكم الله تعالى وشريعته في هذا العصر الذي انتشرت فيه الجرائم المختلفة من قتل وزنا واغتصاب وسرقة وانحلال خلقي وفساد سياسي واقتصادي واجتماعي. فللحدود إذا دور كبير في القضاء على الجريمة، فإذا تم القصاص من القاتل وجلد الزاني أو رجمه وقطع يد السارق وجلد شارب الخمر فان كل واحد من هؤلاء لو عاد به الزمن إلى الوراء قبل تنفيذه جريمته سيفكر ألف ألف مرة قبل الإقدام على تنفيذها.

ومن ثم جاءت العقوبات والحدود الشرعية، لحماية هذه الحاجات الضرورية التي لا بد من حمايتها، والتي من خلال المحافظة عليها وحمايتها من الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال سيؤدي حتما إلى شعور الإنسان بالأمن والأمان على دينه ونفسه وأسرته وأمواله وممتلكاته.

6- انتشار العدل بين الناس:

إن للعدل في ديننا الإسلامي مكانة كبيرة ومنزلة رفيعة، فالله تبارك وتعالى قد أرسل الرسل من أجل تحقيق هذا المبدأ في الأرض يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ﴾ [الحديد:25].

ومما لا شك فيه أن العيش تحت راية القرآن وفي ظل حكم الله تبارك وتعالى سيؤدي حتما إلى انتشار العدل، وذلك امتثالا لأمر الله عز وجل القاضي بالحكم بالعدل بين الناس، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:58]، يقول ابن كثير: "أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس"[2]، وقال الرازي: "أجمعوا على أن من كان حاكما وجب عليه أن يحكم بالعدل".[3]

فهي رسالة ووصية ربانية إلى كل حكام المسلمين بوجوب العدل في إصدار الأحكام بين الناس فالعدل من أهم واجبات الحكام، وهو ليس هبة أو منحة منهم، وإنما هو واجب وفرض عليهم.

---

(1) انظر: بحوث مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة – ص 416.

(2) تفسير القرآن العظيم – ج 2 ص 206.

(3) مفاتيح الغيب – ج 10 ص 145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:135]، في هذه الآية الكريمة يأمرنا الله تعالى بالقسط والعدل حتى ولو كان الحكم في غير صالح الحاكم؛ لأن الحاكم إذا حكم على الناس ولم يقبل الحكم على نفسه فسينتشر الظلم وتعم الفوضى في المجتمع، ولذلك حذرنا تعالى من اتباع الهوى في الحكم، وقد كانت هذه وصية الله تعالى لداود عليه السلام حيث يقول تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الحِسَابِ﴾ [ص:26].

وقد بلغ من اهتمام القرآن بالعدل أن أمر المسلمين بالعدل في الأحكام حتى مع أعدائهم ومن يبغضونهم حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:8]، والمعنى: لا يحملنكم بغضكم للمشركين على أن تتركوا العدل فتعتدوا عليهم.[1]

فلا يقتصر مفهوم العدل في النظام السياسي القرآني على المسلمين وحدهم، بل يشمل أيضا غيرهم ممن يعيشون في المجتمع الإسلامي، فلفظ الناس في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾ عام يشمل المسلمين وغيرهم، فالله تعالى يريد منا أداء الأمانة إلى أهله، سواء أكانوا من المؤمنين أو الكافرين.[2]

فلا عدل إلا بالقرآن، ولن يتحقق العدل إلا بجعل السيادة لحكم الله تعالى والاحتكام إليه في كل صغيرة وكبيرة، فالعدل كل العدل في حكم الله وتعالى، والظلم كل الظلم في غيره.

7- التحرر من العبودية لغير الله:

إن كل شعوب الأرض تسعى جاهدة لنيل حريتها وكرامتها وترفض رفضا قاطعا كل مظاهر الرق والعبودية، ولقد جاء القرآن ليغرس في نفوس أبنائه هذه المعاني الرائعة فحرر الناس من رق العبودية، عبودية الناس لبعضهم البعض؛ ليسمو بهم إلى حرية من نوع فريد لم يعهدها الناس من قبل ألا وهي عبودية الله تبارك وتعالى.

(1) انظر: الكشاف – الزمخشري – ج 1 ص 592.

(2) انظر: تفسير الشعراوي ج 4 ص 2352.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نعم، فإن الحرية كل الحرية تكون في عبوديتنا لله رب العالمين، والعبودية كل العبودية، والرق كل الرق، والهوان كل الهوان في عبوديتنا لغير الله عز وجل.

ولقد فهم الصحابي الجليل ربعي بن عامر هذه المعاني الرائعة ونقلها لرستم قائد الفرس فقال له قولته المشهورة والتي كتبت بمداد من ذهب: "الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة".[1]

نعم، فلا فلاح للإنسان ولا حرية ولا سعادة إلا بتحقيق العبودية الكاملة المطلقة لله رب العالمين، فبهذه العبودية تكتسب الحرية الحقيقية بعيدا عن الحرية المزيفة التي يدعيها أعداء الإسلام شرقا وغربا.

فعبودية الله تعالى لها مكانة عظيمة ودرجة رفيعة لا ينالها إلا من رضي بالله تعالى ربا وحاكما ورضي بشريعته حاكمة دون غيرها من الشرائع، ولذلك نجد أن الله تعالى قد وصف أنبياءه بهذه الصفة العظيمة، فوصف بها نوحا عليه السلام فقال: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء:3]، ووصف بها أنبياءه فقال: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ﴾ [ص:45]، ووصف بها موسى وهارون عليهما السلام فقال: ﴿إِنَّهُمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصافات:122]، ووصف بها نبيه عيسى عليه السلام فقال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الزخرف:59]، ووصف بها أفضل أنبيائه ورسله وأشرف خلقه وأرفعهم مكانة عنده وأحبهم إليه محمدا ﷺ بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء:1]، ووصف بها ملائكته الكرام بقوله: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء:26]، ووصف بها كل من رفض حكم الطواغيت وشرائعهم واستجاب لشريعة الله تعالى واتبعها فقال: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ [الزمر:18,17].

يقول صاحب الظلال: "والإسلام هو منهج الحياة الوحيد الذي يتحرر فيه البشر من عبودية البشر لأنهم يتلقون التصورات والمبادئ والموازين والقيم والشرائع والقوانين والأوضاع والتقاليد من يد الله سبحانه فإذا أحنوا رؤوسهم فإنما يحنونها لله وحده، وإذا أطاعوا الشرائع فإنما

(1) البداية والنهاية – ابن كثير – ج 9 ص 622 – ط 1 1418هـ – 1998م – دار هجر – القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يطيعون الله وحده، وإذا خضعوا للنظام فإنما يخضعون لله وحده، ومن ثم يتحررون حقا من عبودية العبيد للعبيد حين يصبحون كلهم عبيدا لله بلا شريك".[1]

وفي ظل حكم الشريعة يتحرر الإنسان من الذل ويشعر بالعزة والكرامة، يقول الشعراوي: "وأنت تجد الناس تكره كلمة عبودية، وتقوم حروب من أجل تحرير البشر من عبودية البشر، أما عبودية البشر للحق فأمرها مختلف؛ لأن العبودية للبشر نجد فيها أن السيد يأخذ خير عبده، ولكن العبودية لله نجد فيها أن العبد يأخذ خير سيده، وهكذا تكون العبودية لله عزة، أما العبودية للبشر فهي ذلة".[2]

8- الحياة الطيبة والسعادة الأبدية:

إن غاية التشريع الإسلامي هي إسعاد الناس وإصلاحهم، وتيسير أمرهم ورفع الحرج عنهم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185].

وفي ظل حكم الشريعة ينعم الناس بالحياة الطيبة الكريمة وبالسعادة في الدنيا والآخرة وذلك لأنهم امتثلوا لأوامر الله تعالى وأحكامه التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها لأنها ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:42].

فما دمنا نسير على المنهج الرباني عشنا في سعادة وهناء لا في درك وشقاء، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:97]، وهل هناك عمل صالح وأصلح من تحكيم شرع الله تعالى فيما بيننا والذي فيه النجاة والحياة الطيبة بكل معانيها؟

إنه والله لا نجاح ولا فلاح ولا صلاح إلا باتباع منهج الله تعالى وشريعته، يقول تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه:123]، فالهدى هي شريعة الله تعالى، فمن اتبعها وسار على نهجها فلن يضل ولن يشقى.

فلا حياة إلا بالقرآن وحكمه، ولا عيش إلا في ظل الإسلام وشريعته، والموت الحقيقي في الأنظمة الوضعية والقوانين البشرية من رأسمالية واشتراكية وعلمانية وغيرها من الأنظمة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

---

(1) في ظلال القرآن – سيد قطب – ج 1 ص 557.

(2) تفسير الشعراوي – ج 6 ص 3713.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما أن السعادة تكون في اتباع منهج الله تبارك وتعالى، فإن الشقاء يكون بالإعراض عن منهج الله تبارك وتعالى حيث يقول: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه:124]، ومن أعرض عن ذكري أي: عن ديني وتلاوة كتابي والعمل بما فيه ولم يتبع هداي.[1]

وذكر الله تعالى عام يشمل كل أنواع العبادات، ومن أعظمها العمل بما جاء في كتاب الله تعالى من أحكام بتنفيذ الأوامر واجتناب النواهي.

وهذا ما نجده واضحا جليا في المجتمعات والشعوب التي نحت شرع الله تعالى واتبعت شرائع البشر الناقصة والتي اعتقدوا أنها ستجلب لهم السعادة والراحة فلم تزدهم إلا شقاء وتعبا، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَالبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف:58].

فهذه بعض المزايا التي تعود على البشرية إذا طبقت شرع الله وأقامت أحكامه فالتزمت أوامره واجتنبت نواهيه، والمزايا والفوائد لا تكاد تحصى.

لقد سجل التاريخ أن أسعد فترات البشرية تلك التي عاشها في ظل الحكم الإسلامي، حيث نعمت بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، وساد العدل الرباني المطلق وعم الخير والرخاء والسلام والاستقرار، ولقد شهد التاريخ أن أتعس فترات البشرية هي تلك الجاهليات التي سادت ثم بادت قبل ظهور الإسلام، وتلك الوثنيات الحديثة التي استلمت زمام قيادة البشرية بعد إسقاط الخلافة الإسلامية، فعادت البشرية إلى الشقاء والتعاسة في ظل الطواغيت والقوانين والأنظمة التي وضعوها بأنفسهم لخدمة مذاهبهم وتحقيق مآربهم ومصالحهم وأهوائهم.[2]

فالحكم بما أنزل الله وتطبيق شريعته في الأرض هو الكفيل بسعادة الناس وأمنهم ورغد عيشهم، وهو سبيل سعادتهم يوم الدين لما فيه من تحقيق لرضوان الله جل وعلا،، وهو الدواء الوحيد لكافة أمراضها، وهو طريق الخلاص مما تعانيه البشرية اليوم في شتى مجالات الحياة.

(1) فتح القدير – الشوكاني – ج 3 ص 477.

(2) الدولة الإسلامية – كامل الدقس – ص 286.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الشورى

المطلب الأول: تعريف الشورى

أولاً: الشورى لغة

جاءت كلمة الشورى في اللغة على عدة معان منها:

1- الحسن والهيئة، يقال فلان حسن الشارة إذا كان حسن الهيئة[1]، قال الرازي: "والشارة هيئة الرجل؛ لأنه ما يظهر من زيه ويبدو من زينته"[2]

2- استخراج الشيء: ومنه قولهم: شُرتُ العسل أي اجتنيته وأخذته من موضعه[3]، قال الزحيلي: "والتشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي من المستشارين".[4]

3- إظهار الشيء وعرضه: يقال: شار الدابة يشورها إذا عرضها لتباع.[5]

فالشورى تدفع الشخص إلى استخراج أفضل الآراء وأحسنها، من أجل عرضها على أصحاب الاختصاص، والنظام السياسي قد جعل من الشورى إحدى قواعده الأساسية، فمن واجبات الحاكم المسلم مشاورة غيره في مختلف الأمور من أجل الخروج برأي سديد يحقق الغاية من المشورة، وعلى المستشارين الإخلاص في ذلك وتقديم المشورة على أحسن وجه.

ثانياً: الشورى اصطلاحاً

للعلماء عدة تعريفات للشورى منها:

1- "توجه بعض المسلمين إلى بعض العدول الأكفاء لموضوعه للإفادة من ثاقب رأيهم في أمر ذي بال يهم جماعة المسلمين أو بعضهم".[6]

2- "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها".[7]

3- "تبادل الرأي بين مجموعة من الناس في أمر من الأمور".[8]

ومن مجموع ما تقدم يتبين لنا أن الشورى عملية يتم فيها استخراج الآراء المتعددة في قضية ما، وتبادلها مع أصحاب الشأن، والتدقيق بها، والموازنة بينها، واختبارها؛ لاختيار أنفعها وأصلحها بما يحقق المصلحة والفائدة.

---

(1) لسان العرب – ابن منظور – ج 4 ص 434.

(2) مفاتيح الغيب – الرازي – ج 6 ص 133.

(3) تاج العروس – الزبيدي – ج 1 ص 252.

(4) التفسير المنير– الزحيلي – ج 2 ص 358.

(5) لسان العرب – ابن منظور – ج 4 ص 434.

(6) الشورى في ضوء القرآن والسنة – حسن عتر– ص 32 – ط1/ 1422هـ –2001م – دار البحوث الإسلامية – دبي.

(7) الشورى وأثرها في الديمقراطية – عبد الحميد الأنصاري – ص 4 – ط (بدون) / 1996م – دار الفكر العربي – القاهرة.

(8) الشورى وممارستها الإيمانية – عدنان النحوي – ص 127 – ط3/ 1408هـ – 1988م – دار النحوي – السعودية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الشورى في القرآن

اهتم القرآن الكريم اهتماما كبيرا بقضية الشورى، وقد ظهر ذلك واضحا من خلال الآيات التي تناولت هذه القضية، سواء باللفظ الصريح أو بالتلميح، وأيضا من خلال ذكر بعض النماذج السابقة لعهد الإسلام.

وقد وردت كلمة الشورى ومشتقاتها صراحة في ثلاث آيات من القرآن الكريم، تناولت الآية الأولى جانبا من جوانب الحياة الأسرية وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة:233]، والآية الثانية تناولت جانبا من جوانب العمل السياسي وذلك في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:159]، والآية الثالثة أخبرت عن الصفات التي يجب أن يتحلى بها المسلمون والتعاليم التي يجب أن يتبعوها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى:38].

هذا وسيتم ذكر المواضع غير الصريحة في موضعها من هذا المبحث بإذن الله تعالى.

وقد ظهر اهتمام القرآن بقضية الشورى من خلال عدة نقاط منها:

1- تسمية سورة في القرآن باسم الشورى:

وفي هذا دلالة واضحة على اهتمام القرآن الكريم بهذه القاعدة الأساسية من قواعد نظامه السياسي.

فسورة الشورى التي ذكرت فيها الآية الكريمة ما حملت هذا الاسم إلا لبيان العناية بالشورى، وما سميت بهذا الاسم إلا لأنها السورة الوحيدة التي قررت الشورى عنصرا من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة.[1]

2- الأمر الصريح للنبي ﷺ بالتشاور:

يقول تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:159].

(1) انظر: مجلة حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا – مج 1 ع 12 سنة 1422هـ – 2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول صاحب الظلال: "وبهذا النص الجازم (وشاورهم في الأمر) يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم حتى ومحمد رسول الله ﷺ هو الذي يتولاه، وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكا في أن الشورى مبدأ أساسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه".[1]

والتزم ﷺ بالأمر الرباني، فكان أكثر الناس مشاورة لأصحابه، الذين ساروا من بعده على ذات الأمر فالتزموه واقعا في مجالات حياتهم المختلفة.

3- مدح الله تعالى المؤمنين الملتزمين بالشورى:

يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى:38]، فقد بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أنّ الشورى هي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، وجاء الحديث عنها في معرض الحديث عن صفات المؤمنين، وقد جاءت بين فريضتين من فرائض المسلمين ألا وهي الصلاة والزكاة؛ ليدل على أهميتها، وفيها مدح لفاعليها.

قال ابن عطية في الآية: "مدح لكل من آمن بالله وقبل شرعه، ومدح تعالى القوم الذين أمرهم شورى بينهم؛ لأن في ذلك اجتماع الكلمة والتحاب واتصال الأيدي والتعاضد على الخير".[2]

وجيء بالجملة إسمية مع أن المعطوف عليه جملة فعلية للدلالة على أن التشاور كان حالهم المستمرة قبل الإسلام وبعده، وهذا مدح لهم.[3]

وجدير بالذكر أن سورة الشورى من السور المكية، ومما هو معلوم أن الطابع العام للسور المكية هو ترسيخ العقيدة في النفوس والحث على مكارم الأخلاق وغيرها، ولم يكن هناك ذكر للأمور السياسية؛ لأنه لم تكن للمسلمين دولة في مكة، وإنما كان ذلك لما هاجروا إلى المدينة وأصبحت لهم دولة وسلطة.

فعندما يأتي الحديث عن الشورى وهي قاعدة هامة من قواعد النظام السياسي في سورة مكية فإن هذا يدل دلالة واضحة على أهميتها العظمى في حياة المسلمين، حيث حرص القرآن على ترسيخ هذا المبدأ في نفوس المسلمين كما حرص على ترسيخ العقيدة، وكأن الشورى جزء من عقيدة المسلمين لا يجوز تركه أو الاستغناء عنه.

---

(1) في ظلال القرآن – سيد قطب – ج 1 ص 501.

(2) المحرر الوجيز – ج 5 ص 39.

(3) روح المعاني – الألوسي – ج 25 ص 46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول سيد قطب في تفسيره للآية: "والتعبير يجعل أمرهم كله شورى، ليصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة، وهو كما قلنا نص مكي كان قبل قيام الدولة الإسلامية. فهذا الطابع إذن أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين. إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم فيها بعد".[1]

4- الشورى في الجانب الأسري:

إن مما يدل على اهتمام القرآن الكريم بقضية الشورى هو جعلها قاعدة عامة في جوانب حياة المسلمين المختلفة، ولم يقصرها على الجانب السياسي فحسب.

فقد ذكر الله تعالى قضية الشورى في أمر عائلي يخص الأسرة ألا وهو فطام الصغير حيث يقول تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:233].

فقد حث القرآن الكريم الوالدين على الشورى إذا أرادا فطام طفلهما، وجعل الأمر شورى بينهما وعدم قصره على واحد منهما دون الآخر؛ لما في ذلك من مصلحة كبيرة للطفل الصغير.

يقول ابن كثير في تفسيره للآية: "فإن اتفقا والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك، وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه: أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر، وهذا فيه احتياط للطفل، وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحه ويصلحهما".[2]

وإذا كان القرآن الكريم قد حث الوالدين على الشورى فيما بينهما في مسألة صغيرة، فمن باب أولى أن تكون الشورى في المسائل الهامة والكبيرة.

(1) في ظلال القرآن – ج 5 ص 3165.

(2) تفسير القرآن العظيم – ج 1 ص 333.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشيخ محمد رضا: "إذا كان القرآن يرشدنا إلى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد في الأمة كلها وأمر تربيتها وإقامة العدل فيها أعسر، ورحمة الأمراء أو الملوك دون رحمة الوالدين بالولد وأنقص".[1]

فالقرآن إذن لم يقصر قضية الشورى على الأمور الكبيرة الهامة كالحكم والسلطة فقط، وإنما تعدى ذلك إلى الأمور الأسرية الصغيرة المتعلقة بفطام الصغير، وهذا يدل دلالة واضحة على أهمية الشورى في حياة المسلمين.

5- الله تعالى يشاور الملائكة:

إن مما يدلل على أهمية الشورى أن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز الحوار الذي دار بينه وبين الملائكة حول مسألة خلافة آدم عليه السلام في الأرض حيث يقول تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:30]، قال الطاهر ابن عاشور: "عرض على الملائكة مراده ليكون التشاور سنة في البشر ضرورة أنه مقترن بتكوينه فإن مقارنة الشيء للشيء في أصل التكوين يوجب إلفه وتعارفه، ولما كانت الشورى معنى من المعاني لا ذات لها في الوجود جعل الله إلفها للبشر بطريقة المقارنة في وقت التكوين".[2]

وذكر القاسمي[3] الحكمة من ذلك فقال: "تعليم العباد المشاورة في أمورهم قبل أن يقدموا عليها، وعرضها على ثقاتهم ونصحائهم، وإن كان هو بعلمه وحكمته البالغة غنيا عن المشاورة".[4]

والآية الكريمة تحمل رسالة إلى كل الملوك والحكام بضرورة أخذهم لمبدأ الشورى، فإذا كان الله تعالى مالك الملك يشاور الملائكة وهو غني عنهم، فمن باب أولى أن يفعل ذلك أصحاب العقول القاصرة.

---

(1) تفسير المنار- ج 2 ص 414.

(2) التحرير والتنوير- ج 4 ص 150.

(3) جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي، إمام الشام في عصره علما بالدين وتضلعا من فنون الأدب، ولد في دمشق سنة 1866م وتوفي بها سنة 1914م، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد، انتدبته الحكومة للرحلة والقاء الدروس العامة في البلاد السورية، ثم رحل إلى مصر، وزار المدينة، وعاد إلى دمشق فانقطع في منزله للتصنيف والقاء الدروس الخاصة والعامة في التفسير وعلوم الشريعة الاسلامية والادب إلى ان توفي، من تصانيفه الكثيرة: محاسن التأويل في تفسير القرآن الكريم، واصلاح المساجد من البدع والعوائد، و تعطير المشام في مآثر دمشق الشام. انظر: (الأعلام – الزركلي – ج 2 ص 135).

(4) محاسن التأويل – ج 2 ص 95 – ط2/ 1398هـ – 1978م – دار الفكر – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- موسى عليه السلام يطلب مستشارا:

قال تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه:29-32]، والمقصود في أمري، أي: في مشاورتي[1]، وقد سمي الوزير بذلك لأن الملك يعتصم برأيه ويلتجئ إليه في أمره.[2]

فموسى عليه السلام يطلب من الله تبارك وتعالى أن يجعل له وزيرا؛ ليستشيره في مختلف الأمور، ويشاركه في آرائه، من أجل أن تحصل الفائدة المرجوة.

وإذا كان هذا هو مطلب الرسول النبي الذي يوحى إليه من الله تعالى، والمعصوم من الخطأ والزلل، فمن باب أولى أن يأخذ بها غير المعصومين من حكام المسلمين وعامتهم.

7- ملكة سبأ تشاور قادتها:

قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النمل:32]، ففي هذه الآية الكريمة يذكر لنا القرآن الكريم المشاورة التي تمت بين بلقيس وبين أشراف قومها في إشارة إلى أهمية هذا المبدأ في شئون الحياة المختلفة ومنها الحياة السياسية.

قال الألوسي: "واستدل بالآية على استحباب المشاورة والاستعانة بالآراء في الأمور المهمة".[3]

وقد دلت الآيات على أن الملكة كانت تداوم على المشاورة حتى أصبحت جزءا من سياستها في الحكم وذلك في قوله تعالى: **(مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ)**، أي: "إذا كانت عادتي هذه معكم فكيف لا أستشيركم في هذه الحادثة الكبرى".[4]

فإذا كانت هذه المرأة الكافرة – قبل إسلامها- تشاور قادتها، فمن باب أولى أن يفعل ذلك حكام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها الذين فرض الله عليهم الشورى وأمروا بها.

8- فرعون يشاور قومه:

لما أرسل الله موسى عليه السلام إلى فرعون وأخبره بأنه رسول من رب العالمين، وأظهر له المعجزات الدالة على صدقه، عقد فرعون مجلسا طارئا لمستشاريه للتباحث معهم في هذا الأمر الخطير.

---

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – ج 5 ص 165.

(2) انظر: روح المعاني – الألوسي – ج 16 ص 184.

(3) روح المعاني – ج 19 ص 197.

(4) البحر المحيط – أبو حيان الأندلسي – ج 7 ص 70 ، ط1/ 1422هـ - 2001م – دار الكتب العلمية – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: ﴿قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الشعراء:34-35]، أي: فأشيروا علي فيه ماذا أصنع به؟ (1)

وإذا كان هذا الطاغية يأخذ بهذا المبدأ فمن باب أولى أن يأخذ به المسلمون في كل زمان ومكان.

الشورى في السنة النبوية

حري بنا ونحن نتحدث عن الشورى في القرآن الكريم أن نشير إلى هذه القضية الهامة في سنة النبي ﷺ ، فهي المنبع الثاني من منابع الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن نفهم القرآن بعيدا عن السنة النبوية.

ولقد زخرت السنة النبوية (القولية والفعلية) بالعديد من الأحاديث التي توضح أهمية الشورى ومكانتها في الشريعة الإسلامية فمن السنة القولية:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **((المُسْتَشَارَ مُؤتَمَنٌ))**.(2)

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **((إذا كان أُمَرَاؤُكُم خِيَارَكُم، وَأَغْنِيَاؤُكُم سُمَحَاءكم، وَأُمُورُكُم شُورَى بينكم، فَظَهْرُ الأرض خيرٌ لكم من بطنِها، وإذا كان أُمَرَاؤُكُم شِرَارَكُم، وَأَغْنِيَاؤُكُم بُخَلاءكُم، وَأُمُورُكُم إلى نسائكم، فَبَطْنُ الأرضِ خيرٌ لكم من ظَهْرِها))**.(3)

3- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **((مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِه))**.(4)

ومن السنة الفعلية ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه حيث كان يستشيرهم في كثير من الأمور، فقد شاورهم في غزوة بدر وأحد والخندق وفي فرق عائشة بعد حادثة الإفك(5)، والكثير من الأمور الهامة.

وإذا كان الرسول ﷺ المعصوم يشاور أصحابه، فحري بنا أن نجعل من الشورى أساسا في جوانب حياتنا كلها اقتداء بالنبي ﷺ .

---

(1) تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – ج 6 ص 30.

(2) رواه الترمذي في سننه – كتاب الأدب – باب إن المستشار مؤتمن – ج 5 ص 125 حديث رقم 2822، وقال: هذا حديث حسن.

(3) رواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن – باب 78 – حديث رقم 2266، و قال حديث غريب.

(4) صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله – حديث رقم 1894 ص 787.

(5) صحيح البخاري – كتاب الاعتصام – باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم – ج 9 ص 112.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حُكم الشورى ونتيجتها

انقسم العلماء في حكم الشورى إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى القول بالندب وليس الوجوب، واستدلوا على ذلك من القرآن بأن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ للندب وليس للوجوب، ومن السنة النبوية أن الرسول ﷺ ترك الشورى في أحداث عديدة مثل صلح الحديبية، وأنه صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه تطييبا لنفوسهم لا لأنه واجب، فالله تعالى قد أغناه بالوحي.[1]

وذهب أصحاب القول الثاني إلى أن الشورى واجبة، واستدلوا على ذلك بأن لفظ الأمر الوارد في الآية السابقة هو للوجوب.

قال ابن عطية: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب".[2]

وقال الرازي: "ظاهر الأمر للوجوب فقوله: (وشاورهم) يقتضي الوجوب".[3]

وذهب إلى ذلك أيضا ابن خويز منداد[4] حيث قال: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتَّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها".[5]

الرأي الراجح:

الرأي الراجح في القضية هو القول بالوجوب؛ وذلك لما يلي:

1- إن ظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ يفيد الوجوب كما ذكر الرازي، ولا توجد قرينة تخرجه من الوجوب إلى الندب.[6]

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ج 4 ص 161، زاد المسير – ابن الجوزي – ج 1 ص 488.

(2) المحرر الوجيز– ج 1 ص 534.

(3) مفاتيح الغيب – ج 9 ص 68.

(4) هو محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد، الفقيه المالكي البصري يكنى بأبي عبد الله، صنف كتبا كثيرة منها: كتابه الكبير في الخلاف، وكتابه في أصول الفقه، وكتابه في أحكام القرآن، انظر: لسان الميزان – ابن حجر العسقلاني – ج 7 ص 359.

(5) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ج 4 ص 161.

(6) انظر: خصائص التشريع الإسلامي – الدريني – ص 240.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن الاستدلال بالندب بترك الرسول ﷺ للشورى في عدة حوادث كصلح الحديبية يجاب عنه بأن ذلك كان وحيا من الله تعالى، حيث قال ﷺ لعمر بن الخطاب لما حاوره في مسألة الصلح: ((**إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي**)).[1]

2- إن الله تبارك وتعالى قد ذكر الشورى بين فريضتين هما الصلاة والزكاة في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾ [الشورى:38]، فدل ذلك على أن لها نفس الحكم ألا وهو الوجوب.[2]

يقول الشهيد سيد قطب: "وبهذا النص الجازم (وشاورهم في الأمر)، يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم، وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكا في أن الشورى مبدأ أساسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه".[3]

3- وإذا كان القرآن الكريم قد حث الوالدين على الشورى فيما بينهما في مسألة صغيرة ألا وهي فطام الصغير في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ...﴾ [البقرة:233]، فمن باب أولى أن تكون الشورى في المسائل الهامة والكبيرة.

قال الشيخ وهبة الزحيلي: "وإذ أرشد القرآن إلى التشاور في أدنى الأعمال لتربية الولد، فهو مطلوب بالأولى في أجل الأعمال خطرا وأعظمها فائدة، وهي مشورة الحكام في مصالح الأمة".[4]

ورد الجصاص على القائلين بالندب معللين ذلك بأن النبي ﷺ شاور أصحابه تطييبا لنفوسهم بأن ذلك غير جائز؛ لأنه لو كان معلوما عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط الصواب عما سئلوا عنه ثم لم يكن معمولا به لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم، بل فيه إيحاشهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها.[5]

ودعم الشيخ عبد الحميد كشك هذا الرأي ورد على القائلين بالندب بقوله: "والواقع أن هذا لا يعدو أن يكون فهما في معنى الآية الكريمة وسبب نزولها، وليس ثمة ما يمنع من القول بأن تطييب القلوب هو أحد أسباب الأمر بالشورى، ولكنه ليس السبب الوحيد، وليس أدل على ذلك

---

(1) سبق تخريجه ص 44.

(2) انظر: النظام السياسي – أبو فارس – ص 90.

(3) في ظلال القرآن – ج 1 ص 501.

(4) التفسير المنير– ج 2 ص 366.

(5) انظر: أحكام القرآن – ج 2 ص 330، ط (بدون) 1412هـ – 1992م – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من فعل الرسول ﷺ نفسه في كثرة مشاورته لأصحابه، وقد فطن الفقهاء المسلمون إلى هذه المعاني كلها فقرروا أن الشورى من عزائم الأحكام التي لا بد من نفاذها، (والعزائم الواجبات التي لا يجوز تركها، ورتبوا على ذلك أن من ترك الشورى من الحكام فعزله واجب دون خلاف".[1]

وذهب الشهيد عبد القادر عودة إلى القول بوجوب الشورى وأنها من لوازم الإيمان ولا يكتمل إيمان المسلم إلا بها فقال: "ولا يجوز لجماعة مسلمة أن تقيم أو ترضى إقامة أمرها على غير الشورى، وإلا كانت آثمة مضيعة لأمر الله".[2]

فالشورى ليست من الأمور التنفلية التي تترك لرغبة الحاكم، بل هي واجبة على كل حاكم أو مسئول أو أمير.[3]
والقول بوجوب الشورى يمنع من الاستبداد في الرأي والحكم، فالاستبداد يؤدي إلى الظلم.

والتزام الرسول ﷺ بمبدأ الشورى يدل على تأكيده بأن نظام الحكم في الإسلام يقوم على الشورى لا على الاستبداد.[4]

نتيجة الشورى:
بعد أن ذكرنا حكم الشورى لابد وأن نذكر نتيجتها أهي مُلْزِمة أم مُعْلِمة؟

هذا سؤال محل خلاف ومثار جدال بين العلماء قديما وحديثا، فمنهم من ذهب إلى القول بأن الشورى معلمة وليست ملزمة، ومنهم من ذهب إلى عكس ذلك فقال إن الشورى ملزمة لا معلمة فقط.

ولا أريد في هذا البحث إلى تقصي آراء العلماء والفقهاء في المسألة، ولكني أكتفي بذكر الرأي الراجح لدي وهو القول بأن الشورى ملزمة وليست معلمة، ولذلك يجب على الحاكم المسلم أن يلتزم بنتيجة الشورى التي انبثقت عن أهل الشورى من العلماء والمجتهدين المخلصين، ولا يكتفي بمجرد إشراكهم في عملية الشورى؛ وذلك لما يلي:

---

(1) في رحاب التفسير – عبد الحميد كشك – ج 4 ص 726، ط (بدون) – المكتب المصري الحديث.
(2) الأعمال الكاملة – ص 125.
(3) النظام السياسي – أبو فارس – ص 89.
(4) مقومات النصر – د.أحمد أبو الشباب ، ج 1 ص 411 ، ط1/ 1420هـ – 1999م – المكتبة العصرية – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- التزام خير الأنام صلى الله عليه وسلم بنتيجتها، فقد التزم ﷺ بما توصل إليه الصحابة الكرام في كثير من الأحداث، فقد نزل على رأي الصحابة في ملاقاة المشركين في غزوة أحد مع أنه يخالف رأيه.

2- القول بأن الشورى معلمة وليست ملزمة يفقد الشورى قيمتها، يقول الشيخ محمد الغزالي: "وليس الأمر عبثا صبيانيا استشر الناس ثم خذ رأيا بعد ذلك لا تلتفت فيه إلى آراء الناس ... الشورى التي لا تلزم من ينفذونها شورى لا قيمة لها، وهي نوع من العبث".[1]

فلا يجوز لرئيس الدولة أن يشاور أهل الحل والعقد ثم يضرب بآرائهم عرض الحائط، فإن الشورى لمجرد سماع الآراء دون الالتزام بما يقرره مجلس الشورى تفقد معناها وقيمتها.[2]

3- القول بأن الشورى معلمة وليست ملزمة يؤدي إلى الحد من هذا المبدأ الأصيل، وبالتالي حرمان الأمة من العديد من الفوائد والثمرات المرجوة من وراء الشورى.

والسؤال الذي يطرح نفسه ما الفائدة المرجوة من استشارة الناس إذا لم نأخذ بآرائهم أو بالرأي الذي أجمعوا عليه؟ إن كل واحد من أهل الشورى يبذل كل ما في وسعه ويجتهد لبيان الرأي الصواب، فإذا وجد أن رأيه لن يعمل به فإنه لن يجتهد مرة أخرى، ولن يتعب نفسه في إبداء رأي لن يرى النور.

4- لو كانت الشورى غير ملزمة لكان بإمكان النبي ﷺ أن يجنب الجماعة المسلمة تلك التجربة المريرة التي تعرضت لها في غزوة أحد لو أنه قضى برأيه في خطة المعركة، ولم يأخذ برأي أصحابه.[3]

يقول سيد قطب: "ولم يكن رسول الله ﷺ يجهل النتائج الخطيرة التي تنتظر الصف المسلم من جراء الخروج، فقد كان لديه الإرهاص من رؤياه الصادقة التي رآها والتي يعرف مدى صدقها، وكان من حقه أن يلغي ما استقر عليه الأمر نتيجة للشورى، ولكنه أمضاها وهو يدرك ما وراءها من الآلام والخسائر والتضحيات؛ لأن إقرار المبدأ وتعليم الجماعة وتربية الأمة أكبر من الخسائر الوقتية".[4]

(1) مجلة حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا – ص 545 ع 12 – سنة 2001م.
(2) الدولة الإسلامية – كامل الدقس – ص 355.
(3) انظر: في ظلال القرآن – سيد قطب – ج 1 ص 532.
(4) المصدر السابق – ج 1 ص 501.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- القول بأن الشورى ملزمة يقطع الطريق أمام استبداد الحكام وطغيانهم بتفردهم بآرائهم وإلغاء آراء أهل الشورى، فامتناع الحاكم أو الأمير عن أن يستشير غيره من أهل الشورى والتشبث برأيه يعد استبدادا، والاستبداد يؤدي إلى الظلم.[1]

وهذا عينه ما تعاني منه أمة الإسلام في هذا الزمان، حيث ابتليت بحكام متسلطين، لا يرون رأيا صائبا سوى آرائهم، ولا يلتفتون إلى آراء أهل الشورى المختصين، وبالتالي أوقعوا الأمة في مصائب جمة، ومشكلات عديدة، واتفاقيات مذلة، وحروب طاحنة، ولو رجعوا إلى آراء أهل الشورى والتزموا بها لما حدث ذلك كله.

(1) النظام السياسي – أبو فارس – ص 92.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: مجال واقع تطبيق الشورى

إن من الخصائص التي يتميز بها النظام السياسي في القرآن الكريم الثبات والمرونة، فهو ثابت في أصوله، ومرن في فروعه، فأما عن أصوله الثابتة التي جاءت بنصوص قاطعة فلا مجال فيها للتغيير أو التبديل، وأما بالنسبة لفروعه فقد ترك الإسلام المجال مفتوحا أمام العلماء للاجتهاد في المسائل للوصول إلى الرأي الصواب.

وهذه الخاصية تخضع لها جميع قواعد النظام السياسي ومنها الشورى، ولابد أن ينعكس ذلك على تطبيقنا لها، فما هي الأمور التي تخضع للشورى وتدخل في مداولاتها، فهل تكون الشورى في جميع الأمور أم في بعضها؟

اتفق العلماء على عدم جواز الشورى فيما ورد فيه نص، قال الرازي: "اتفقوا على أن كل ما نزل فيه وحي من عند الله لم يجز للرسول أن يشاور فيه الأمة؛ لأنه إذا جاء النص بطل الرأي والقياس"[1] ، وقال القرطبي: "ذلك فيما لم يأته فيه وحي".[2]

فلا يجوز للمسلم أن يخضع الأحكام القطعية الثابتة للتشاور؛ لأن هذا اعتداء على حكم الله تبارك وتعالى.

والمراد بالأحكام ما لم يكن لهم فيه نص شرعي، وإلا فالشورى لا معنى لها، وكيف يليق بالمسلم العدول عن حكم الله عز وجل إلى آراء الرجال والله سبحانه هو الحكيم الخبير.[3] أما الأحكام التي لم يرد فيها نص ففيها مجال للاجتهاد والتشاور للوصول للرأي الأصوب والأقرب للحق.

وقد اختلف العلماء في تأويلهم لمعنى (الأمر) الوارد في الآية الكريمة وذلك على قولين:

الأول: أن الشورى لا تكون إلا في أمور الحرب:-

وحجتهم في ذلك أن الألف واللام في لفظ (الأمر) ليسا للاستغراق، وبما أن الذي نزل فيه الوحي لا تجوز المشاورة فيه، فوجب حمل الألف واللام هنا على المعهود السابق، والمعهود السابق في هذه الآية إنما هو ما يتعلق بالحرب ولقاء العدو.[4]

---

(1) مفاتيح الغيب – ج 9 ص 68.

(2) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ج 4 ص 161.

(3) روح المعاني – الألوسي – ج 25 ص 46.

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ج 4 ص 161، ومفاتيح الغيب – الرازي – ج 9 ص 68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب إلى ذلك الطبري فقال: "وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال: إن الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه".[1]

الثاني: أن الشورى عامة في جميع الأمور:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الشورى تقع في جميع الأمور التي لم يرد فيها نص، فهي أمر عام وليس هناك ما يخصصه، وذلك يشمل أمور الحرب والحكم وغيرها من أمور الدنيا.

قال الخازن: "اتفق العلماء على أن كل ما نزل فيه وحي من الله تعالى لم يجز لرسول الله ﷺ أن يشاور فيه الأمة، وإنما أمر أن يشاور فيما سوى ذلك من أمر الدنيا ومصالح الحرب ونحو ذلك، وقيل أن يشاورهم في أمر الدين والدنيا فيما لم ينزل عليه فيه شي".[2]

واختاره ابن الجوزي في تفسيره فقال: "وفي الذي أمر بمشاورتهم قولان: أحدهما أنه أمر الدنيا خاصة، والثاني أمر الدين والدنيا، وهو أصح".[3]

وهذا هو الرأي الراجح؛ إذ لم يرد في النصوص ما يقيد الشورى بأمور الحرب فقط، بل لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه شاور أصحابه في أمور الحرب كالغزوات، وفي غيرها من الأمور، كالأمور الشخصية، كما حدث في حادثة الإفك.[4]

والقول بأن الشورى لا تقع إلا في بعض الأمور إنما هو قول يحمل في ثناياه معاول الهدم لشخصية الأمة السياسية؛ لأنه بذلك ينتقص من سلطانها، ويباشر عزلها عن جوانب من الحياة السياسية، وقد يكون ذلك نذيرا ببداية تصدع النظام السياسي العام.[5]

فالشورى إذا مطلوبة سواء أكانت في أمور الحرب أو غيرها، وإن كانت في الأمور الخطرة كالحرب ونحوها أشد تأكيدا؛ لأنه أمر يتعلق بمصير الأمة كلها، ولا يجوز فيه التفرد برأي.

---

(1) جامع البيان – ج 3 ص 2036 .

(2) لباب التأويل في معاني التنزيل – الخازن – ج 1 ص 439 ، ط2/ 1375-1955م – مكتبة الحلبي – القاهرة.

(3) زاد المسير – ابن الجوزي – ج 2 ص 48.

(4) صحيح البخاري – كتاب الاعتصام، باب قوله تعالى: وأمرهم شورى بينهم، ج 9 ص 112 حديث رقم 7369.

(5) الإسلام وأصول الحكم – الخالدي – ص 174.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: مزايا الشورى وفوائدها

مما لا شك فيه أن للشورى العديد من المزايا والفوائد؛ ولذلك أمر الله نبيه ﷺ بأن يشاور أصحابه، ومدح الله تعالى المتشاورين، ومن هذه الفوائد:

1- حصول الأجر والثواب من الله تعالى:

إن الشورى من العبادات التي يتقرب بها المسلم (حاكما أم محكوما) لله رب العالمين، مخلصا نيته وعمله له، قال الشيخ السعدي: "المشاورة من العبادات المتقرب بها إلى الله".[1]

فالشورى نظام وخلق ونهج، وتجتمع في منهاج الله على خصائص عديدة لتلتقي كلها لتجعل من الشورى نهجا تعبديا يتقرب العبد به إلى ربه، والأمة إلى خالقها، شأنها في ذلك شأن سائر قواعد الإسلام وممارسات الإيمان.[2]

2- تطييب نفوس المستشارين وتأليف قلوبهم:

فلقد كان ﷺ يشاور أصحابه تطييبا لنفوسهم، وإشعارهم بمكانتهم وأهميتهم في المجتمع.

قال ابن كثير: "كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث، تطييبا لقلوبهم؛ ليكونوا فيما يفعلونه أنشط لهم".[3]

وقال النسفي في تفسيره للآية:" (وشاورهم في الأمر) أي: في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحي؛ تطييبا لنفوسهم وترويحا لقلوبهم ورفعا لأقدارهم".[4]

3- الوصول إلى الرأي الأصوب وتجنب الخطأ:

فالشورى كما ذكرنا سابقا أنها عملية يتم فيها تبادل الآراء وتمحيصها لمعرفة أصوبها وأفضلها، وبالتالي تجنب الخطأ والزلل ما أمكن.

قال الحسن رضي الله عنه: "ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم".[5]

وقد علل الطبري أهمية الشورى وفائدتها بالنسبة للمسلمين بقوله: "لأن المؤمنين إذا تشاوروا في أمور دينهم متبعين الحق في ذلك، لم يخلهم الله عز وجل من لطفه وتوفيقه للصواب من الرأي والقول فيه".[6]

---

(1) تيسير الكريم الرحمن – ص 122.

(2) ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية – النحوي – ص 543 ، ط2/1984– دار النحوي – الرياض.

(3) تفسير القرآن العظيم – ج 2 ص 89.

(4) مدارك التنزيل وحقائق التأويل – ص 194 ، ط1/1421هـ – 2000م – دار المعرفة – بيروت.

(5) نظم الدرر – البقاعي – ج 6 ص 639.

(6) جامع البيان – ج 3 ص 2036.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- صلاح المجتمع:

إن الشورى تؤدي إلى صلاح المجتمع وسعادته لما فيها من خير كثير، قال الألوسي: "والشورى على الوجه الذي ذكرناه من جملة أسباب صلاح الأرض".[1]

والشورى تحتاج إليها كل جماعة ترغب في إصلاح شأنها وتقدم بلادها؛ لأنها من أهم أسباب صلاح المجتمع، ومن أهم أسس الحضارة الإسلامية الإنسانية، وتشتد حاجة الأمة إلى الشورى حرصاً على استمرار حضارتها واضطراد تقدمها.[2]

5-الكشف عن الكفاءات والقدرات والمواهب:

إن من فوائد الشورى الهامة هو اكتشاف أصحاب الكفاءات والمواهب، فمن خلال الاجتماع بالناس والتشاور فيما بينهم وتبادل آرائهم يتبين لنا أصحاب القدرات العقلية الفذة، وذلك من خلال آرائهم الصائبة، وأقوالهم الثاقبة، ووجهات نظرهم الهامة.

إن عقول الناس متفاوتة وأفكارهم مختلفة، فربما ظهر لبعضهم من صالح الآراء ما لا يظهر لغيره وإن كان عظيما.

قال الرازي: "وشاورهم في الأمر لا لتستفيد منهم رأيا وعلما، ولكن لكي تعلم مقادير عقولهم وأفهامهم ومقادير حبهم لك وإخلاصهم في طاعتك فحينئذ يتميز عندك الفاضل من المفضول فبين لهم على قدر منازلهم".[3]

فبالشورى تعرف المواهب والقدرات، ودراسة الوسع والطاقات، واختبار معادن الرجال، فمن خلال مداولة الرأي وبيان الحجة، يبرز مستوى الإيمان والعلم، وتتمايز المواهب والقدرات وتعرف المعادن والرجال.[4]

6- منع الاستبداد بالحكم:

فالشورى عملية يتم فيها تبادل للأفكار والآراء فهذا يمنع الحاكم من التفرد بالقرار والحكم، وتجعله يرجع إلى آراء غيره ليتشاور معهم في مختلف الأمور والقضايا، وخاصة الأمور الهامة والحاسمة، التي تمس أمن البلاد ومستقبل العباد.

---

(1) روح المعاني – ج 25 ص 46.

(2) الشورى في ضوء القرآن والسنة – حسن عتر – ص 35.

(3) مفاتيح الغيب – ج 9 ص 68.

(4) الشورى وممارستها الإيمانية – عدنان النحوي – ص 32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الزمخشري: "كان سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله رسوله ﷺ بمشاورة أصحابه لئلا يثقل عليهم استبداده بالرأي دونهم".[1]

والاستبداد بالحكم مدعاة للخطأ والزلل ومجانبة الحق والصواب، قال المراغي[2]: "فالجماعة أبعد عن الخطأ من الفرد في أكثر الحالات، وما ينشأ من الخطر على الأمة بتفويض أمرها إلى واحد مهما حصف رأيه، أشد من الخطر الذي يترتب على رأى الجماعة".[3]

فبتقرير القرآن الكريم مبدأ الشورى قضى على مبدأ الاستبداد بالحكم والرأي، واحتكار التشريع والتصريف والإدارة، وحقق للفرد كرامته الفكرية، وللجماعة حقها الطبيعي في تدبير شؤونها.[4]

7- تربية الأمة وتعويدها على هذا النهج في معالجة مختلف الأمور:

فقد حرص النبي ﷺ على غرس هذه القاعدة الهامة في نفوس المسلمين، فكان عليه الصلاة والسلام أكثر الناس مشاورة لأصحابه، فبدأ بنفسه حتى يستن به المسلمون، ويتعودوا على هذا النهج والهدي الرباني النبوي؛ وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الأسوة الحسنة لهم، فهم أولى أن يأخذوا بها.

فالنبي ﷺ ليس بحاجة إلى مشاورة أحد، وهو غني عن آراء الناس وأقوالهم؛ فهو نبي معصوم يأتيه الوحي من السماء، وإنما أراد أن يجعل من ذلك منهجا للمسلمين من بعده.

قال الطبري: "إنما أمره الله بمشاورة أصحابه فيما أمره بمشاورتهم فيه، مع إغنائه بتقويمه إياه وتدبيره أسبابه عن آرائهم، ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حزبهم من أمر دينهم، ويستنوا بسنته في ذلك، ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورته في أموره".[5]

8- توثيق العلاقة بين الحكام والمحكومين:

فالأصل أن تقوم العلاقة بين الحكام والمحكومين على الثقة والمحبة والاحترام المتبادل، والشورى تعزز هذا الجانب، فعندما يشاور الحاكم المحكومين فهذا يدل على ثقته وتقديره وحبه لهم.

---

(1) الكشاف – ج 1 ص 474.

(2) أحمد بن مصطفى المراغي، من علماء مصر، تخرج بدار العلوم سنة 1909م، عمل مدرسا الشريعة الإسلامية بها، وولي نظارة بعض المدارس، وعين أستاذا للعربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم، توفي بالقاهرة عام 1952م، له كتب كثيرة منها:، تفسير المراغي، الحسبة في الإسلام، والوجيز في أصول الفقه. انظر: (الأعلام – الزركلي – ج 1 ص 258).

(3) تفسير المراغي – ج 4 ص 113 ، ط (بدون) – دار الفكر – بيروت.

(4) الإسلام عقيدة وشريعة – محمود شلتوت – ص 441 ، ط (بدون) – دار الشروق.

(5) جامع البيان – ج 3 ص 2036.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالشورى تؤدي إلى النزعة الجماعية في التشريع الإسلامي، وذلك لما تؤدي إليه من جعل السياسة مشتركة بين الحاكم والمحكوم تولد علاقة وطيدة بينهما، كما تؤدي إلى تكافل سياسي بين الأمة وحكامها في تدبير شئون الدولة وفقا للمسؤولية المتبادلة بينهما.[1]

قال الرازي: "إن مشاورة الرسول ﷺ إياهم توجب علو شأنهم ورفعة درجتهم، وذلك يقتضي شدة محبتهم له وخلوصهم في طاعته، ولو لم يفعل ذلك لكان ذلك إهانة بهم فيحصل سوء الخلق والفظاظة".[2]

وإذا قويت العلاقة بين الحاكم والمحكوم فهذا بلا شك يعود بالخير والمنفعة على جميع أفراد المجتمع وعلى النظام السياسي كله.

9- تمييز المخلصين من غيرهم:

فمن خلال التشاور بين الناس يتبين الناصح المخلص من الغاش المخادع، ومن يريد الأجر من الله ممن يريد الأجر من غيره، ومن يحرص على مصلحة المسلمين الحقيقية ممن يدعي ذلك.

قال الألوسي: "فائدة ذلك أن يمتحنهم فيتميز الناصح من الغاش وليس بشيء".[3]

10- النجاة من الملامة:

فالذي يعتمد مبدأ الشورى لا يخطئ في أفعاله غالباً، فإن أخطأ فلا يتعرض للملامة والمحاسبة.[4]

قال السمرقندي: "وفي المشورة أيضا ترك الملامة، لأنه يقال: فعلت كذا بمشاورتكم".[5]

فمن يشاور الناس يأمن من ملامتهم وقدحهم؛ لأنه لم يتفرد برأيه، بل أشركهم فيه، وبالتالي فلن يتحمل وحده نتيجة ما حدث إن كانت هناك أخطاء.

11- النصر على الأعداء:

فمن خلال الشورى بين القائد وجنوده يتم تحقيق النصر، وذلك من خلال اختيار أفضل الآراء والاقتراحات والوسائل التي من المحتمل أن تحقق أفضل النتائج لما يرجوه المتشاورون.

وقد أخذ الرسول ﷺ برأي أصحابه في غزوة بدر والأحزاب وغيرها من الغزوات، فكان النصر حليفهم.

---

(1) مبادئ نظام الحكم في الإسلام – النادي – ص 196.

(2) مفاتيح الغيب – الرازي – ج 9 ص 68.

(3) روح المعاني – ج 4 ص 106 .

(4) انظر: تيسير الكريم الرحمن – السعدي – ص 122.

(5) بحر العلوم – ج 1 ص 311 ، ط1/ 1413هـ – 1993م – دار الكتب العلمية – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المقابل فإن الهزيمة تكون في تخلي الأمة عن الشورى، حيث أصبح الحاكم أو القائد يتخذ القرارات بنفسه دون الرجوع إلى آراء من حوله، وقطعا ليست قراراته كلها صائبة، فأدى ذلك إلى نتائج سلبية وخيمة لا تزال تعاني منها الأمة الإسلامية.

وقد ذكر أحد قادة اليهود[1] في مذكراته أنه كان يتعجب من أمر الجيوش العربية، فبعض الوحدات كانت تقاتل بشراسة ورجولة، وبعضها كانت تستسلم دون طلقة واحدة، ولم يعرف السر في ذلك إلى أن استسلم أحد القادة العرب ومعه جنوده وجميع أسلحته، فسأله هل أخذت رأي زملائك الضباط والجنود قبل أن تأمرهم بالاستسلام لنا؟ فقال له القائد العربي: إنا لا نستشير من هم دوننا، فقال له: لهذا السبب فنحن نهزمكم دائما، ثم يستطرد القائد الصهيوني قائلا: إن الضابط اليهودي مهما علت رتبته يأكل مع جنوده ويعيش بينهم كواحد منهم، ويحضر دروس الدين، ثم هو بعد ذلك دائم الاستشارة لهم والتفاهم معهم.[2]
فديننا دين الشورى، ونظامنا السياسي قائم على الشورى، ولو عملنا بها لنصرنا الله تعالى.

فواجب على حكام المسلمين أن يتمسكوا بهذه القاعدة العظيمة وأن يعضوا عليها بالنواجذ، فهذه بعض من فوائد الشورى التي يطول المقام لذكرها، وما لم نعلمه أكثر، فهل يستوعب المسلمون ذلك ويجعلون من الشورى قاعدة أساسية من قواعد حياتهم بكل جوانبها؟ نسأل الله تعالى ذلك.

(1) موشيه ديان أحد قادة اليهود في حرب 1967.
(2) النظام السياسي – أبو فارس – ص 85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: أثر الشورى في النظام السياسي

عرفنا سابقا أن الشورى هي إحدى قواعد النظام السياسي في القرآن، ولا يمكن الاستغناء عنها، فهي أصل من أصول الشريعة التي لا يمكن تجاهلها، يقول سيد قطب: "وبهذا النص الجازم يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم حتى ومحمد رسول الله ﷺ هو الذي يتولاه، وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكا في أن الشورى مبدأ أساسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه".[1]

ولذلك فقد حظيت بهذا الاهتمام الكبير في القرآن الكريم، وفي سنة الرسول ﷺ، وصحابته الكرام رضي الله عنهم من بعده.

ولا يمكن لعاقل أن يتجاهل الدور الكبير للشورى في النظام السياسي، ويظهر أثرها من خلال عدة أمور منها:

1- الأمور الخاضعة للشورى

فالشورى كما سبق القول جزء من الشريعة الإسلامية التي لا يمكن فهمها وتطبيقها بعيدا عن روح الشريعة الإسلامية وقواعدها، ولذلك اتفق العلماء على عدم خضوع الأحكام والأمور التي ورد بها نص أو نزل بها وحي تحت دائرة التشاور، ولا يمكن لمسلم عاقل أن يقول بغير ذلك، وإلا فإننا قد اعتدينا وظلمنا.

فلو كانت المسائل الدينية كالعقائد والعبادات والحلال والحرام مما يقرر بالمشاورة لكان الدين من وضع البشر، وإنما هو وضع إلهي ليس لأحد فيه رأي لا في عهد النبي ﷺ ولا بعده".[2]

وعليه فلا يجوز لأي بشر حتى ولو كان رسول الله ﷺ أن يمارس الشورى في مثل هذه الحالة، كما حدث معه ﷺ في صلح الحديبية، فإنه لم يشاور أصحابه في ذلك لأن المسألة غير قابلة للنقاش؛ لأن الوحي قد فصل فيها.

فلا يجوز التشاور مثلا في شرب الخمر أو الزنا أو الربا هل هو حرام أم حلال؟ وهل نسمح به أو لا نسمح؟ فهذا قد ورد فيه نص قاطع بحرمته، أما الأمور التي تخضع للشورى فهي الأمور التي لم يرد فيها نص ولم ينزل بها وحي، سواء في أمر الدين أو الدنيا كما سبق ذكره.

---

(1) في ظلال القرآن – ج 1 ص 501.

(2) تفسير المنار– محمد رشيد رضا – ج 4 ص 200.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستطيع كل عاقل أن يدرك مدى مخالفة مجالس الشورى في كثير من البلاد الإسلامية لهذا المبدأ، والتي زين لهم الشيطان أعمالهم، ورضوا لأنفسهم أن يعتدوا على حق من حقوق الله تعالى؛ ألا وهو حق الله تعالى في التشريع، إذ كيف يحكم الله تعالى في شيء ما ثم نخضعه للمشاورة والنقاش أو التعديل والتبديل ؟

2- حق الأمة في اختيار رئيسها

إن الأمة لها الحق الكامل في اختيار رئيس الدولة الإسلامية وذلك عن طريق البيعة أو الانتخاب، وهي ما يعرف بالشورى العامة، والتي تثبت لجميع الناس الذين يتمكنون من إبداء رأيهم في القضايا العامة مثل البيعة، وانتخاب النواب والممثلين عنهم، والمشاركة في استفتاء لتقرير أمر محدد.[1]

ولقد مارس المسلمون هذا الحق بحرية كبيرة في كثير من الأزمان، وخاصة في عهد الخلفاء الراشدين، فإن الأساس الشرعي لولاية الخليفة الأول أبي بكر الصديق ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين هو اختيار الأمة لهم ومبايعة أهل الحل والعقد لكل منهم، فلم يدع أحد منهم ولم يخطر ببال كاتب أو باحث أن يتهم أحدهم بأنه استولى على الحكم بالقوة والإكراه.[2]

أما في عصرنا الحاضر فإن الأمور قد انقلبت رأسا على عقب، فأصبح الرئيس يتولى الحكم دون حاجة لرأي الأمة، وقد يحدث ذلك نتيجة انقلاب عسكري، أو تآمر مع قوى أجنبية، أو غيرها من أساليب الخداع والتضليل، وقد يسمح في بعض الأحيان بإجراء انتخابات من باب رفع العتب، ويقع الناس الغافلون في هذه المصيدة، ويصدقون هذه المسرحية الهزلية، فيذهبون للتصويت والانتخاب، فتأتي النتائج مخالفة لما صوتوا له، فقد حصل الرئيس على نسبة 99.9%، وما كان له ليحصل على هذه النتيجة لولا عمليات التزوير التي تحصل، بالإضافة إلى الرشوة الانتخابية التي يمارسها أتباعه وأنصاره، أما في ظل قاعدة الشورى فإن للأمة كامل الحرية في اختيار من تراه مناسبا لقيادتها.

3- حق الأمة في تقويم الحاكم ومحاسبته:

فكما أن للأمة الحق في اختيار حاكمها ورئيسها، فلها كذلك أن تقوم سلوكه إذا انحرف عن الجادة، وقد أقر الخلفاء الراشدون هذا المبدأ وجعلوه حقا من حقوق الأمة، فهذا أبو بكر رضي

(1) انظر: مجلة حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية – ص 549 ع 12 – سنة 2001م.

(2) فقه الشورى والاستشارة – توفيق الشاوي – ص 330 ، ط1/ 1413 هـ – 1992م– دار الوفاء– المنصورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله عنه يقول: "إن أحسنت فأعينوني و إن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".[1]

فإذا أخطأ الحاكم أو انحرف فمن الذي يملك القرار في محاسبته؟ لا شك أن من اختاره هو من يملك هذا الحق.

يقول الشهيد عبد القادر عودة: "والإسلام يَرُدُّ نظام الحكم في الجماعة إلى الشورى؛ لتستطيع الجماعة أن تختار الحكام الصالحين للقيام بأمر الله في الجماعة، ولتستطيع أن تعزلهم كلما عجزوا عن أداء واجباتهم أو حادوا عن الطريق القويم".[2]

وأما في هذا العصر فقد تعطل هذا المبدأ، وأصبح الحكام فوق القانون، ولا يجرؤ أحد على محاسبتهم أو مساءلتهم، وقد أدى هذا إلى ازدياد ظلمهم وانحرافهم وطغيانهم.

4- صفات أهل الشورى:

لا بد أن يتمتع أهل الشورى بمجموعة من الصفات التي تؤهلهم لشغل هذا المنصب الخطير، ومن حق الأمة كذلك اختيار من يمثلها من النواب وأعضاء مجلس الشورى الذين ترى فيهم الصلاح والأمانة والكفاءة، من أجل تنفيذ مطالبهم وتحقيق مرادهم، وحتى يقوموا بواجبهم على أكمل وجه، قال ابن عطية: "وصفة المستشار في الأحكام أن يكون عالما دينا، وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلا مجربا وادا في المستشير".[3]

ويجب أن يكون أهل الشورى أصحاب بصيرة ورأي ثاقب، وأن يكون لديهم قدرة على الاستنباط، وأن يرد إليهم أمر الأمن والخوف وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية.[4]

ولما كانت هذه الصفات وغيرها هي الأساس في اختيار أهل الشورى في السابق، كانت الآراء سديدة والنتائج كما أرادوا، أما في عصرنا الحاضر فقد اختفت هذه الصفات، وأصبح أهل الشورى والمستشارين مجموعة من المنافقين الخداعين اللصوص الذين لا هم لهم سوى نهب أموال الأمة وخيراتها، وحجب الأمة عن الحاكم.

ولم يكتف حكام الأمة باتخاذ بطانة السوء في مشاوراتهم، بل إن الأمر تعدى إلى مشاورتهم لأعداء الله من اليهود والنصارى، الذين يحملون في صدورهم كل معاني الكره والحقد

(1) تاريخ الرسل والملوك – الطبري – ج 3 ص 210، ط2/ 1962م – دار المعارف – القاهرة.
(2) الأعمال الكاملة – ص 223.
(3) المحرر الوجيز – ج 1 ص 534.
(4) تفسير المنار– محمد رشيد رضا – ج 3 ص 11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكل ما هو مسلم، وبالتالي حل بالأمة ما حل بها من مصائب وحروب ومعاهدات مخزية جرت الوبال على الأمة، وحرمتها من خيراتها.

5- كيفية تطبيق الشورى

لم يحدد الشارع الحكيم طريقة معينة للشورى، ولكنه وضع ضوابط عامة لها، وسمح للناس في تطبيقها كما يناسبهم ما داموا لم يخرجوا عن تلك الضوابط، وهذا من باب التيسير في الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

يقول صاحب الظلال: "أما الشكل الذي تتم به الشورى فليس مصبوبا في قالب حديدي فهو متروك للصورة الملائمة لكل بيئة وزمان؛ لتحقيق ذلك الطابع في حياة الجماعة الإسلامية، والنظم الإسلامية كلها ليست أشكالا جامدة، وليست نصوصا حرفية، إنما هي قبل كل شيء روح ينشأ عن استقرار حقيقة الإيمان في القلب، وتكيف الشعور والسلوك بهذه الحقيقة، والبحث في أشكال الأنظمة الإسلامية دون الاهتمام بحقيقة الإيمان الكامنة وراءها لا يؤدي إلى شيء".[1]

ويعلل الشيخ محمد رشيد رضا عدم وضع الرسول ﷺ لقاعدة معينة لتطبيق الشورى بعدة أسباب منها:

1- إن النبي ﷺ لو وضع قواعد مؤقتة للشورى بحسب حاجة ذلك الزمن لاتخذها المسلمون دينا وحاولوا العمل بها في كل زمان ومكان، وما هي من أمر الدين.

2- إن هذا الأمر يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية في الزمان والمكان، فكان الأفضل أن يترك النبي ﷺ وضع قواعد الشورى للأمة تضع منها في كل حال ما يليق بها بالشورى.

3- إن النبي ﷺ لو وضع تلك القواعد من عند نفسه لكان غير عامل بالشورى، وذلك محال في حقه؛ لأنه معصوم من مخالفة أمر الله.[2]

ولو أن الشريعة وضعت لنا التفاصيل في تطبيق الشورى لبدت أمام الباحثين جامدة لا تقوى على الوقوف في مواجهة ما يجد على المجتمع من تطور، فما يصلح للمسلمين الأول مع بساطة البيئة وسذاجتها، لا يمكن أن تكون صالحة للتطبيق بعد أن نما الإسلام وتطور وواجه ظروفا وأوضاعا تختلف اختلافا كليا عن الظروف التي واجهها المسلمون في البداية.[3]

فللأمة الحرية في اختيار الطريقة التي تراها مناسبة لتطبيق الشورى، فهل تتم على الوجه الأكمل والأمثل بالتصويت العام في كل الشيء أم في بعضها ؟ أم بتصويت أهل الحل

(1) في ظلال القرآن – ج 5 ص 3165.

(2) تفسير المنار– محمد رشيد رضا – ج 4 ص 201.

(3) مبادئ نظام الحكم في الإسلام – النادي – ص 224.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعقد من ممثلي الأمة الذين لا يختلف عليهم ؟ أم تتم بواسطة ممثلين للنقابات والطوائف المختلفة؟ وهل تتم بالتصويت الشفهي أم الكتابي؟[1] فهذا تتحكم فيه ظروف وأحوال كل بلد.

6- صلاحيات مجلس الشورى

هناك عدة أمور تدخل ضمن صلاحيات واختصاص مجلس الشورى ومنها:

1- تحقيق سيادة الشرع وتطبيق الأحكام الشرعية كما أراد الله تعالى؛ لأن هذه هي وظيفة الأمة الأساسية التي كلفها الله بها، فالدولة بكل وزاراتها وأجهزتها مستأجرة من قبل الأمة لتطبيق الشريعة تطبيقا صحيحا.

2- اختيار رئيس الدولة وترشيحه: ولما كانت الأمة هي التي تختار رئيس الدولة، فإن لمجلس الشورى حق الترشيح لمنصب رئيس الدولة من تراه مناسبا، ثم يعرض المجلس هذا الترشيح على الأمة لأخذ رأيها النهائي وإعلان البيعة العامة.

3- تقييد صلاحيات رئيس الدولة بعدم القيام بأي عمل ابتداء، سواء أكان مشروعات داخلية، أو سياسات خارجية إلا بعد موافقة المجلس.

4- محاسبة رئيس الدولة وغيره من كبار الموظفين كالأمراء والوزراء، فقد يقع رئيس الدولة في مخالفة شرعية، أو مظلمة اجتماعية، أو جور بأحد الرعية، وكل هذه منكرا يجب إنكارها عليه وعلى غيره.

5-عزل رئيس الدولة أو أي موظف يختاره المجلس، فالذي اختار رئيس الدولة هو مجلس الشورى الممثل للأمة والوكيل عنها، وعليه فقد ترتب على رئيس الدولة واجبات وثبت له حقوق، فإذا أخل بواجباته، تقدم أهل الشورى بنصحه، فإن اتعظ فبها ونعمت، وإن أصر على موقفه وتقاعس عن أداء واجباته، فإن أهل الشورى يعزلونه، ويعلنون ذلك للأمة.

6- مساعدة رئيس الدولة في إدارة شئون البلاد، وعلاج القضايا العامة للأمة كإعلان الحرب وعقد المعاهدات، وتقنين القوانين الاجتهادية، وكيفية تنفيذ الأحكام الشرعية.[2]

7- النظر في كل الأمور المستحدثة المختلفة سواء في السياسة أو الاقتصاد أو الزراعة أو طب أو الحرب أو السلم أو غيرها من الأمور المستجدة التي لم يرد فيها نص صريح في القرآن أو السنة، فما كان نفعا محضا أو ضررا محضا فأمره معروف، وما كان مترددا بين النفع والضرر فعلى العلماء الاجتهاد فيها والموازنة بين المصالح والمفاسد بما يحقق الفائدة للمجتمع. [3]

(1) انظر: دراسات في النظم والثقافة الإسلامية – محمود كريت وآخرون – ص 46 .

(2) انظر: الدولة الإسلامية – كامل الدقس – ص 341، والنظام السياسي – أبو فارس – ص 126.

(3) انظر: مجلة حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية – ص 579.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ الفرق بين مجالس الشورى في الشريعة الإسلامية ومجالس الشورى في النظم الوضعية القانونية، فمجلس الشورى في الأنظمة الوضعية مشرع، ومن ثم كان رأي الأغلبية فيه ملزما، أما مجلس الشورى في الإسلام فليس بمشرع، وإنما هو مجرد كاشف وباحث عن حكم الله تعالى، ومعينا للحاكم في تنفيذ حكم الله تعالى، لذا يستوي فيه القلة والكثرة الغالبة، إذ قد يهتدي إلى حكم الله عز وجل واحد منهم أو كثرة ساحقة فيهم، فأيهم ظهر الحق على لسانه وجب اتباعه، فيلزم الحاكم برأي الأكثرية.[1]

7- رأي الأغلبية:

علمنا سابقا أن الشورى تقوم على اختلاف الآراء وتعددها، ومناقشتها واختيار أحسنها وأفضلها، وقطعا لابد من اختلاف الآراء وتنوعها، تبعا لاختلاف العقول والأفهام، وفي حال اختلف أهل الشورى في مسألة معينة وجب على الحاكم أن يأخذ برأي الأغلبية.

ومبدأ الأغلبية مبدأ أصيل في نظام الشورى الإسلامي، وله شواهد كثيرة من سيرة النبي ﷺ ، فقد نزل على رأي الأغلبية في أسرى بدر، وكذلك الحال في غزوة أحد، وكذلك فعل الخلفاء من بعده.[2]

ولا أقصد الأغلبية التي تحل الحرام أو تحرم الحلال، أو التي تغير وتبدل شرع الله، فلو أجمعت كل الأمة على تحليل الحرام أو تحريم الحلال، أو مخالفة نص شرعي قطعي فلا يجوز طاعتهم في ذلك، وإنما أقصد بها الأكثرية التي تبحث عن الحق وتسعى جاهدة لتنفيذه.

ولذلك لم يأخذ الرسول ﷺ برأي الأغلبية في صلح الحديبية؛ لأنه وحي من الله تعالى، ولم يأخذ أبو بكر الصديق رضي الله عنه برأي الأغلبية في مسألة قتال المرتدين؛ لإنكارهم معلوما من الدين بالضرورة، ولم يأخذ برأيهم في إنفاذ جيش أسامة رضي الله عنه، لأن المسألة قد بت فيها من قبل الرسول ﷺ من قبل.[3]

8- رأي المعارضة

وما دمنا نتحدث عن رأي الأغلبية فهذا يعني أن هناك رأيا للأقلية، أو ما يعرف في العصر الحاضر بالمعارضة، فما حكم المعارضة في الإسلام؟

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي – ج 8 ص 6205.

(2) انظر: النظام السياسي – أبو فارس – ص 94-98.

(3) انظر: الطريق إلى جماعة المسلمين – حسين علي جابر – ص 94، الدولة الإسلامية – كامل الدقس – ص 349.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن المعارضة أمر طبيعي في الشورى؛ لأنها قائمة على اختلاف الآراء واختلاف وجهات النظر بين الأشخاص، فالبعض يرى أمرا معينا فيه الصواب، والبعض الآخر يرى خلاف ذلك، مع التأكيد على الإخلاص في ذلك الرأي لله تعالى وخدمة الدين والمسلمين.

وقد كانت المعارضة السابق تقول رأيها بكل صراحة ما دامت ترى رأيا فيه الخير والنفع، فقد عارض عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي ﷺ في كثير من المسائل والقضايا كان من أبرزها: أسرى بدر، فقد كان الرسول ﷺ يرى أخذ الفدية من أوليائهم، وكان عمر يرى قتلهم، وفي صلح الحديبية فقد اعترض رضي الله عنه على الصلح وراجع النبي ﷺ في ذلك، وعارض الصديق رضي الله عنه في أمر جيش أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

ولا يجوز للمعارضة أن تكون حجر عثرة أمام تنفيذ ما اتفق عليه في الشورى، بل عليها أن تعمل على إنجاحه وتحقيقه.

فيجب أن تكون الأقلية التي لم يؤخذ برأيها أول من يسارع إلى تنفيذ رأي الأكثرية، وأن تنفذه بإخلاص باعتباره الرأي الذي يجب اتباعه ولا يصح اتباع غيره، وأن تدافع عنه كما دافعت عنه كما دافعت عنه الأغلبية، وليس للأقلية أن تناقش من جديد رأيا اجتاز دور المناقشة أو تشكك في رأي وضع موضع التنفيذ.[1]

ومن رحمة الله تعالى بعباده أن أنزل الوحي موافقا لرأي المعارضة الحرة الحكيمة؛ لتعليم المؤمنين أن ذلك حق لهم، وأن الصواب قد يكون في جانب المعارضين للحاكم.[2]

والمعارضة دليل على حرية الرأي التي كفلها الإسلام، وأما في زماننا هذا فإن المعارضة لا تكاد تذكر من قريب أو بعيد، وليس لها أهمية في النظام السياسي، وليت الأمر يقتصر على ذلك، بل إن القتل والسجن والتعذيب والنفي مصير كل من يرى رأيا مخالفا لرأي النظام السياسي الحاكم في ذلك البلد، وهذا ليس من الإسلام في شيء.

وختاما فهذه بعض الآثار السياسية المتعلقة بقضية الشورى، فلا شك أنها من القضايا الهامة والقواعد الرئيسية للنظام السياسي في القرآن الكريم.

فعلى المسلمين في كل زمان ومكان أن يأخذوا بالشورى ويعملوا بها ويطبقوها في مجالات حياتهم المختلفة؛ حتى يعودوا إلى سابق عهدهم من النصر والعزة والتمكين.

---

(1) التشريع الجنائي في الإسلام – عبد القادر عودة – ج 1 ص 319، ط (بدون) دار الكتاب العربي.

(2) حرية الرأي في الميدان السياسي – أحمد جلال حماد – ص 204، ط (بدون) 1984م – دار الوفاء – المنصورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الطاعة

المطلب الأول: مفهوم الطاعة في القرآن الكريم

اهتم القرآن الكريم اهتماما كبيرا بقضية الطاعة، وقد ظهرت آثار هذا الاهتمام من خلال الآيات الكثيرة التي تناولت هذه القاعدة الهامة من قواعد النظام السياسي في القرآن الكريم، حيث بلغت الآيات التي تناولت هذه القاعدة نحو ستين موضعا من كتاب الله تعالى.[1]

ومن خلال النظر في الآيات التي تناولت هذه القضية يتضح لنا عدة نقاط هامة منها:

1- إن هذا الكون الكبير بكل ما فيه يقوم على أساس الطاعة والانقياد والتسليم لله عز وجل، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ...﴾ [الحج:18]، فسجود كل هذه المخلوقات لله تعالى إعلان واضح وصريح على الطاعة المطلقة لله رب العالمين، ودليل انقيادها واستسلامها للخالق عز وجل.

ولا يمكن لهذه المخلوقات ولا ينبغي لها أن تختار بديلا عن طاعة الله سبحانه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت:11]، يقول سيد قطب معلقا على هذه الآية: "إنها إيماءة عجيبة إلى انقياد هذا الكون للناموس، وإلى اتصال حقيقة هذا الكون بخالقه اتصال الطاعة والاستسلام لكلمته ومشيئته.[2]

ولا يمكن لهذا الكون أن يسير إلا بالطاعة التامة والانقياد المطلق لله وحده، وإذا لم تتحقق هذه الطاعة فالفساد والخراب عاقبة ذلك، قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:22].

2- الطاعة واجبة لتحقيق الإسلام، لأن من معانيه الاستسلام لله رب العالمين في كل صغيرة وكبيرة، ولا يتحقق الاستسلام إلا بالطاعة المطلقة لصاحب الأمر والنهي في هذا الكون، ألا وهو الله رب العالمين.

يقول سيد قطب: "الإسلام ليس مجرد دعوى، وليس مجرد راية، وليس مجرد كلمة تقال باللسان، ولا حتى تصورا يشتمل عليه القلب في سكون، ولا شعائر فردية يؤديها الأفراد في

(1) المعجم المفهرس – محمد فؤاد عبد الباقي – ص 429.

(2) في ظلال القرآن – ج 5 ص 3114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلاة والحج والصيام... لا، فهذا ليس بالإسلام الذي لا يرضى الله من الناس دينا سواه، إنما الإسلام الاستسلام، الإسلام الطاعة والاتباع، الإسلام تحكيم كتاب الله في أمور العباد".[1]

3- الطاعة والعبودية متلازمتان، فلا يمكن أن تتحقق العبودية لله عز وجل بدون طاعته، فإقرارنا بعبوديتنا لله تعالى يتضمن إقرارنا بطاعته والانقياد لحكمه والاستسلام لأمره، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:40].

4- والطاعة والعبادة متلازمتان كذلك، فلا تقبل العبادة في الإسلام إلا بشرطين أساسيين: الأول إخلاص النية لله تعالى، والثاني موافقتها لما جاء به الشرع.

فلا يعبد الله تعالى إلا بما أمر وعلى الكيفية التي أرادها سبحانه وتعالى، وهذا يتطلب التزاما كاملا وطاعة مطلقة لله تعالى في هذه العبادة.

ولذلك كانت الطاعة مطلب الرسل والأنبياء عليهم السلام، قال تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾ [نوح:3]، وقال تعالى على لسان هود عليه السلام: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء:126]، وقال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الزخرف:63].

5- والطاعة دليل على حب المطيع للمطاع، فالحب الحقيقي يظهر من خلال اتباع المطيع للمطاع وتنفيذه أوامره واجتناب نواهيه، ومحبة العبد لله ورسوله طاعته لهما واتباعه أمرهما، ولذلك لما زعم قوم حب الله تعالى أمر الله نبيه ﷺ أن يخبرهم أن دليل الحب هو الاتباع والطاعة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران:31]، أي إن كان حبكم لله صادقا فاتبعوني وأطيعوني فيما جئت به من عنده، يقول الرازي: "إن كنتم تحبون أن يحبكم الله فاتبعوني، لأنكم إذا اتبعتموني فقد أطعتم الله، والله تعالى يحب كل من أطاعه، وأيضا فليس في متابعتي إلا أني دعوتكم إلى طاعة الله تعالى وتعظيمه وترك تعظيم غيره، ومن أحب الله كان راغبا فيه؛ لأن المحبة توجب الإقبال بالكلية على المحبوب، والإعراض بالكلية عن غير المحبوب".[2]

(1) في ظلال القرآن – ج 1 ص 380.

(2) مفاتيح الغيب – ج 4 ص 147.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أعقب الله تعالى هذه الآية بقوله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:32]؛ وذلك للدلالة على أهمية الطاعة، فلا فائدة من محبة منزوعة من الطاعة.

قال الشاعر: تعصي الإله وأنت تظهر حبه ... هذا لعمري في القياس بديع

لو كان حبك صادقا لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

6- والطاعة دليل على حقيقة الإيمان، قال تعالى: ﴿آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آَمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة:285]، قال الرازي: "اعلم أنه تعالى لما وصف إيمان هؤلاء المؤمنين وصفهم بعد ذلك بأنهم يقولون: سمعنا وأطعنا، وليس المراد منه السماع الظاهر؛ لأن ذلك لا يفيد المدح، بل المراد أنا سمعناه بآذان عقولنا، أي عقلناه وعلمنا صحته، وتيقنا أن كل تكليف ورد على لسان الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلينا فهو حق صحيح واجب القبول والسمع".[1]

والإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل، والعمل دليل الطاعة والانقياد لله تعالى، ولذلك أنكر تعالى على الأعراب الذين ادعوا الإيمان ولم يبلغوه فقال تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آَمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات:14]، ولذلك أمرهم الله بطاعته وطاعة رسوله حتى يصلوا إلى هذه الدرجة الرفيعة.

7- والطاعة استسلام العبد الكامل دون أدنى اعتراض لأوامر الله تعالى، ودليل على رضاه بقضائه وقدره، ولذلك لما أخبر إبراهيم ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام بأمر الله تعالى في ذبحه، كانت النتيجة أن تقبلا هذا الأمر بكل تسليم وانقياد وطاعة وصدر رحب لهذا الأمر، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات:102].

فهي طاعة واستسلام لله تعالى في أروع صورها، وتبلغ الذروة التي لا يبلغها إلا الإيمان الخالص الذي يرفع النفوس إلى ذلك الأفق السامق الوضيء.[2]

8- أخذ الله تبارك وتعالى الميثاق على عباده بالسمع والطاعة فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [المائدة:7]،

(1) مفاتيح الغيب – ج 4 ص 147.

(2) في ظلال القرآن – سيد قطب – ج 5 ص 2981.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال السعدي: "وليس المراد بذلك أنهم لفظوا ونطقوا بالعهد والميثاق، وإنما المراد بذلك أنهم بإيمانهم بالله ورسوله قد التزموا طاعتهما، ولهذا قال: ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي: "سمعنا ما دعوتنا به من آياتك القرآنية والكونية، سمع فهم وإذعان وانقياد، وأطعنا ما أمرتنا به بالامتثال، وما نهيتنا عنه بالاجتناب، وهذا شامل لجميع شرائع الدين الظاهرة والباطنة".[1]

9- أمر الله تعالى عباده بطاعته في أكثر من آية من القرآن الكريم ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:32]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ...﴾ [النساء:59]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال:20]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ...﴾ [النور:54].

10- رفض القرآن أية طاعة تتعارض مع طاعة الله ورسوله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق تبارك وتعالى القائل: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان:15]، أي: "طلبا منك وألزماك أن تشرك بي إلها ليس لك به علم بكونه إلها فلا تطعهما، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".[2]

فالله تعالى قد أمرنا ببر آبائنا، ومن البر لهما طاعتهما في المعروف، أما طاعتهما في المعصية فهي غير واجبة.

11- وعد الله تعالى من أطاعه بالأجر الكبير والثواب العظيم في الآخرة فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾ [النساء:113]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:69]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَائِزُونَ﴾ [النور:52]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:71].

(1) تيسير الكريم الرحمن – ص 186.

(2) فتح القدير – الشوكاني – ج 4 ص 231.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم طاعة أولي الأمر

الطاعة دعامة من دعائم الحكم في الإسلام، وقاعدة من قواعد نظامه السياسي، وإن المرء لا يتصور وجود نظام سليم ودولة قوية مستقرة دون أن يكون هناك عدل من الحكام، وطاعة من الرعية لهم.

وقد بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهمية الطاعة فقال: "لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا أمير، ولا أمير بلا طاعة"، فالإسلام ليس دينا فرديا، بل هو دين جماعي، لا يتحقق إلا من خلال جماعة، والجماعة لا وزن لها إذا عاش أفرادها بلا أمير ينظم أمرها، ولذلك حث الإسلام على طاعة الأمراء المسلمين وعدم الخروج عليهم، وشدد على ذلك إلا في حالات استثنائية ضيقة؛ حتى لا تعيش الأمة في اضطراب وفتن وعدم استقرار.[1]

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر على النحو التالي:

أولا: القرآن الكريم

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النساء:59]، في هذه الآية الكريمة يخاطب الله تعالى الأمة الإسلامية بوجوب طاعة الله عز وجل أولاً، ثم طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ثانياً، ثم طاعة أولي الأمر ثالثاً، والفعل (أطيعوا) أمر يقتضي الوجوب كما هو معلوم.

والمقصود بأولي الأمر كل من يتولون مقاليد الأمور في المجتمع، سواء كانوا علماء مفكرين، أم زعماء سياسيين، أم محافظي أقاليم، أم قضاة محاكم، أم رؤساء مجالس مدن أو قرى، أم نوابا برلمانيين.[2]

ثانيا: السنة النبوية

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : **((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي))**.[3]

---

(1) انظر: النظام السياسي – محمد أبو فارس – ص 67، 68 بتصرف.

(2) الحكومة الإسلامية – المودودي – ص 75.

(3) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قوله تعالى: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – ح 7137 ج 9 ص 61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أفاد هذا الحديث وجوب طاعة الأمير، حيث قرن الرسول ﷺ بين طاعته وطاعة الله تعالى وطاعته ﷺ وطاعة الأمير، فمن أطاع الأمير فكأنما أطاع الرسول، ومن أطاع الرسول فكأنما أطاع الله تعالى، والعكس صحيح.

2- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ))**.[1]

أفاد الحديث وجوب السمع والطاعة للأمير حتى ولو كان عبدا حبشيا قبيح المنظر، وذلك مبالغة في الأمر بالطاعة، وفيه حث على طاعة أولي الأمر والانقياد لهم في المعروف.[2]

3- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **((مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً))**[3].

أفاد هذا الحديث وجوب الطاعة وملازمة أمير الجماعة، وحذر من ترك الطاعة والخروج على الأمير والجماعة بأنه سيموت ميتة جاهلية.

ومن خلال ما تقدم من الآيات والأحاديث يتبين لنا أن **طاعة أولي الأمر واجبة**، ولكن مع القول بأنها واجبة إلا أنها ليست مطلقة أو كما يعتقد البعض أن الطاعة لازمة في كل الأحوال استدلالا بالحديث السابق **((مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ))** وهذا فهم خاطئ؛ لأن المقصود بالصبر على ما يكره ما لم يكن فيه معصية أو كفرا مباحا، فعليه أن يصبر ويقدم طاعته للحاكم؛ لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.[4]

فطاعة أولي الأمر ليست مطلقة، وإنما مقيدة بعدة قيود حيث لا تجوز طاعتهم في معصية، قال الماوردي: "وطاعة ولاة الأمر تلزم في طاعة الله دون معصيته، وهي طاعة يجوز أن تزول لجواز معصيتهم ".[5]

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب السمع والطاعة للإمام – ح 7142 ج 9 ص 62.

(2) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري – بدر الدين العيني – ج 24 ص 335، ط1/ 1421هـ – 2001م – دار الكتب العلمية – بيروت.

(3) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب السمع والطاعة للإمام – ح 7143 ج 9 ص 62.

(4) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري – بدر الدين العيني – ج 24 ص 265.

(5) النكت والعيون – ج 1 ص 500.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال السعدي: "أمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".[1]

ونلاحظ في الآية أن الله تعالى لم يكرر الفعل (أطيعوا) مع أولي الأمر، في هذا إشارة إلى أن طاعة أولي الأمر مرتبطة بطاعتهم لله ورسوله.

يقول سيد قطب: "والنص يجعل طاعة الله أصلا وطاعة رسوله أصلا كذلك ويجعل طاعة أولي الأمر منكم تبعا لطاعة الله وطاعة رسوله، فلا يكرر لفظ الطاعة عند ذكرهم، كما كررها عند ذكر الرسول ﷺ؛ ليقرر أن طاعتهم مستمدة من طاعة الله وطاعة رسوله بعد أن قرر أنهم منكم بقيد الإيمان وشرطه، وطاعة أولي الأمر منكم بعد هذه التقريرات كلها، في حدود المعروف المشروع من الله ، والذي لم يرد نص بحرمته ولا يكون من المحرم عند ما يرد إلى مبادئ شريعته عند الاختلاف فيه".[2]

وقد بعث النبي ﷺ سرية وأمّر عليهم رجلا وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا بلى، قال قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبا فأوقدوا نارا فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم إنما تبعنا النبي ﷺ فرارا من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ فقال **((لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ))**.[3]

فقد دلّ الحديث على أن طاعة الولاة لا تجب إلا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة والنفوذ لهم في الأمور التي هي الطاعات ومصالح للمسلمين، أما ما كان منها معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك. [4]

فالله وحده هو المطاع الرئيسي في النظام الإسلامي، وحكم الله وطاعته هما محور حياة المسلم، وكل طاعة تتعارض مع طاعة الله على الإنسان أن ينزع أغلالها من أعناقه ويطيح بها بعيدا.[5]

---

(1) تيسير الكريم الرحمن – ص 148.

(2) في ظلال القرآن – ج 2 ص 691.

(3) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب السمع والطاعة للإمام – حديث رقم: 7145 – ج 9 ص 62.

(4) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود – شمس الحق العظيم أبادي – ج 7 ص 289.

(5) الحكومة الإسلامية – أبو الأعلى المودودي – ص 74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الشروط الواجبة في طاعة أولي الأمر أن يحكموا بالعدل بين الناس، فما دام أولو الأمر حاكمين بالعدل بين الرعية فطاعتهم واجبة، ولذلك أوجب الله طاعتهم في هذه الآية التي هي خطاب للأمة بعد أن خاطب الحكام وأولي الأمر بوجوب العدل بين الناس في الآية التي تسبقها، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:58]، قال الرازي: "اعلم أنه تعالى لما أمر الرعاة والولاة بالعدل في الرعية أمر الرعية بطاعة الولاة".[1]

فالطاعة إذا واجبة لأولي الأمر ولكن بشرط ألا تكون في معصية، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق تبارك وتعالى.

(1) مفاتيح الغيب – ج 1 ص 147.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أثر طاعة الله ورسوله على المسلمين

مما لا شك فيه أن طاعة المسلمين لله عز وجل من خلال اتباع أوامره واجتناب نواهيه وطاعتهم لرسوله ﷺ بالتزام سنته وما جاء به من عند ربه تبارك وتعالى، لا شك أنه يعود على الأمة كلها بالخير والنفع في الدنيا والآخرة، فالله تعالى أعلم بنا من أنفسنا، وأعلم منا بما ينفعنا أو يضرنا قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:14]، وما دام الأمر كذلك فوجبت طاعته في الحال بلا تردد وبلا تثاقل كما وصف الله تعالى المؤمنين بقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:51]، يقول سيد قطب: "فهو السمع والطاعة بلا تردد ولا جدال ولا انحراف، السمع والطاعة المستمدان من الثقة المطلقة في أن حكم الله ورسوله هو الحكم وما عداه الهوى النابعان من التسليم المطلق لله واهب الحياة، المتصرف فيها كيف يشاء، ومن الاطمئنان إلى أن ما يشاؤه الله للناس خير مما يشاؤونه لأنفسهم، فالله الذي خلق أعلم بمن خلق".[1]

ومن ثمرات طاعة الله ورسوله على المسلمين:

1- الفوز والفلاح:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:71]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:51].

فهم المفلحون الفائزون لأنهم اتبعوا منهج الله تعالى؛ لأن منهج الله هو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، المنهج الكامل الشامل الذي لا عيب فيه ولا نقص، وقد تكفل الله تعالى لمن اتبع منهجه بالهداية والرشاد والفوز في الدنيا والآخرة.

2- رضا الله سبحانه وتعالى:

فإذا أطاع المسلمون ربهم وأطاعوا رسولهم فإن الله ينعم عليهم برضوانه، ومن رضي الله عنه فلا يسخط عليه أبدا.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:18]، فقد نالوا هذا الشرف العظيم بعد مبايعتهم للرسول ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره.

---

(1) في ظلال القرآن – ج 4 ص 2527.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- الهداية من الله تعالى:

فمن أطاع الله ورسوله فقد حلت عليه هداية الرحمن تبارك وتعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور:54]، حيث قرن الله تعالى بين الهداية وطاعة رسوله ﷺ والتي هي من طاعة الله عز وجل، وجعلها شرطا للهداية.

ووصف الله تعالى من آمن به وأطاعه والتزم أوامره بأنهم على هدى فقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة:5].

وقال تعالى في حق الشهداء: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾ [محمد:4-5]، فاستحقوا الهداية من الله تعالى بسبب طاعتهم له فيما أمرهم به من قتال لأعدائه.

4- دخول الجنة:

وهي الغاية التي يسعى إليها كل مسلم، ولا شك أن لها متطلبات ولوازم، ومن أعظمها تقديم الطاعة المطلقة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء:13]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:17].

5- مرافقة الأنبياء والصالحين والشهداء:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:69]، ويستمر الإنعام من الله تعالى على من أطاعوه في الدنيا حتى بعد دخولهم الجنة، حيث جعلهم في منزلة عالية منها برفقة الأنبياء والشهداء والصالحين.

يقول الشيخ كشك: "فما جزاء الذين يطيعون الله ورسوله في الدنيا والآخرة ؟ إنهم مع النبيين في جوار الله في الجنة ومع الصديقين والشهداء والصالحين، ونعم الجوار جوارهم، ونعم الرفيق هذا، ونعم الفضل ذلك".[1]

(1) في رحاب التفسير- مج 1 ص 958.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أثر طاعة الطواغيت على المسلمين

مما لا شك فيه أن رفض طاعة الله عز وجل، وتقديم طاعة غيره على طاعته من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك والفساد، إذ كيف يرفض الإنسان هذا المخلوق الضعيف طاعة ربه الخالق القوي الجبار، ويقدم طاعة مخلوق ضعيف مثله، فهذا لا يستقيم بحال من الأحوال.

وإن من أعظم المصائب التي ابتليت بها الأمة الإسلامية أن وجد فيها من يرفض طاعة الله تعالى، ويقدم القرابين طاعة للطواغيت، فكان ما كان من ضياع وانحطاط وفساد.

وإذا كان التزام الأمة بطاعة الله ورسوله يعود عليها بفوائد عظيمة، فإنه في المقابل إذا عصت الأمة ربها تبارك وتعالى ورفضت طاعته فإنه يحل بها العديد من الأخطار ومنها:

1- الضلال المبين:

فإذا كانت الهداية ثمرة من ثمار طاعة الله ورسوله، ففي المقابل فإن الضلال المبين ثمرة من ثمار رفض طاعة الله ورسوله وعصيانهما.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:36]، أي: "ومن يعص الله ورسوله في أمر من الأمور ويعمل فيه برأيه فقد ضل طريق الحق ضلال مبينا أي بين الانحراف عن سنن الصواب".[1]

يقول الرازي: "ليس لمؤمن ولا مؤمنة أن يكون له اختيار عند حكم الله ورسوله، فما أمر الله هو المتبع، وما أراد النبي هو الحق، ومن خالفهما في شيء فقد ضل ضلالا مبينا؛ لأن الله هو المقصد والنبي هو الهادي الموصل، فمن ترك المقصد ولم يسمع قول الهادي فهو ضال قطعا"[2]، ويقول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب:67]، فهذا اعتراف صريح من الكافرين بوقوعهم في الضلال المبين ومجانبتهم للحق الواضح بسبب طاعتهم للطواغيت من كبراء قومهم وساداتهم، الذين خدعوهم وزينوا لهم وأمروهم بالمنكر ونهوهم عن المعروف، ويوم القيامة يندمون على طاعتهم هذه، ويتمنون لو أنهم أطاعوا الله ورسوله، ولكن ما كان لينفعهم ذلك الندم، يقول تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ

(1) إرشاد العقل السليم – أبو السعود –ج 4 ص 322.

(2) مفاتيح الغيب – الرازي – ج 25 ص 212.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان:27-29]، قال ابن كثير: "يخبر تعالى عن ندم الظالم الذي فارق طريق الرسول وما جاء به من عند الله من الحق المبين، الذي لا مرية فيه، وسلك طريقا أخرى غير سبيل الرسول، فإذا كان يوم القيامة ندم حيث لا ينفعه الندم، وعض على يديه حسرة وأسفا".[1]

2- الردة إلى الكفر:

إن طاعة المسلمين للكفار فيما يقولون أو يفعلون تعود عليهم بخطر شديد قد يطال إسلامهم وعقيدتهم، وذلك لأنهم لا يرجون الخير للمسلمين، ويسعون جاهدين لإخراجهم من دائرة الإسلام، يقول تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ...﴾ [البقرة:217]، ويقول تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ...﴾ [النساء:89]، فهذه أسمى غاياتهم، وأغلى أمنياتهم.

وقد حذر الله تبارك وتعالى المسلمين من طاعة الكفار، ومبينا في الوقت نفسه خطر هذه الطاعة ونتائجها الوخيمة على المسلمين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عمران:100]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [آل عمران:149]، قال الطبري في تفسير الآية: "إن تطيعوا جماعة ممن ينتحل الكتاب من أهل التوراة والإنجيل، فتقبلوا منهم ما يأمرونكم به، يضلوكم فيردوكم بعد تصديقكم رسول ربكم، وبعد إقراركم بما جاء به من عند ربكم، كافرين جاحدين لما قد آمنتم به وصدقتموه من الحق الذي جاءكم من عند ربكم. فنهاهم جل ثناؤه أن يقبلوا منهم رأيا أو مشورة، ويعلمهم تعالى ذكره أنهم لهم منطوون على غل وغش وحسد وبغض".[2]

وقد نزلت هذه الآية بسبب ما قام به أحد اليهود من إثارة للفتنة بين الأوس والخزرج لما رآهم في حالة من الأخوة والمحبة فشق عليه ذلك فأخذ يذكرهم بما كان بينهم في السابق من عداوة حتى تنادوا بحمل السلاح والقتال، لولا تدخل النبي ﷺ.[3]

وهذا ديدن اليهود في كل زمان ومكان يزرعون الفتنة ويشعلون نارها بين المسلمين، والعجيب في الأمر لجوء كثير من حكام المسلمين في هذا الزمان إليهم وطاعتهم وأخذهم

(1) تفسير القرآن العظيم – ج 6 ص 12.
(2) جامع البيان – ج 3 ص 1897.
(3) انظر: أسباب النزول – الواحدي – ص 119.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بآرائهم، ولا يمكن لعاقل أن يتصور أن اليهود أعداء الله وقتلة أنبيائه يمكن أن يقدموا خيرا أو منفعة لواحد من المسلمين، فهذا ليس في حساباتهم.

يقول سيد قطب: "إن طاعة أهل الكتاب والتلقي عنهم، واقتباس مناهجهم وأوضاعهم، تحمل ابتداء معنى الهزيمة الداخلية، والتخلي عن دور القيادة الذي من أجله أنشئت الأمة المسلمة، كما تحمل معنى الشك في كفاية منهج الله لقيادة الحياة وتنظيمها والسير بها صعدا في طريق النماء والارتقاء، وهذا بذاته دبيب الكفر في النفس، وهي لا تشعر به ولا ترى خطره القريب".[1]

3- الإفساد في الأرض:

إن الدعوة الإسلامية دعوة صلاح وإصلاح، ولذلك فهي تحارب الفساد بكل صوره وأشكاله، قال تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:88]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:1].

فطاعة الله ورسوله تؤدي إلى صلاح المجتمع، والتخلي عن هذه الطاعة سبب لفساد المجتمع، ولذلك نجد أن سيدنا صالحا عليه الصلاة والسلام قد حذر قومه من طاعة الطواغيت والمفسدين؛ لما يترتب على هذه الطاعة من عواقب وخيمة على المجتمع بشكل عام، فقال تعالى على لسانه: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء:150-152]، فقد أمرهم صالح عليه السلام بتقوى الله عز وجل والتي من معانيها طاعة الله عز وجل والعمل بأوامره واجتناب نواهيه، ثم أمرهم بطاعته؛ لأن طاعة الرسول هي طاعة لله رب العالمين قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء:80]، ثم حذرهم بعد ذلك من طاعة المسرفين المتجبرين، وقد علل ذلك لكونهم يفسدون في الأرض ولا يصلحون.

وقد عانت الأمة الإسلامية معاناة كبيرة بسبب قيام حكامها بتقديم طاعة الطواغيت على طاعة الله عز وجل، مما أدى إلى كل هذا الفساد الذي لا نزال غارقين في مستنقعاته، بسبب ما كسبت أيدينا، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:41].

(1) في ظلال القرآن – ج 1 ص 439.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- العذاب المهين في الآخرة:

فكما أن طاعة الله ورسوله توجب دخول الجنة، فكذلك معصية الله ورسوله وعدم طاعتهما، وطاعة الطواغيت في مقابل ذلك توجب دخول النار والعذاب المهين فيها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء:14]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ...﴾ [الجن:23].

5- بطلان الأعمال:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:33,32]، لما بين الله تعالى في الآية الأولى أنه قد أحبط أعمال الكفار بسبب رفضهم لطاعة الله ورسوله، أمر المسلمين في الآية الثانية بطاعة الله ورسوله وعدم اتباع نهج الكفار في رفضهم لطاعة الله ورسوله؛ وذلك لأنه سيكون سببا في بطلان أعمالهم.

يقول سيد قطب: "وهذا التوجيه يوحي بأنه كان في الجماعة المسلمة يومئذ من لا يتحرى الطاعة الكاملة أو من تثقل عليه بعض التكاليف، وتشق عليه بعض التضحيات التي يقتضيها جهاد هذه الطوائف القوية المختلفة التي تقف للإسلام، وتناوشه من كل جانب، والتي تربطها بالمسلمين مصالح ووشائج قربى يصعب فصمها والتخلي عنها نهائيا كما تقتضي العقيدة ذلك".[1]

والناظر لحال المسلمين اليوم وما حل بهم من نكبات كان بسبب تخليهم عن طاعة الله تعالى بعدم تطبيق أحكامه التي فرضها على الناس وتطبيق أحكام غيره، فمتى يعي حكام المسلمين اليوم هذه الحقائق الربانية فيتخلون عن طاعة أعدائهم التي أغرقت الأمة في بحر الظلمات.

(1) في ظلال القرآن – ج 6 ص 3301.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: أهمية الطاعة في استقرار النظام السياسي

مما لا شك فيه أن للطاعة أهمية كبيرة في شتى مجالات الحياة، ففي الأسرة يحتاج الأب إلى طاعة أبنائه ما لم يأمرهم بمعصية، ويحتاج كذلك لطاعة من زوجته في المعروف، ولك أن تتخيل بيتا لا تطيع الزوجة زوجها ولا الأبناء أباهم، لا شك بأنه بيت غير مستقر وغير آمن ولا وجود للسعادة والراحة فيه، وقس على ذلك أيضا في الشركة أو المصنع، فالمدير يحتاج إلى طاعة من الموظفين حتى يتمكن من تنفيذ المشاريع بكل دقة، ومدير المدرسة يحتاج إلى طاعة من المدرسين لتنفيذ الخطط التي وضعت للنهوض بالطلاب، والمدرس بحاجة إلى طاعة من الطلاب؛ ليتمكن من إيصال المعلومات لهم والارتقاء بمستوياتهم.

والطاعة لها الأثر الأكبر والأهمية البالغة في النظام السياسي، ولا يختلف اثنان على أن الطاعة قاعدة ثابتة من قواعد النظام السياسي في القرآن الكريم، ولا أحد ينكر الدور الهام الذي تقوم به الطاعة في الحفاظ على النظام السياسي لأي مجتمع كان، فالمجتمع الذي لا يسمع ولا يطيع أوامر القيادة لا شك أنه مجتمع مفكك ومضطرب وغير مستقر ولا يأمن الناس فيه على أنفسهم وممتلكاتهم.

ولو رجعنا إلى التاريخ فسنجد أن الدولة الإسلامية قد مرت بظروف ولحظات عصيبة كادت أن تؤدي إلى نتائج وخيمة، وذلك كله بسبب عدم الالتزام بطاعة القيادة فيما تأمر به.

ففي عهد النبي ﷺ وتحديدا في غزوة أحد[1]، حل بالمسلمين ما حل بهم من قتل وجرح وإصابة النبي ﷺ في هذه الغزوة، وإشاعة خبر مقتله ﷺ ، وكان ذلك بسبب إهمال مبدأ السمع والطاعة، وذلك حين لم يلتزم الرماة بأوامر الرسول ﷺ في البقاء في أماكنهم التي حددت لهم، فكان درسا قاسيا لهم ليتعلموا منه أهمية طاعة القيادة فيما تقول.

فلا يمكن لأي دولة أن تحقق أهدافها دون طاعة من الرعية لرئيسهم، ولا يمكن لقائد عسكري أن يحقق النصر دون طاعة من الجنود لقائدهم، ولا يمكن لجماعة أن تحقق النجاح دون طاعة من أتباعها لأميرهم، ولا يمكن لحزب أن يحقق أهدافه وأن ينفذ برامجه دون طاعة من الأفراد للرئيس.

يقول الشيخ محمد قطب: "ويجب أن نقرر حقيقة لا معدى عن تقريرها، وهي أنه لا يمكن أن تقوم جماعة بالفعل إن لم يكن لقائدها حق السمع والطاعة على الأعضاء، ويجب أن

(1) انظر: دلائل النبوة – البيهقي – ج 3 ص 209 – ط1/ 1408هـ – 1988م – دار الكتب العلمية – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نقرر حقيقة تاريخية: أن الذي هزم عليا كرم الله وجهه هو جيشه الذي لم يكن يتفق على رأي، ولا يرضخ لتعليمات قائده حتى يتناقش ويتباحث، وقد يصل إلى قرار ثم ينقضه بعد أن يكون القائد قد أخذ في رسم خطته على أساسه".[1]

فإهمال حق السمع والطاعة للقيادة يؤدي للهزيمة والتراجع والتخاذل وعدم الاستقرار.

ولو نظرنا إلى واقع المسلمين في هذا العصر لوجدنا أن المشكلة الحقيقية والعقبة الرئيسية أمام أي نجاح وتقدم تكمن في قضية السمع والطاعة، لمن يكون حق السمع والطاعة، وما هي حدوده؟

إن كثيرا من الأنظمة العربية والإسلامية تعطي ولاءها لغير الله تعالى من اليهود والنصارى ومن حالفهم، ومن أجل أن تترجم هذا الولاء على أرض الواقع تقوم تلك الأنظمة بتقديم السمع والطاعة لأعداء الله، في الوقت الذي ترفض فيه طاعة الله تعالى، إذ أن طاعته تبارك وتعالى تقتضي عدم موالاتهم بل ومعاداتهم وبغضهم وقتالهم، وقد أدى هذا إلى حدوث اضطرابات ومنازعات بين الرعية والحكام، بل ووصل الأمر إلى القيام بالثورات والانقلابات العسكرية كما حدث في كثير من البلاد.

فلا حكام يحكمون بالعدل، ولا يلتزمون بطاعة الله ورسوله، ولا يحتكمون بشرع الله تعالى، فكيف يرجون طاعة من شعوبهم؟

فللطاعة إذاً أثر كبير في تحقيق الأمن والاستقرار وتجنب الخلاف والنزاع والشقاق.

ولقد عشنا نحن في فلسطين جانبا من ذلك، وذلك عندما امتنع الجنود والضباط والموظفون المدنيون عن تقديم حق السمع والطاعة للقيادة الجديدة التي تولت زمام الحكم في بلادنا والمتمثلة بحركة حماس، فقد رفض الضباط والجنود العسكريون طاعة وزير الداخلية[2] الذي له حق السمع والطاعة، ورفضوا تنفيذ الأوامر، وقد أدى هذا كله إلى تدهور الوضع، فلا اعتقال لمجرمين، ولا ملاحقة لمنفلتين، ولا حماية لمواطنين، ولا تنظيم للمرور، وحتى الموظفين المدنيين فقد استنكفوا عن أعمالهم، فكان الوزير في الحكومة ذلك الوقت يذهب إلى

(1) واقعنا المعاصر – ص 498، 499.

(2) كان وزير الداخلية في ذلك الوقت الشهيد سعيد صيام، أحد قادة حماس، وعضو المجلس التشريعي الفلسطيني، و استشهد رحمه الله بتاريخ 15- 1 - 2009م إثر قصف غاشم نفذته طائرات الاحتلال الإسرائيلي أثناء الحرب الوحشية على غزة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزارته فلا يجد أحداً من الموظفين إلا القليل ممن أبى إلا أن يقدم مصلحة الوطن العامة على المصالح الفئوية الخاصة.

وعلى إثر ذلك الوضع الخطير تفجر الوضع، فسالت الدماء، وقتل الأبرياء، واعتدي على النساء، وانقسم الوطن المقسم أصلاً إلى قسمين: قسم في الضفة وقسم في غزة.

ولو رجعنا إلى أساس المشكلة لوجدناها في قضية السمع والطاعة، فأحد الفريقين يأبى إلا طاعة أعداء الله في أمريكا وإسرائيل وحلفائهم ولو على حساب العقيدة والقضية والشعب، ومن ثم فقد أعطي الأموال والسلاح وكثير من الامتيازات، وفريق رفض طاعة أمريكا وإسرائيل، وتمسك بالحقوق والمبادئ والثوابت، فكان الحصار والموت والجوع والقتل نتيجة ذلك، وقد أدى ذلك كله لانقسام الوطن وانقسام الناس وفشلت الخطط والمشاريع لإصلاح البلد. فهذا مثال واحد والكثير من الأمثلة نجدها في كثير من بلاد المسلمين.

فإذا أراد المسلمون أن يعودوا إلى سابق عهدهم من القوة والبأس والسيادة والغلبة، فعلى حكامهم تقديم طاعة الله ورسوله فوق كل الطاعات، وذلك باحتكامهم إلى شريعة الله ومنهاجه، وحكمهم بالعدل بين الناس، وعدم أمرهم بمعصية، وعلى الناس تقديم السمع والطاعة لهم في المنشط والمكره مقابل ذلك وما داموا كذلك، حتى تتحرر البلاد والعباد ويكون الدين لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: العدل

المطلب الأول: تعريف العدل

أولاً: العدل لغة:

العدل: مصدر عَدَلَ يَعْدِل، ومعناه القصد في الأمر، وهو ضد الجور، والعدل في الحكم ما كان بالحق، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وقيل: هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط، والعدل: اسم من أسماء الله تعالى.[1]

ثانياً: العدل في الاصطلاح:

ورد العدل في الاصطلاح على عدة أقوال منها:

1- العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط. [2]

2- العدل هو التسوية بين الشيئين.[3]

3- العدل المساواة بين الناس في تعيين الأشياء لمستحقها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه، بدون تأخير. [4]

ونلاحظ مما سبق العلاقة الوطيدة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، حيث اشتركا في كون العدل وسطا بين أمرين دون أن يطغى أحدهما على الآخر.

---

(1) انظر: لسان العرب – ابن منظور – ج 11 ص 430، وتاج العروس – الزبيدي – ج 29 ص 443.

(2) التعريفات – علي بن محمد بن علي الجرجاني– ص 128– ط/ 1357هـ – 1938م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي– القاهرة.

(3) مجموع الفتاوى – ج 20 ص 82.

(4) التحرير والتنوير – الطاهر بن عاشور – ج 5 ص 95.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: اهتمام القرآن بقضية العدل

أرسى القرآن الكريم العديد من القواعد والأسس التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع، ومن أهم هذه الأسس العدل، بكل ما تحمله هذه الكلمة من معان و قيم رفيعة تساعد على القيام بمجتمع يتمتع بالأمن والأمان والاستقرار.

ويعد العدل من أهم الأسس التي قام عليها الكون، وعليه يقوم صلاح البلاد والعباد؛ ولذلك اهتم القرآن الكريم بهذه القضية اهتماما كبيرا فتضافرت آياته في الحديث عنها، ومما يدل على اهتمام القرآن بالعدل هو أن كلمة العدل قد وردت في القرآن الكريم في أكثر من أربعة عشر موضعا.[1]

ولقد حرص القرآن الكريم من خلال الآيات التي تناولت هذه القضية على تقريرها كقاعدة أساسية من قواعد النظام السياسي في القرآن الكريم.

ومن مظاهر اهتمام القرآن بقضية العدل:

1- أمر الله سبحانه وتعالى الصريح بالعدل:

تبرز أهمية العدل في القرآن الكريم من خلال الأمر الرباني الصريح بالعدل، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:90]، وتعد هذه الآية الكريمة من أقوى الآيات دلالة على أهمية العدل، فالآمر هو الله تبارك وتعالى، والمأمورون هم المسلمون، وقد أمروا بالعدل.

وهذه الآية هي أجمع آية في القرآن لخير أو لشر كما قال بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.[2]

وفي آية أخرى يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَّ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَّ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:58]، فقد جاء الأمر بصيغة الإخبار، وأكد بحرف التوكيد إنّ للتفخيم والدلالة على العناية بهذا الأمر ألا وهو العدل ووجوب الامتثال والتطبيق.[3]

---

(1) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – ص 448 .

(2) جامع البيان في تأويل القرآن – الطبري – ج 17 ص 280.

(3) انظر: التفسير المنير – الزحيلي – ج 5 ص 121.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- أرسل الله الرسل لإقرار هذه القضية:

فالله تبارك وتعالى قد أرسل الرسل وأنزل معهم الكتب من أجل إقامة العدل بين الناس قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ ...﴾ [الحديد:25]، فالعلة من إرسال الرسل وإنزال الكتب هي القيام بالقسط أي بالعدل[1]، وهذا دليل على أن الرسل متفقون في قاعدة الشرع وهو القيام بالقسط، وإن اختلفت أنواع العدل بحسب الأزمنة والأحوال.[2]

3- العدل في الحكم:

فقد أمر الله تعالى بالعدل في الحكم بين الناس فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:58]، قال ابن كثير: "أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس".[3]

ففي هذه الآية الكريمة يأمر الحق تبارك وتعالى الحكام بأداء الأمانات إلى أهلها، ومن أعظم هذه الأمانات الحكم بالعدل بين الناس.

والحكم بالعدل بين الناس لا يقتصر على المسلمين وحدهم بل يشمل غيرهم أيضا؛ لأن لفظ الناس عام يشمل جميع فئات المجتمع، وهنا تتبين عظمة النظام السياسي القرآني.

يقول سيد قطب: "فأما الحكم بالعدل بين الناس فالنص يطلقه هكذا عدلا شاملا بين الناس جميعا، لا عدلا بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب، ولا عدلا مع أهل الكتاب دون سائر الناس، وإنما هو حق لكل إنسان بوصفه إنسانا، فهذه الصفة – صفة الناس – هي التي يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني، وهذه الصفة يلتقي عليها البشر جميعا مؤمنين وكفاراً، أصدقاءً وأعداءً، سوداً وبيضاً، عرباً وعجماً".[4]

4- العدل بين الأقارب:

أمر الله تبارك وتعالى المسلمين بوجوب العدل عن الفصل بين الأقارب كالوالدين، وحذر من اتباع الهوى عند الحكم بينهم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ

(1) روح المعاني – الألوسي – ج 27 ص 188.
(2) تيسير الكريم الرحمن – السعدي – ص 782.
(3) تفسير القرآن العظيم – ج 2 ص 206.
(4) في ظلال القرآن – ج 2 ص 689.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:135]، قال ابن كثير: "يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط أي: بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه".[1]

ولا بد أن يرتقي المسلم بحكمه حتى يصل إلى درجة عالية من النزاهة والشفافية والموضوعية، والتي تجعله يحكم على نفسه أو على والديه أو على أقاربه.

يقول سيد قطب: "وهنا يحاول المنهج تجنيد النفس في وجه ذاتها، وفي وجه عواطفها، تجاه ذاتها أولا، وتجاه الوالدين والأقربين ثانيا، وهي محاولة شاقة، أشق كثيرا من نطقها باللسان، ومن إدراك معناها ومدلولها بالعقل، إن مزاولتها عمليا شيء آخر غير إدراكها عقليا، ولا يعرف هذا الذي نقوله إلا من يحاول أن يزاول هذه التجربة واقعيا، ولكن المنهج يجند النفس المؤمنة لهذه التجربة الشاقة؛ لأنها لا بد أن توجد، لا بد أن توجد في الأرض هذه القاعدة، ولا بد أن يقيمها ناس من البشر".[2]

5- العدل في القول والفعل:

لم يقتصر دور العدل في القرآن الكريم على الحكم فقط، وإنما شمل كذلك القول والفعل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ...﴾ [الأنعام:152]، قال ابن كثير: "يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال، على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد، في كل وقت وفي كل حال".[3]

فالعدل واجب في الأقوال كما أنه واجب في الأفعال.[4]

6- العدل في الشهادة:

أمر الله تبارك وتعالى بالعدل وعدم الجور فيما يتعلق بالشهادة فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله ...﴾ [الطلاق:2]، أي: أدوا الشهادة عند الحاكم بالعدل على وجهها لحق الله تعالى ولسبب أمر الله تعالى.[5]

---

(1) تفسير القرآن العظيم – ج 2 ص 263.
(2) في ظلال القرآن – ج 2 ص 776.
(3) تفسير القرآن العظيم – ج 3 ص 216.
(4) تفسير المنار– محمد رشيد رضا – ج 8 ص 192.
(5) بحر العلوم – السمرقندي – ج 3 ص 374.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حذر النبي ﷺ ممن الظلم في الشهادة كشهادة الزور، فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **((أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ))**.[1]

7- العدل في الكتابة والإملاء:

أمر الله تعالى بالعدل فيما يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس كالدين وغيره فأمر بالعدل عند كتابة العقد، وأمر كذلك بالعدل عند إملائه، فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالعَدْلِ ...**﴾ [البقرة:282]، أي: "ليكن فيكم كاتب للديون عادل في كتابته يساوي بين المتعاملين لا يميل إلى أحدهما فيجعل له من الحق ما ليس له، ولا يميل عن الآخر فيبخسه من حقه شيئا"[2]، وقال الإمام مالك رحمه الله: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون.[3]

8- العدل في المكيال والميزان:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا الكَيْلَ وَالمِيزَانَ بِالقِسْطِ ...**﴾ [الأنعام:152]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا الكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالقِسْطَاسِ المُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [الإسراء:35]، قال ابن عطية: "أمر الله تعالى في هذه الآية أهل التجر والكيل والوزن أن يعطوا الحق في كيلهم ووزنهم".[4]

وقد حذر الله تعالى وتوعد الذين ينقصون المكيال والميزان بالعذاب الشديد فقال تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ**﴾ [المطففين:1]، والمطفف هو المقلل حق صاحبه بنقصانه عن الحق في كيل أو وزن، فتوعده الله بويل وهو واد في جهنم نتيجة ظلمه واعتدائه.[5]

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الشهادات – باب ما قيل في شهادة الزور – حديث رقم 2654 – ج 3 ص 172.

(2) تفسير المنار – محمد رشيد رضا – ج 3 ص 120.

(3) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ج 3 ص 248.

(4) المحرر الوجيز– ج 3 ص 455.

(5) انظر: النكت والعيون – الماوردي – ج 2 ص 226.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9- العدل في القصاص:

فقد شرع الله تعالى القصاص، وهو عقوبة تقوم على معاقبة الجاني بمثل ما فعل، فلا يجوز الزيادة والنقصان في استيفاء الحقوق، بل يجب أن يكون ذلك بالعدل والحق وعدم الطغيان.

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:45]، فهذه الآية الكريمة تثبت وتدلل على روعة وعظمة التشريع الإسلامي، فالقصاص شرع لحكم عديدة منها تطييب مشاعر المجني عليه وأهله، وإذا لم يأخذوا حقهم كاملاً فلن يتحقق الهدف المنشود من القصاص، فوجب أن يكون القصاص عادلاً.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ...﴾ [النحل:126]، قال ابن كثير: "يأمر تعالى بالعدل في الاقتصاص، والمماثلة في استيفاء الحق".[1]

10- العدل بين الزوجات:

والعدل كما سلف ذكره يشمل جوانب حياة الناس كلها، وهنا ينتقل إلى أجواء الأسرة المسلمة والعلاقة بين الرجل وأزواجه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:3]، فقد أباح الإسلام تعدد الزوجات ولكن بشرط العدل بينهن، فإن لم يتحقق العدل فينبغي الاقتصار على واحدة، فالعدل واجب بين الزوجات؛ فبدونه تفسد الأسرة، ومن ثم ينتقل الفساد إلى المجتمع.

يقول سيد قطب: "وهكذا يتبين أن البحث عن العدل والقسط هو رائد هذا المنهج، وهدف كل جزئية من جزئياته، والعدل أجدر أن يراعي في المحضن الذي يضم الأسرة، وهي اللبنة الأولى للبناء الاجتماعي كله، ونقطة الانطلاق إلى الحياة الاجتماعية العامة، وفيه تدرج الأجيال وهي لدنة رخصة قابلة للتكيف، فإن لم يقم على العدل والود والسلام، فلا عدل ولا ود في المجتمع كله ولا سلام".[2]

(1) تفسير القرآن العظيم – ج 4 ص 349.

(2) في ظلال القرآن – ج 1 ص 584.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11- العدل في الإصلاح:

أمر الله تعالى المسلمين بالعدل عند إصلاحهم بين المتخاصمين والمتنازعين، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:9]، قال السعدي: "هذا أمر بالصلح وبالعدل في الصلح، فإن الصلح قد يوجد، ولكن لا يكون بالعدل، بل بالظلم والحيف على أحد الخصمين، فهذا ليس هو الصلح المأمور به، فيجب أن لا يراعى أحدهما لقرابة أو وطن أو غير ذلك من المقاصد والأغراض التي توجب العدول عن العدل".[1]

12- العدل مع الأعداء:

وتتجلى عظمة الإسلام في تشريع العدل بأنه أمر المسلمين بالعدل حتى مع الأعداء والخصوم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:8]، أي: لا تحملنكم عداوتكم لقوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة.[2]

فالعدل من أعظم الأخلاق وأفضلها، وهو عدل مطلق لا يخضع للأهواء والشهوات، ولا تؤثر فيه البغضاء والعداوات، بل هو ثابت راسخ، لا يتغير ولا يتبدل.

ولما قتل حمزة رضي الله عنه قال المسلمون: والله لئن ظهرنا عليهم لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط[3]، فنزل الوحي من السماء بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل:126]، فبالرغم من كونهم أعداء للمسلمين، وبالرغم من كل ما فعلوه فليس هذا مبررا للعدول عن العدل.

13- التحذير من الظلم:

والقرآن الكريم وهو يأمر بالعدل ويحث عليه، فإنه في المقابل يرفض الظلم وينهى عنه، قال الرازي: "ومما يدل على وجوب العدل الآيات الواردة في مذمة الظلم".[4]

---

(1) تيسير الكريم الرحمن – ص 744.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن – الطبري – ج 4 ص 2771.

(3) تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – ج 4 ص 350.

(4) مفاتيح الغيب – ج 10 ص 145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالله تعالى قد حرم الظلم على نفسه في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:46]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:40]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:49].

وبين سبحانه وتعالى أن الظلم طريق للهلاك والدمار فقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾ [الكهف:59]، وتوعد تعالى الظالمين بالعذاب الشديد فقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:19].

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال: **((يَا عِبَادِي إِنِي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نفسي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا))**[1]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **((اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))**.[2]

14-محبة الله تعالى للمقسطين العادلين:

أخبر الله تعالى عن محبته لأهل العدل والقسط، وفي هذا بيان لأهمية هذا الخلق العظيم، وحث على تبنيه وتطبيقه يقول تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:42]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:9]، وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:8].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أهمية العدل في القرآن الكريم، وأنه شامل لكل جوانب الحياة المختلفة، في السلم والحرب، مع العدو والصديق، والقريب والبعيد.

ومن خلال ما تقدم من الآيات التي تحث على العدل وترغب فيه وتحذر من الظلم وتنهى عنه يتبين لنا بما لا يقبل الشك **أن إقامة العدل في المجتمع واجبة**، ويجب على الحاكم أن يحكم بالعدل، فهو ليس من الأمور التطوعية التي تترك لمزاجه وهو أيضاً ليس تفضلا منه، بل هو واجب عليه كوجوب الصلاة وغيرها من العبادات.

وبذلك يظهر لنا بكل وضوح رفعة هذا النظام القرآني الرباني، وتفوقه على كل الأنظمة والتشريعات الوضعية التي انحسر فيها العدل وانتشر بها الظلم.

---

(1) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة – باب تحريم الظلم – حديث رقم: 2577 – ص 1039.

(2) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة – باب تحريم الظلم – حديث رقم: 2578 – ص 1040.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: نظرة القرآن إلى الناس

لقد سبق القرآن الكريم جميع النظم والقوانين في تقرير مبدأ العدل والمساواة بين الناس، فالناس سواسية في القرآن، كلهم لآدم وآدم من تراب، فلا فرق بين عربي وأعجمي، أو أبيض وأسود، أو رجل وامرأة، أو غني وفقير، فكلهم سواسية لا فرق بينهم إلا بالتقوى، فالتقوى هي معيار التفاضل بين الناس باختلاف أجناسهم وأشكالهم وألوانهم ولغاتهم.

والقرآن يرفض العنصرية أو الطبقية، ويرفض التعصب للجنس أو اللون أو اللغة، فالإسلام دين عالمي، لم يأت لجنسي معين أو طائفة معينة، وإنما لكل الناس.

وقد حارب القرآن الكريم هذه العصبية الجاهلية في كل صورها وأشكالها كالوطنية والقومية والجنسية وغيرها[1]، فكلها رايات زائفة لا يعرفها الإسلام، وجعل مكانها راية التوحيد.[2]

لقد وضع القران الكريم الأسس المبدئية للمساواة بين البشر، انطلاقاً من تقرير وحدة الأصل الإنساني، ولنستمع إلى الحق تبارك وتعالى وهو يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:13]، قال ابن عطية: "وقصد هذه الآية التسوية بين الناس".[3]

فما أروعه من دين، وما أعظمها من شريعة، ففي هذه الآية الكريمة يعلن القران صراحة الحرب على العصبية والطائفية والقومية، ويعلن قاعدة العدالة والمساواة لجميع الناس، ويبين أن التعارف والتعاون على البر والتقوى هو الشعار الخالد للجميع.

وقد اشتملت الآية الكريمة على ثلاثة أصول وهي:

1- المساواة: فالناس سواسية كأسنان المشط في الأصل والمنشأ الإنساني، فهم من أب وأم واحدة، وفي الحقوق والواجبات التشريعية.

2- التعارف: فإن الله خلق الخلق أنسابا وأصهارا وشعوبا وقبائل من أجل التعارف والتواصل والتعاون، وليس للتنازع والعداوة والتباغض، ولا للتفاخر بالأنساب والأعراق والأصول، فكل ذلك اعتبارات وهمية مصطنعة؛ لأنها تتعارض مع وحدة الأصل والمنشأ الإنساني.

---

(1) رغم أهمية الحديث عن الوطنية ودورها البارز في النظام السياسي إلا أنه لا يمكن أن تكون بديلا عن عقيدة التوحيد.

(2) انظر: في ظلال القرآن – سيد قطب – ج 6 ص 3348.

(3) المحرر الوجيز– ج 5 ص 152.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- التقوى: وهي ميزان التفاضل بين الناس، فالأكرم عند الله تعالى والأرفع منزلة في الدنيا والآخرة هو الأتقى الأصلح لنفسه وللجماعة.[1]

وهذه الأصول الثلاث هي التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي وهي سبب نجاحه وتفوقه على كل المجتمعات المختلفة.

ويقرر النبي ﷺ هذه القاعدة فيقول: **((يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى))**.[2]

ويحذرنا ﷺ من العصبية والقبلية، فعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **((مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةٍ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ))**.[3]

وفي ظل الإسلام سعد الناس بمساواة قانونية واجتماعية قل أن يعرف التاريخ لها مثيلا، فقد أعلن الإسلام المساواة بين البشر جميعا، فهم عبيد لرب واحد، وأبناء لأب واحد، تساووا في المبدأ، وتساووا في المصير، فلا مجال لبغي ولا فخر ولا تمييز.[4]

يؤكد القرآن هذه الحقيقة مرة أخرى في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء:70]، فالمكرم هم بنو آدم بجميع ألوانهم وأشكالهم وأجناسهم، فالكرامة الإنسانية للناس جميعا، والكرامة الإيمانية هي للمتقين.

والناس في النظام السياسي القرآني سواسية أمام القضاء، فلا محاباة ولا ميل لشخص على آخر بسبب دينه أو شكله أو جنسه، وقد كان هذا الشعار هو العنوان الكبير للنظام السياسي للدولة الإسلامية منذ نشأتها، وقد رفع لواءه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام من بعده، فعاش الجميع في ظله في أمن وأمان، وحرية واطمئنان.

---

(1) انظر: التفسير المنير – الزحيلي – ج 26 ص 265، 266 بتصرف.

(2) رواه أحمد في مسنده – حديث رقم 23489 – ج 38 ص 474، وصححه الألباني.

(3) صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين – ح 1850 ص 773.

(4) شريعة الإسلام – القرضاوي – ص 54 – ط 2 1397هـ – المكتب الإسلامي – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كانت هذه نظرة القرآن إلى الناس، فإن الحال يختلف تماما في الأنظمة الأخرى والتي تفتقد إلى هذه الأخلاق القرآنية الراقية، فنجد في المجتمعات الأخرى تفضيل طائفة من الناس على طائفة معينة، أو جنس على آخر، أو جماعة على أخرى، أو لون على آخر.

فلو نظرنا إلى المجتمع الأمريكي- مثلا- والذي يتغنى صباح مساء بالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، لوجدنا أنه يعاني من أزمة كبيرة في هذا الجانب، فأمريكا الحديثة هي من قضت على السكان الأصليين وهم الهنود الحمر، ومرت بمنعطفات كبيرة وخطيرة في العلاقة بين البيض والزنوج، وكما هو الحال في جنوب إفريقيا، فكانوا ينظرون إلى السود على أنهم مجموعة من العبيد ليس لهم أية حقوق، ولذلك كانوا يعذبونهم ويضطهدونهم.

ولو نظرنا إلى المجتمع اليهودي لوجدناه كذلك يعاني من هذه الأمراض، فهم ينظرون إلى أنفسهم على أنهم شعب الله المختار، وأن الجنس اليهودي هو أفضل الأجناس على وجه الأرض، وينظرون إلى باقي الشعوب والأجناس على أنهم حيوانات ودواب خلقوا لخدمة اليهود، وهذا موجود في كتبهم، والجدير بالذكر أن حاخاماتهم يباركون هذه الممارسات ويشجعونها، ولذلك لا غرابة فيما نراه منهم من قتل ووحشية ضد أبناء شعبنا الفلسطيني.

وبهذا يتبين لنا تفوق وجدارة النظام السياسي القرآني بالصدارة والريادة والارتفاع عاليا فوق كل النظم الوضعية الباطلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: نماذج من العدل

إن النظام السياسي القرآني قائم على العدل، إليه يدعو و به يحكم، وهو حافل بالنماذج الفريدة والتي لا نجد مثيلا لها في أي نظام آخر، **ومن هذه النماذج:**

1- الحادثة التي اتهم فيها أحد اليهود بالسرقة، وقد حدثت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتتلخص الحادثة في اتهام أحد اليهود بسرقة ما، وكاد أن يدان بهذه الجريمة لولا نزول الوحي من السماء مخبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة هذا اليهودي[1]، وفي هذا يقول تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:105].

وتؤكد هذه الحادثة أصالة هذا المبدأ ورسوخه في النظام السياسي القرآني، كما وتبين روعة هذا التشريع الرباني الفريد.

يقول سيد قطب معلقا على هذه الآية: "إن المسألة لم تكن مجرد تبرئة بريء تآمرت عليه عصبة لتوقعه في الاتهام – وإن كانت تبرئة بريء أمرا هائلا ثقيل الوزن في ميزان الله – إنما كانت أكبر من ذلك، كانت هي إقامة الميزان الذي لا يميل مع الهوى ولا مع العصبية، ولا يتأرجح مع المودة والشنآن أيا كانت الملابسات والأحوال".[2]

إنها والله قمة العدل والإنصاف، يبرأ اليهودي الكافر، ويدان بها المسلم، فهذا والله لا يحدث إلا في النظام السياسي الرباني القائم على العدل، فلو حدث هذا في نظام آخر لكانت النتيجة معاكسة تماما، ولكنه العدل الذي أمرنا الله تعالى به، الذي لا يعرف المحاباة ولا يخضع للأهواء، ولا يفرق بين مسلم وكافر، أو عربي وأعجمي.

2- الحادثة التي وقعت في عهد النبي ﷺ عندما سرقت المرأة المخزومية فتدخل أسامة بن زيد رضي الله عنه ليشفع لهذه المرأة فغضب النبي ﷺ وقال: **((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))**.[3]

فلا أحد فوق التشريع، ولا أحد يفلت من العقوبة مهما كان فاعلها، وهذه قاعدة أساسية في النظام السياسي وهي أن الجميع خاضع لأحكام الشريعة الغراء وأنه لا احد فوق التشريع مهما بلغ من مكانة ومنزلة.

---

(1) انظر: أسباب النزول – الواحدي – ص 181.

(2) في ظلال القرآن – ج 2 ص 753.

(3) سبق تخريجه ص 46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- إن التاريخ الإسلامي حافل بالنماذج الفريدة في تطبيق العدل، ومن ذلك أن رجلا من أقباط مصر تسابق مع ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه وكان واليا على مصر فسبقه القبطي، فضربه ابن عمرو بالعصا وقال: خذها وأنا ابن الأكرمين، فشكاه القبطي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأرسل إلى عمرو وابنه، فلما قدما أعطى للرجل سوطا وقال له اضرب ابن الأكرمين، ثم قال لعمرو: يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ [1]

4- ومن ذلك أيضا ما حدث بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه والنصراني الذي سرق درعه، وكان علي رضي الله عنه يومها خليفة المسلمين، فلم يلجأ إلى سلطان الخلافة ليأخذ حقه بالقوة، فاشتكاه إلى القاضي شريح فاحتكما إليه، فنادى القاضي عليا رضي الله عنه بكنيته ولم يكن النصراني، فغضب علي وقال له: إما أن تكني الخصمين معا أو تدع تكنيتهما معا.[2]

عدل ليس له نظير، هل سمع العالم الذي يدعي الحضارة ويتغنى بحقوق الإنسان صباح مساء بعدل كهذا العدل، هل سمع برجل يغضب من أجل خصمه وسارقه، ويطلب من القاضي أن يعدل بينهما حتى في الكنية؟ والله لا نجد ذلك سوى في مدرسة محمد ﷺ.

وقد حكم القاضي للنصراني، فالعدل في الإسلام كما سبق القول لا يعرف المحاباة والواسطات، ولا يخضع للأهواء والشهوات، عدل لم يستطع القاضي فيه أن يأخذ حقا شرعيا لرئيس الدولة الإسلامية في مقابل أحد الرعايا من الأقليات الذين يعيشون تحت حكمه، ولكنه العدل الرباني الذي يتميز به النظام السياسي القرآني.

(1) انظر: كنز العمال – علاء الدين الهندي – ج 12 ص 660.

(2) انظر: البداية والنهاية – ابن كثير – ج 11 ص 107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: ثمرات إقامة العدل في المجتمع

مما لا شك فيه أن إقامة العدل في المجتمع تعود عليه بالفوائد الجمة والمزايا العظيمة ومنها:

1- تحقيق الاستقرار والأمن في المجتمع، وليس أدل على ذلك من حالة الاستقرار التي عاشها المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وكلنا يعلم قصة رسول كسرى الذي جاء يبحث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولما وجده نائما قال قولته المشهورة: أمنت لما أقمت العدل بينهم.

2- حماية المجتمع من الاضطرابات والفتن والقلاقل التي يثيرها الناس نتيجة شعورهم بالظلم، فالعدل في المجتمع يدفع الناس إلى التسليم بنتائجه، سواء في القضاء أو حل النزاعات، وسواء في الأمور السياسية أو الإدارية أو الشخصية أو غيرها من الأمور.

3- تقوية العلاقة بين الحكام والمحكومين، فإذا ما رأى الناس الحاكم يحكم فيهم بالعدل دون محاباة أو تفضيل شخص على آخر فإن هذه العلاقة تصبح قوية متماسكة قائمة على الحب والتقدير والاحترام والسمع والطاعة للحكام وأولي الأمر.

4- حفظ حقوق الناس، فيطمئنوا على أموالهم وممتلكاتهم فلا تتعرض للضياع، والعدل يقضي على الجريمة؛ لأن دوافعها تنتهي، فما دام الحاكم عادلا فهذا يعني إعطاء كل ذي حق حقه، ويعني كذلك ضمان الحاجات الأساسية للأفراد من طعام وشراب وملبس ومسكن وعلاج وغيرها من المستلزمات التي يؤدي فقدانها إلى الجريمة.

5- حفظ المجتمع من الهلاك، فإذا غاب العدل انتشر الظلم، وهو من أسباب هلاك المجتمعات، وهذه من سنن الله تبارك وتعالى القائل: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾ [الكهف:59]، والقائل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص:59]، فما أهلك الله تلك المجتمعات إلا بسبب غياب العدل وانتشار الظلم، وهذا يشمل المجتمعات المسلمة والكافرة على حد سواء، فالله يهلك المجتمع المسلم إذا كان ظالما، وينصر المجتمع الكافر إذا كان عادلا، وكما قيل: دولة الظلم ساعة، ودولة العدل إلى قيام الساعة.

6- نشر الإسلام بين الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، فعندما يرى الكفار عدل الإسلام فهذا يدفعهم للدخول في دين الله أفواجا.

يقول الشعراوي: "والعدالة حين تطلب مع الخصم هي تقريع لذلك الخصم لأنه خالف الإيمان، ومن المؤكد أن الخصم يقول لنفسه: إن عدالة هذا المسلم لم تمنعه من أن يقول الحق ولا بد أن عقيدته تجعل منه إنسانا قويا، وأن دينه الذي أمره بذلك هو نعم الدين، لكن لو رأى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خصمك أنك قد جرت ولم تذهب إلى الحق فأنت بذلك تشجعه على أن يبقى كافرا؛ لأنه سيعرف أنك تتبع الهوى، أما إذا رآك وأنت تقف موقفا يرضي الله مع أنه خصم لك فهو يستدل من ذلك على أن العقيدة التي آمنت بها هي الحق، وأنك تقيم الحق حتى في أعدائك".[1]

فبالعدل نرسم صورة مشرقة عن سماحة الإسلام وهديه وفضله.

هذا غيض من فيض، وثمرات العدل وفوائده لا تحصى، وما أحوجنا في هذا الزمان أن نسير على هدي القرآن في إقامة العدل فيما بيننا حتى نقطف من ثماره النافعة.

إن الكلام يطول عن عدل القرآن الكريم، وهذه حقيقة لا ينكرها أحد ولا يجادل فيها إلا ضال، فهذه بضاعتنا، وهذه أخلاقنا، وهذه تعاليم ديننا، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموقف هو أين هذا العالم الذي يدعي الحضارة ويتغنى بالحريات والحقوق صباح مساء من العدل؟

لقد ضاع العدل في صحراء الظلم وغرق في مستنقعاته الموحلة، إنه عالم ظالم لا يستقوي إلا على الضعيف، قوانينه لا تنصف المظلوم بل تدينه وتجرمه.

فأين العدل وأين العالم من قضية فلسطين؟ قضية شعب طرد من أرضه، وسلبت خيراته، وشرد أبناؤه في مختلف دول العالم، ومن بقي منهم تعرضوا ولا يزالون حتى هذه اللحظة لأبشع أنواع الظلم من قتل واعتقال ومصادرة للحقوق وترهيب للآمنين ومجازر وحشية بحق الكبير والصغير والذكر والأنثى، حتى الشجر والحجر لم يسلم منهم، أليس هذا قمة الظلم؟

والأمر لا يقتصر على قضية فلسطين وحدها بل هناك الكثير الكثير من قضايا المسلمين في كل أنحاء العالم، فأين العدل وأين نصرة المظلوم وأين الحريات والحقوق؟ لقد ذهبت أدراج الرياح.

فهذا العالم الظالم له نظرة ازدواجية في تعامله، فإذا تعلق الأمر بالمسلمين فإنه يصم آذانه ويغمض عيونه وكأن شيئا لم يحدث، وأما إذا تعلق الأمر بغير المسلمين وخاصة اليهود فكل الدعم والتأييد والنصرة لهم.

إن عالما بهذا الظلم البشع، وهذه الأخلاق الرذيلة، وهذه الانتهاكات الصارخة لا يمكن أن يعمّر طويلا، فالله تعالى هو العدل، ولا يقبل الظلم بأي حال من الأحوال، وقد أهلك الكثير من الأمم والشعوب الظالمة، ولقد أقام الله تعالى هذا الكون على العدل ونبذ الظلم، فلا بد أن

(1) تفسير الشعراوي – ج 5 ص 2976.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسود العدل في الأرض من جديد، ولا يمكن لأي نظام أن يحمل راية العدل كما سيحملها النظام الإسلامي الذي يستقي تعاليمه من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فهو الأجدر والأقدر على نصرة المظلومين واستعادة الحقوق لأصحابها، مهما اختلفت أجناسهم وألوانهم وأديانهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

قضايا سياسية تناولها القرآن الكريم

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الخلافة

ويشمل خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الخلافة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: حكم تنصيب الخليفة.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الخليفة.

المطلب الرابع: واجبات الخليفة وحقوقه.

المطلب الخامس: أهمية الخلافة في النظام السياسي.

المبحث الثاني: البيعة

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيعة.

المطلب الثاني: مشروعية البيعة.

المطلب الثالث: حكم إعطاء البيعة.

المطلب الرابع: أثر البيعة على النظام السياسي.

المبحث الثالث: الحقوق والحريات

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الحاكم والمحكوم.

المطلب الثاني: المعارضة ونظامها في الدولة الإسلامية.

المطلب الثالث: حقوق الأقليات في الدولة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: الخلافة

المطلب الأول: مفهوم الخلافة في القرآن الكريم

تعد قضية الخلافة من أهم القضايا السياسية التي تناولها القرآن الكريم في أكثر من موضع من كتاب الله تعالى، وهذا يدل على أهميتها في النظام السياسي للمسلمين.

ولم يرد في القرآن الكريم لفظ الخلافة وإنما ورد مشتقات هذا اللفظ ومنها: خليفة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ...﴾ [البقرة:30]، وقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ ...﴾ [ص:26]، ومنها خلفاء، كقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الخَلْقِ بَسْطَةً ...﴾ [الأعراف:69]، وقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ ...﴾ [النمل:62]، ومنها خلائف كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الأَرْضِ ...﴾ [الأنعام:165]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس:14]، ومنها يستخلف، كقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آَخَرِينَ﴾ [الأنعام:133].

ومن خلال النظر في الآيات التي تناولت هذه القضية يتضح لنا عدة نقاط هامة منها:

1- إنّ أمر الخلافة والحكم بيد الله تعالى، هو وحده المتصرف في مقاليد الأمور، يولي من يشاء ويعزل من يشاء، يعطي من يشاء ويحرم من يشاء، قال تعالى: ﴿قُلِ اللهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:26].

يقول سيد قطب: "لا ينس الناس أنهم باقون برحمة الله وأن بقاءهم معلق بمشيئة الله وأن ما في أيديهم من سلطان إنما خولهم الله إياه، فليس هو سلطانا أصيلا ولا وجودا مختارا، فما لأحد في نشأته ووجوده من يد، وما لأحد فيما أعطيه من السلطان من قدرة، وذهابهم واستخلاف غيرهم هين على الله، كما أنه أنشأهم من ذرية جيل غير، واستخلفوا هم من بعده بقدر من الله".[1]

(1) في ظلال القرآن – ج 3 ص 1210.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالله تعالى هو صاحب السلطان الأعلى والتصرف المطلق في تدبير أمر الملك، فهو يؤتي الملك في بعض البلاد من يشاء من عباده، وينزعه ممن يشاء من الأفراد ومن الأسر والعشائر والفصائل والشعوب.[1]

والله تعالى يستخلف من يشاء من عباده إذا استحق ذلك من خلال الحكم العادل والعمل الصالح، وينزع الملك والخلافة ممن يشاء من عباده في حال تعدوا حدود الله وجاروا في الحكم، والمتتبع لتاريخ الأمم الغابرة يرى هذه الحقيقة بكل وضوح لا لبس فيه.

2- الخلافة وعد من الله تعالى لمن آمن به فأطاعه وأدى فرائضه واجتنب محارمه، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [النور:55]، قال الشنقيطي: "والآيات تدل على أن طاعة الله بالإيمان به والعلم الصالح سبب للقوة والاستخلاف في الأرض ونفوذ الكلمة"[2]، فبعد الإيمان والعمل الصالح تأتي الخلافة ويأتي التمكين في الأرض.

3- الإنسان هو أصلح المخلوقات لتولي هذا المنصب، وقد فضل على الملائكة بالعلم، قال تعالى: ﴿قَالَ يَا آَدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة:33]، وبهذه الخاصية التي فطر الله الناس عليها كان الإنسان أجدر بالخلافة من الملائكة.[3]

4- تتطلب الخلافة من الإنسان عمارة الأرض وفي هذا يقول تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ...﴾ [هود:61]، قال الشعراوي: "أي طلب منكم عمارتها، وساعة ترى الألف والسين والتاء فاعلم أنها للطلب، وهكذا يكون معنى كلمة استعمر هو طلب التعمير".[4]

5- الخلافة اختبار وامتحان من الله تعالى لمن يتولى الحكم، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف:129]، فالاستخلاف نعمة من الله تبارك وتعالى، وهو رقيب علينا لينظر هل سنشكر هذه النعمة بالإيمان والعمل الصالح حيث فيه دوامها، أم بالكفر والجحود والعصيان والذي فيه زوالها.[5]

---

(1) انظر: تفسير المنار- محمد رشيد رضا - ج 3 ص 270.

(2) أضواء البيان - ج 4 ص 125.

(3) انظر: تفسير المنار - محمد رشيد رضا - ج 1 ص 262.

(4) تفسير الشعراوي - ج 11 ص 6529.

(5) انظر: المصدر السابق- ج 7 ص 4308.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- والخلافة تحتاج إلى تضحيات وإلى صبر وتحمل المشاق والصعاب في سبيل إقامتها، وتحتاج كذلك إلى الأناة وعدم الاستعجال، قال تعالى: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الأَرْضَ للهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف:128].

يقول سيد قطب: "إنه ليس لأصحاب الدعوة إلى رب العالمين إلا ملاذ واحد وهو الملاذ الحصين الأمين، وإلى ولي واحد وهو الولي القوي المتين، وعليهم أن يصبروا حتى يأذن الولي بالنصرة في الوقت الذي يقدره بحكمته وعلمه، وألا يعجلوا فهم لا يطلعون الغيب ولا يعلمون الخير".[1]

وهذه دعوة من الله تعالى لكل المسلمين في الأرض أنهم لن يستخلفوا حتى يرى الله عز وجل منهم ما يؤهلهم لشغل هذا المنصب الخطير، وأن ذلك لن يكون إلا بالاستعانة بالله وحده، و تحمل الأذى والصعاب وبذل الغالي والنفيس في سبيل ذلك.

(1) في ظلال القرآن – ج 3 ص 1355.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم تنصيب الخليفة

إن الإنسان مخلوق اجتماعي، لا يرغب في العيش وحيدا بعيدا عن الناس، بل يميل للعيش في جماعة، ولكن هذا لا يكفي في حد ذاته لاستمرار الحياة على هذا النحو، فكان لا بد لهذه الجماعة من سلطة وقيادة عليا تدير شئونها، وتحكم أفرادها، وتضع سياستها.

وإذا كان هذا هو الحال بالنظر إلى أهمية الجماعة من الناحية الاجتماعية، فإن الإسلام قد أوجب على المسلمين أن تكون لهم جماعة ودولة على رأسها حاكم يدير شئونها ويرعى أحوالها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس".[1]

وقال الرازي: "واعلم أن الإنسان خلق مدنيا بالطبع، لأن الإنسان الواحد لا تنتظم مصالحه إلا عند وجود مدينة تامة حتى أن هذا يحرث، وذلك يطحن، وذلك يخبز، وذلك ينسج، وهذا يخيط، وبالجملة فيكون كل واحد منهم مشغولا بمهمة، وينتظم من أعمال الجميع مصالح الجميع، فثبت أن الإنسان مدني بالطبع وعند اجتماعهم في الموضع الواحد يحصل بينهم منازعات ومخاصمات ولا بد من إنسان قادر قاهر يقطع تلك الخصومات وذلك هو السلطان الذي ينفذ حكمه على الكل، فثبت أنه لا ينتظم مصالح الخلق إلا بسلطان قاهر سائس".[2]
والإسلام ليس دينا فرديا بل هو دين جماعي لا يتحقق إلا من خلال جماعة، والجماعة لا وزن لها إذا عاش أفرادها بلا أمير ينظم أمرها.[3]

فتنصيب خليفة للمسلمين واجب، وقد دل على ذلك نصوص الكتاب والسنة النبوية.

أولا: القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:58]، ففي هذه الآية يأمرنا الله تبارك وتعالى بأداء

(1) السياسة الشرعية – ص 138.
(2) مفاتيح الغيب – ج 26 ص 199.
(3) انظر: النظام السياسي – أبو فارس – ص 67، 68 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمانات إلى أهلها، ومن أعظم هذه الأمانات اختيار خليفة يقوم على أمرهم، قال ابن تيمية: "وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها".[1]

فاختيار الحاكم من جملة الأمانات التي أمرنا بأدائها؛ وذلك حتى يقوم بدوره في الحكم بالعدل بين الناس، ويضمن في الوقت نفسه أداء الأمانات الأخرى كالعبادات والمعاملات والجهاد ونشر الدين وغيرها من الأمانات، فالآية عامة في ذلك، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ويؤكد القرطبي ذلك بقوله: "والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات".[2]

وقد أمرنا الله تعالى بطاعة أولي الأمر وعلى رأسهم الحكام، والله تعالى لا يأمرنا بطاعة من لا وجود له، فدل ذلك على وجوب نصب خليفة للمسلمين، وأمر الله تعالى لنا بطاعة الحاكم هو في ذاته أمر بإيجاده؛ لأن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها.[3]

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:30]، "هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة".[4]

وفي القرآن الكريم أحكام لا يتصور تنفيذها دون وجود حاكم يأخذ بها ويعمل على تنفيذها، ومن ذلك الدعوة للجهاد ونشر الدين، وإقامة الحدود وكذلك الأحكام المالية مثل الميراث وتقسيمه بين الورثة، والزكاة وجمعها وتفريقها بين مستحقيها، ولا يتصور أن تكون هذه الأحكام ملزمة للأفراد دون وجود دولة وسلطة حاكمة، تلزم من رفض الإنقياد لهذه الأحكام إذا امتنعوا عن أداء ما عليهم حقوق واجبة للأفراد والدولة.[5]

(1) السياسة الشرعية – ص 12.
(2) الجامع لأحكام القرآن – ج 5 ص 166.
(3) انظر: الإسلام وأصول الحكم – الخالدي – ص 271.
(4) الجامع لأحكام القرآن – ج 1 ص 182.
(5) انظر: نظام الحكم في الإسلام – عارف أبو خليل – ص 15-16 – بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول القلقشندي[1]: "الخلافة هي حظيرة الإسلام ومحيط دائرته ومربع رعاياه ومرتع سائمته، بها يحفظ الدين ويحمى، وتصان بيضة الإسلام، وتسكن الدهما، وتقام الحدود فتمنع المحارم عن الانتهاك، وتحفظ الفروج فتصان الأنساب عن الاختلاط والاشتباك، وتحصن الثغور فلا تطرق، ويذاد عن الحرم فلا تقرع جنة جماها ولا ترشق".[2]

فكثير من الواجبات الشرعية تتوقف على إقامة خليفة أو إمام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب شرعا، كما أن في نصب الخليفة دفع ضرر، وإزالة الضرر تجب شرعا، وفيه أيضا جلب منافع للأمة وهو واجب أيضا.[3]

إن الله تبارك وتعالى قد جعل أمة المسلمين أمة واحدة على اختلاف لغاتهم وأجناسهم وشعوبهم فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون:52]، وأوجب عليهم أن يتحدوا فقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ...﴾ [آل عمران:103]، وحذرهم من التنازع والتفرق فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ...﴾ [الأنفال:46]، ومقتضى هذه النصوص أن يكونوا أمة واحدة، ووحدة سياسية واحدة، وأن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة، وعليهم أن يختاروا إماماً واحداً لرئاسة هذه الدولة.[4]

ثانيا: السنة النبوية

والمتأمل في كتب السنة النبوية يجد أن الرسول ﷺ كون من المسلمين وحدة سياسية، وألف منهم جميعا دولة واحدة كان هو رئيسها وإمامها الأعظم، وكان له وظيفتان: الأولى التبليغ عن الله تعالى، والثانية القيام على أمر الله وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام.[5]

وقد زخرت السنة النبوية بالعديد من الأحاديث التي تدل على وجوب نصب خليفة وحاكم للمسلمين، فعن أبى سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **((إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ))**.[6]

---

(1) هو أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، ولد سنة 756هـ، برع في الفقه والأدب والتاريخ، من مؤلفاته: صبح الأعشى في قوانين الإنشا، و نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، مات في يوم السبت عاشر جمادى الآخرة سنة 821هـ وله خمس وستون سنة. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع – السخاوي – ج 2 ص 8 – ط (بدون) دار مكتبة الحياة – بيروت.

(2) مآثر الإنافة في معالم الخلافة – ج 1 ص 2 – ط1/ 1964م – عالم الكتب – بيروت.

(3) الأعمال الكاملة – عبد القادر عودة – ص 265.

(4) انظر: الإسلام – سعيد حوى – ج 2 ص 145.

(5) الأعمال الكاملة – عبد القادر عودة – ص 264.

(6) سنن أبي داود – كتاب الجهاد– باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم – حديث رقم: 2608 – ص 295– قال الألباني: حسن صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا كان الرسول ﷺ قد أوجب على أي ثلاثة أن يؤمروا أحدهم فإن ذلك يكون أكثر وجوبا في حق عامة المسلمين.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ: **((مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً))**.[1]

فقد حث النبي ﷺ كل مسلم أن تكون في عنقه بيعة، وهذا يتطلب أيضا وجود خليفة أو حاكم ليبايع.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **((إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْه))**.[2]

فالإمام جنة أي وقاية، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته[3]، وكل هذه الأمور من الضروريات والواجبات، وما لا يتم به الواجب فهو واجب.

وفي قيام الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين بتنصيب الخليفة الأول أبي بكر الصديق قبل دفن الرسول صلى الله عليه وسلم دلالة واضحة على أن أمر الخلافة واجب ولا بد من خليفة يحكم المسلمين، وفيه دلالة أيضا على مدى خطورة الفراغ الذي يتركه ولي الأمر عند موته.[4]

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن تنصيب الخليفة واجب، وعلى جميع المسلمين أن يعملوا لإيجاد خليفة يحكمهم ويدير شئونهم وينظم صفوفهم، خاصة في هذا الوقت العصيب الذي تمر به الأمة الإسلامية.

---

(1) صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين – حديث رقم: 1851 – ص 773.

(2) صحيح البخاري – كتاب الجهاد – باب يقاتل من وراء الإمام – حديث رقم: 2957 – ج 4 ص 50 .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – النووي – ج 12 ص 230 – ط1 1349هـ – 1930م – المطبعة المصرية – القاهرة.

(4) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته – الزحيلي – ج 8 ص 6147.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الخليفة

لابد وأن يتوافر في الخليفة مجموعة من الصفات التي تؤهله لشغل هذا المنصب الخطير في الدولة الإسلامية، ومنها:

1- الإسلام: فلا يجوز أن يكون خليفة المسلمين كافرا لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:141]، أي يوم القيامة وحين الحكم.(1)

فلفظ سبيل عام يشمل الحكم وغيره، أي لن يجعل الله تعالى كافرا يحكم المسلمين وتكون له سلطة عليهم، والحكم هو أقوى سبيل للحاكم على المحكوم.(2)

وعليه فلا بد أن يكون الخليفة مسلما؛ لأن وظيفته إقامة الدين الإسلامي وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام، وهذا لا يمكن أن يقوم به الكافر.(3)

2- التكليف: فلابد أن يكون الخليفة بالغا عاقلا، فلا تجوز إمامة الصبي ولا المجنون؛ لأن الإمامة ولاية على الغير، وهؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم فكيف تكون لهم ولاية على الناس؟ ومن لم يكن أهلا للمسؤولية على نفسه فهو غير أهل للمسؤولية عن غيره.(4)

3- الذكورة: قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء:34]، قال القرطبي: "وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما"(5)، وقال الألوسي "وقد ورد أنهن (النساء) ناقصات عقل ودين، والرجال بعكسهن كما لا يخفى، ولذا خصوا بالرسالة والنبوة على الأشهر، وبالإمامة الكبرى والصغرى".(6)

والمرأة لا تستطيع تحمل أعباء الخلافة الثقيلة، فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً))**.(7)

4- الحرية: قال القرطبي: "ولا خفاء باشتراط حرية الإمام وإسلامه"(8)، وذلك لأن الحرية وصف كمال، فلا يعقل أن يكون صاحب الولاية أدنى رتبة من المولى عليهم، ومن لا يملك التصرف في نفسه فمن باب أولى لا يملك ولاية غيره.(9)

---

(1) روح المعاني – الألوسي – ج 5 ص 175.
(2) الإسلام وأصول الحكم – الخالدي – ص 362.
(3) الأعمال الكاملة – عبد القادر عودة – ص 268.
(4) انظر: المصدر السابق – ص 269.
(5) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ج 1 ص 187.
(6) روح المعاني – ج 5 ص 23.
(7) صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر– حديث رقم: 2425 – ج 6 ص 8.
(8) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ج 1 ص 187.
(9) الفقه الإسلامي وأدلته – الزحيلي – ج 8 ص 6178.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- العدالة: ويشترط في الخليفة أن يكون عدلا لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:124]، قال الرازي: "واحتج الجمهور على أن الفاسق لا يصلح أن تعقد له الإمامة بهذه الآية".(1)

ويقصد بالعدالة: الاعتدال في الأحوال الدينية، وذلك يتم بأن يكون مجتنباً للكبائر محافظا على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة غير مغفل. وقيل: صفاء السريرة واستقامة السيرة في ظن المعدل.(2)

6- العلم: قال الخطيب الشربيني(3): "العلم بما يستخلف فيه شرط في الخلافة بل العمدة فيها".(4)

وقال تعالى على لسان أحد أنبياء بني إسرائيل معللاً لهم سبب اختيار طالوت ملكاً: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي العِلْمِ وَالجِسْمِ ...﴾ [البقرة:247]، فأحد أسباب تفضيله عليهم وحصوله على هذا المنصب الكبير هو تمتعه بالعلم، وهو أمر لابد من توفره في الخليفة.

فالآية الكريمة تضمنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة، وأنها مستحقة بالعلم والدين والقوة لا بالنسب، وهذه الآية أصل فيها.(5)

فعلى الخليفة أن يكون عالما مجتهدا؛ لأنه منفذ لأحكام الله تعالى، ولا تصح خلافة الجاهل؛ لأن منصب الخلافة يتطلب من الخليفة الفصل في مواضيع عديدة، وإن لم يكن على علم واسع فلن يستطيع القيام بمنصبه على أكمل وجه.

7- سلامة الأعضاء والحواس: فلابد للخليفة أن يكون سليم الأعضاء؛ وذلك حتى يستطيع القيام بعمله على أكمل وجه.(6)

قال ابن كثير معدداً شروط الخليفة: "ويجب أن يكون ذكرا حرا بالغا عاقلا مسلما عدلا مجتهدا بصيرا سليم الأعضاء".(1)

---

(1) مفاتيح الغيب – الرازي – ج 4 ص 46.

(2) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي ج 3 ص 253.

(3) محمد بن أحمد الشربيني، فقيه ومفسر مصري، من مؤلفاته: تفسير السراج المنير، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وشرح شواهد القطر. انظر: (الأعلام – الزركلي – ج 6 ص 6).

(4) السراج المنير– ج 1 ص 47.

(5) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ج 3 ص 161.

(6) فصل علماؤنا رحمهم الله في نقص الحواس والأعضاء، فمنها ما يمنع من الإمامة، ومنها ما لا يمنع، وقسم مختلف فيه. يراجع في ذلك: مآثر الإنافة – القلقشندي – ج1 ص 33، الفقه الإسلامي وأدلته – الزحيلي – ج 8 ص 6181.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- القرشية: ذهب جمهور العلماء إلى أن نسب القرشية شرط في الخلافة، وقد استندوا في ذلك لأحاديث عن الرسول ﷺ منها ما رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: **((لا يَـزَالُ هَـذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ))**[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسـول الله ﷺ : **((النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ))**.[3]

واستندوا كذلك على إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في يوم السقيفة لما تباحثوا في أمر الخليفة، فقد احتج أبو بكر رضي الله عنه على الأنصار بأن الأئمة من قريش فعدلوا عن المطالبة بالإمامة بعد أن كانوا يقولون منا أمير ومنكم أمير، ورضوا بما قاله لهم: نحن الأمراء وأنتم الوزراء.[4]

9- الشجاعة: قال تعالى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي العِلْمِ وَالجِسْمِ ...﴾ [البقرة:247]، فلابد أن يتصف الخليفة بالشجاعة ليكون أعظم خطرا في القلوب، وأقوى على كفاح الأعداء ومكابدة الحروب.[5]

10 – الأهلية السياسية: ويقصد بالأهلية السياسية أن يكون الخليفة على قدر كبير من حصافة الرأي، وحسن التدبير في أمور السياسة والإدارة والحرب، وأن يكون على معرفة تامة بأحوال الناس ومراتبهم، ومراكز القوى المتصارعة على الساحة، وأن يتمتع كذلك بالبصيرة النافذة، وسرعة البديهة، ورجاحة العقل.[6]

فهذه هي أهم الشروط الواجب توافرها في الخليفة، وليس ما يمنع من اشتراط شروطا أخرى إذا دعت الحاجة لذلك تبعا لما تقتضيه ظروف الحياة المتغيرة.

---

(1) تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – ج 1ص 93.

(2) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب الأمراء من قريش – ح 7140 – ج 9 ص 62.

(3) صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب الناس تبع لقريش – ح 1818 – ص 760.

(4) انظر: صحيح البخاري – كتاب فضائل الصحابة – حديث رقم: 3667– ج 5 ص 6، البداية والنهاية – ابن كثير – ج 8 ص 81.

(5) فتح الرحمن في تفسير القرآن– عبد المنعم تعيلب – ص 293 – ط1 1416هـ– 1995م – دار السلام – القاهرة.

(6) الأعمال الكاملة – عبد القادر عودة – ص 203.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: واجبات الخليفة وحقوقه

إن منصب الخلافة يتطلب ممن يشغله أن يقوم بواجبات عديدة، كما أنه يقر له حقوقا لابد من توفيرها له، فمنصب الخلافة له جانبان أساسيان تتفرع منهما واجبات أخرى، جانب ديني وجانب سياسي، فالجانب الديني يتمثل في كون الخليفة نائبا عن النبي صلى الله عليه وسلم في تنفيذ الشرائع والسير بمقتضى أصول الدين والمحافظة على الديانة الإسلامية والعمل على نشرها، والجانب السياسي يتمثل في أن الخليفة هو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، وحاكم الرعية المطاع، وهو المسئول بالإشراف على شؤون الحكومة وإدارة دفتها السياسية.[1]

ومن أهم واجبات الخليفة الدينية:

أولا: حفظ الدين

فأهم واجبات الخليفة هي الحفاظ على الدين وأحكامه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ [الحج:41] ، في هذه الآية الكريمة يحدد الله تعالى وظيفة الممكنين في الأرض بالحفاظ على الدين وشعائره كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولفظ التمكين في الأرض يشمل الخلفاء وغيرهم.[2]

ثانيا: الجهاد في سبيل الله

والوظيفة الدينية الثانية للخليفة هي جهاد أعداء الله تعالى من الكفار والمنافقين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة:73]، فالنبي ﷺهو أول رئيس للدولة الإسلامية وأول قائد لجيشها، وقد أمره الله تعالى بجهاد أعداء الإسلام، وبما أن الخليفة هو رئيس الدولة الإسلامية بعد النبي ﷺ فواجب عليه أن يجاهد أعداء الأمة اقتداء بالرئيس الأول للدولة الإسلامية ألا وهو الرسول ﷺ.

ثالثا: القدوة الحسنة للناس

الخليفة رأس الهرم في الدولة الإسلامية، وهو محط أنظار الناس، والناس تبع لحاكمهم، فإذا صلح صلحوا، وإذا فسد فسدوا، فواجب عليه أن يكون إماما يقتدي به الناس في الخير، كما أمرنا الله تعالى بالاقتداء بالرئيس الأول للدولة وهو النبي ﷺ فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

(1) الإسلام نظام إنساني – مصطفى الرافعي – ص 39 – ط (بدون) 1958م – مكتبة الحياة – بيروت.
(2) روح المعاني – الألوسي – ج 17 ص 164.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:21]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:74]، قال البغوي: "قادة في الخير يقتدي بهم".(1)

ومن واجبات الخليفة السياسية:

أولا: إقامة العدل بين الناس:

وهو واجب على كل حاكم، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:58]، قال الرازي: "أجمعوا على أن من كان حاكما وجب عليه أن يحكم بالعدل".(2)

والحكم بين الناس له طرق: منها الولاية العامة والقضاء، ومنها تحكيم المتخاصمين لشخص في قضية خاصة.(3)

فكل من حكم فعليه أن يحكم بالعدل، وعلى رأس الحكام خليفة المسلمين ورئيس دولتهم.

ثانيا: اختيار الولاة الأكفاء

فمن واجبات الخليفة أن يختار الولاة والقضاة من أصحاب الكفاءة والعلم والأمانة، قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص:26]، قال السعدي: "وهذان الوصفان (القوة والأمانة) ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملا بإجارة أو غيرها".(4)

فصاحب المصنع مثلا يحرص على اختيار العمال الأقوياء الأمناء، وكذلك الحال مع صاحب المزرعة، وما دام الأمر كذلك في الوظائف البسيطة فمن باب أولى أن يكون ذلك في الولاة والقضاة، وما دام الخليفة هو صاحب الشأن فيجب عليه أن يحسن الاختيار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل".(5)

وعليه كذلك محاسبتهم إذا قصر أحدهم أو ظلم أو استغل منصبه لتحقيق مصالح شخصية.

---

(1) معالم التنزيل – ج 4 ص 145– ط1/ 1422هـ – 2002م – دار الفكر – بيروت.

(2) مفاتيح الغيب – ج 10 ص 145.

(3) تفسير المنار– محمد رشيد رضا – ج 5 ص 171.

(4) تيسير الكريم الرحمن – السعدي – ص 564.

(5) الفتاوى الكبرى – ج 28 ص 42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية:

فالخليفة موحد للأمة وليس مفرقاً لها، ويجب أن يعمل على وحدة أمته ودولته مستنداً في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ...﴾ [آل عمران:103]، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال:46].

رابعا: سن القوانين

وذلك فيما يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة، وبمشاورة أهل الحل والعقد من العلماء والشيوخ.

خامسا: تفقد أحوال الرعية:

فعلى الخليفة أن يحرص على تفقد رعيته وأن يعمل على تلبية مطالبهم وحاجاتهم، وأن يحافظ على الأمانة التي وكل إليها، وأن يكون على قدر المسئولية، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))**.[1]

وإن من أعظم المصائب التي ابتليت بها الأمة في هذا الزمان أن حكامها لا يرقبون في المسلمين إلا ولا ذمة، فترى الواحد فيهم حريص كل الحرص على قضاء حوائجه وحوائج حاشيته ووزرائه، ولا نجد هذا الحرص مع عامة المسلمين، ولذلك نرى ملايين المسلمين يتهددهم الجوع ويتربص بهم الفقر والحرمان، وذلك لأن الحكام لا يتقون الله في شعوبهم.

فأين حكام الأمة من هذا الهدي النبوي الشريف؟ وأين هم من سيرة فاروق الأمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي خطب الناس يوما فقال لهم: والذي بعث محمداً بالحق لو أنّ جملاً هلك ضياعاً بشط الفرات خشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب، يقصد نفسه.[2]

سبحان الله، الفاروق يخشى من ضياع جمل من جمال المسلمين، ويخشى المساءلة والحساب يوم القيامة، وهؤلاء قد ضيعوا أمة بأكملها، ولو تأمل الواحد فيهم هذا الهدي النبوي الشريف لعمل لذلك ألف حساب.

(1) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – حديث رقم: 7138– ج 9 ص 62.

(2) تاريخ الطبري – ج 4 ص 202.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن حقوق الخليفة ما يلي:

أولا: حق الطاعة

فالطاعة واجبة للخليفة وذلك لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ**﴾ [النساء:59]، ففي هذه الآية الكريمة يخاطب الله تعالى الأمة الإسلامية بوجوب طاعة الله عز وجل أولا، ثم طاعة رسوله ﷺ ثانيا، ثم طاعة أولي الأمر ثالثا، والفعل (أطيعوا) أمر يقتضي الوجوب، فالطاعة واجبة لأولياء الأمور وعلى رأسهم الخليفة ورئيس الدولة.

ولكن طاعة أولياء الأمور ليست مطلقة وإنما مقيدة بمدى تطبيقهم لواجباتهم، فإذا حكموا بالعدل وطبقوا شريعة الله فطاعتهم واجبة، وإن لم يفعلوا فلا طاعة لهم.[1]

ولا بد للرعية احترام خليفتهم ورئيسهم، فعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **((مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ))**.[2]

ثانيا: حق النصرة والنصح

فمن حقوق الخليفة على الناس النصرة وإسداء النصيحة له، وعلى المسلمين أن يتعاونوا معه لتعم الفائدة في مختلف جوانب الدولة، قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:2].

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: **((بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ))**.[3]

ثالثا: الراتب

وهو أن يفرض للإمام من مال المسلمين ما يكفيه وأهله بالمعروف، وذلك لانشغاله بأمر الأمة وتخصيصه لها كل وقته وجهده، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((لا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللهِ إِلَّا قَصْعَتَانِ[4]، قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ))**.[5]

أين حكام اليوم من هذا الهدي النبوي الشريف، والذين إذا تولى أحدهم مقاليد الحكم يبدأ بسرقة أموال الأمة، ويضع الملايين في حسابه هو وحاشيته، وملايين الناس لا يكادون يشبعون اللقمة ولا يجدون لها سبيلا إلا بشق الأنفس.

---

(1) يراجع المبحث الثالث من الفصل الأول ص 111.

(2) رواه الترمذي في سننه كتاب الفتن – باب 47 – حديث رقم: 2224 – ج 4 ص 502، وقال حديث حسن غريب.

(3) صحيح البخاري – كتاب العلم – باب قول النبي الدين النصيحة – حديث رقم: 57– ج 1 ص 21.

(4) القصعة: وعاء به طعام يشبع العشرة والجمع قصاع وقصع، لسان العرب – ج 8 ص 274.

(5) رواه أحمد في مسنده – حديث رقم: 578 – ج 2 ص 19، وصححه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: أهمية الخلافة في النظام السياسي

مما لا شك فيه أن للخلافة الإسلامية أهمية كبيرة في النظام السياسي، فهي الحضن الدافئ لكل المسلمين، وهي الحصن المنيع لهم، وهي صمام الأمان الذي يحميهم من عبث العابثين وكيد الكائدين.

ويستطيع أي عاقل أن يدرك أهمية الخلافة بمقارنة حال المسلمين السابقين وحالهم اليوم، فالسابقون الذين عاشوا في ظل الخلافة عاشوا في أمن واستقرار وعزة وفخار.

وأما حال المسلمين اليوم فلا يحسدوا عليه، فهم ذلة وتفرق وتناحر وتسلط أعداء الله عليهم، فأصبحوا في مؤخرة الركب بعد أن كانوا في مقدمته.

وترجع أهمية الخلافة الإسلامية في الجانب السياسي إلى عدة أمور منها:

1. **الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية:**

وهو من أعظم آثار الخلافة وأهمها، فلقد أمر الله المسلمين بالوحدة فقال تعالى: ﴿**وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ**﴾ [المؤمنون:52]، وليست هناك أي قوة قادرة على توحيد المسلمين كما هو حال الخلافة، فبالخلافة لا يكون إلا خليفة واحد وحاكم واحد، يأتمر الناس بأمره ويسمعوا له ويطيعوه، وبالتالي فلن يتخبط المسلون في تنفيذ أوامره وتعاليمه.

يقول الشيخ سعيد حوى: "الخلافة مظهر وحدة الأمة الإسلامية تعبويا وعسكريا وسياسيا، ولا تنسق هذه الجوانب بدون سلطة مركزية واحدة لكل المسلمين".[1]

ومما يدل على هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا**))[2]، فالرسول يأمر بقتل الخليفة الآخر؛ لأنه سيؤدي إلى تفرق المسلمين وتنازعهم، وهذا ما لا يرضاه الله تعالى ولا يرضاه رسوله ﷺ.

وكأن الحديث يوجب علينا الحفاظ على وحدة الأمة تحت قيادة واحدة وحاكم واحد، ويحرم علينا الانقسام والتنازع.

وهذا عينه ما حدث للمسلمين بعد سقوط الخلافة الإسلامية في السابع والعشرين من شهر رجب لسنة 1342 هـ، الموافق الثالث من مارس لسنة 1924م، فقد تفرقوا وتمزقوا إلى دويلات صغيرة، وكان لأعداء الله من اليهود والنصارى الدور البارز في ذلك، فهم يعلمون أن

(1) الإسلام – سعيد حوى – ج 2 ص 138.

(2) صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب إذا بويع لخليفتين – حديث رقم: 1853 ص 774.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوة المسلمين في توحدهم وتماسكهم، ولذلك سعوا بكل ما أوتوا من قوة إلى تفكيك وحدة المسلمين فقسموا البلاد الإسلامية إلى دويلات صغيرة ليسهل عليهم حكمها والسيطرة عليها.

فالخلافة هي الإطار السياسي الشامل الذي يجمع كلمة المسلمين ويوحدهم، ويضمن لهم القوة والتماسك، ويعمل على إقامة شرع الله تعالى في الأرض.

2. الحفاظ على أمن المجتمع المسلم واستقراره:

تعمل الخلافة الإسلامية على الحفاظ على أمن المجتمع المسلم واستقراره، وذلك من خلال التزام كل من الحاكم والمحكوم بالحقوق والواجبات المطلوبة منهم.

فالخليفة أو الحاكم يجب عليه الحكم بالعدل بين الناس امتثالا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:58]، فإذا ما قام بواجباته كلها من إقامة شرع الله تعالى، والعدل بين الناس، وجب على الناس طاعته، ولذلك قال تعالى بعد أن أمر الحكام بالعدل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:59]، وما دام كل فريق يقوم بواجباته فهذا سيؤدي إلى شعورهم بالأمن والاستقرار، وأما إذا كان العكس فالخوف والاضطرابات والفتن هي النتيجة الحتمية لذلك.

وحافظت الخلافة على الأمن والاستقرار كذلك من خلال تنفيذها لأحكام الحدود والقصاص والتعزير وغيرها من الأحكام، والتي عطلت بسقوط دولة الخلافة فكان ما كان من غياب الأمن وانتشار الظلم والفوضى العارمة.

3. رفع راية الجهاد في سبيل الله تعالى:

للخلافة دور كبير في رفع راية الجهاد في سبيل الله تعالى، وقتال الكفار وحماية حدود الدولة الإسلامية، فلما كان للمسلمين دولة واحدة برئيس واحد وجيش واحد فتحوا البلاد والأمصار شرقا وغربا، ونشروا دين الله في ربوع العالمين، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وأصبح للمسلمين هيبة عند باقي الدول، فلم يجرؤ أحد على مواجهتهم أو قتالهم، ولكن بعد سقوط الخلافة تراجعت حركة الفتوحات الإسلامية وترك المسلمون الجهاد في سبيل الله تعالى، وهذا أدى إلى تطاول أعدائهم عليهم وهزيمتهم.

4. ترسيخ مبدأ الشورى:

فالخلافة لها دور عظيم في ترسيخ مبدأ الشورى في حياة المسلمين وواقعهم السياسي، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[الشورى:38]، وإذا كانت الشورى كما علمنا سابقاً تكون في أبسط الأمور كفطام الصغير مثلاً، فمن باب أولى أن تكون في أعقد الأمور وأخطرها في واقع المسلمين السياسي ألا وهو اختيار الخليفة.

فاختيار الخليفة يتم أولاً بالتشاور بين أهل الحل والعقد حول ترشيح شخص معين لهذا المنصب، ثم بعد ذلك يبايع من عامة المسلمين، وهذا يؤدي إلى الشعور بالراحة والاطمئنان لأن الأمر تم بالمشاورة لا بالقوة والقهر كما يحدث في كثير من البلاد الإسلامية والذي يترتب عليه انتشار الظلم والفساد والاضطرابات والفتن الداخلية والخارجية.

وواجب على الخليفة أن يستشير أهل الحل والعقد، فقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالشورى فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ...﴾ [آل عمران:159]، فيجب على الخلفاء والحكام الاقتداء بالرسول ﷺ في مشاورتهم لغيرهم. يقول ابن عطية: "ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب".[1]

وأما اليوم فلم تعد للحكام حاجة في استشارة الناس، فما يقوله الحاكم هو القول الفصل الذي لا مجال لاستئنافه، وما يأمر به فواجب التنفيذ دون أي اعتراض، ولذلك وقعوا في الظلم والفساد، وحكموا بغير علم فضلوا وأضلوا.

5. ارتبط نظام الخلافة بمجموعة من الأحكام السياسية منها: أن الخليفة ليس له حق التشريع أو سن القوانين؛ لأن هذا حق خالص لله تعالى القائل: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف:40]، وتقتصر مهمة الخليفة على التنفيذ الحرفي للأحكام دون أن يكون له أدنى حق في التغيير أو التبديل أو التعديل أو التطوير.[2]

ومنها: تحديد مدة الخلافة فقرروا أن ولاية الخليفة تنتهي بأحد أمور ثلاثة وهي: الموت أو خلع الخليفة نفسه أو عزله.[3]

ومنها: محاسبة الخليفة من قبل الأمة وجواز عزله أيضا إذا لم يقم بمهمته على أكمل وجه.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "وتقرير مبدأ العزل من الأمة دليل واضح على أن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة، وليس له ادعاء أحقيته السلطة بتفويض من الإله كما كان يزعم ملوك

(1) المحرر الوجيز – ابن عطية – ج 1 ص 534.

(2) الدولة الإسلامية – كامل الدقس – ص 242

(3) انظر: الإسلام وأصول الحكم – الخالدي – ص 398، والفقه الإسلامي وأدلته – الزحيلي – ج 8 ص 6188.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوروبا في القرون الوسطى، كما أنه ليس معصوما من الخطأ، ولا حق له في التشريع وإنما ينفذ أحكام الشريعة ويجتهد في نطاقها، وليس له سلطة روحية كما هو الحال بالنسبة للبابا رئيس الكنيسة الكاثوليكية في العالم، فلا يحل ولا يحرم ولا يغفر الذنوب ولا يطرد مذنبا".[1]

ولكن أين هذا من حكام اليوم الذين يشرعون للناس ما لم ينزل به سلطانا، فأحلوا الحرام وحرموا الحلال، وإذا ما جلس أحدهم على كرسي الحكم فلا سبيل للخلاص من حكمه إلا بالموت، فلا مجال للعزل أو الاستقالة، ولا يستطيع أحد في الدولة من محاسبته أو مراجعته.

ومنها أيضا: خضوع الخليفة لأحكام الشريعة وقوانينها كغيره من الناس، فهو ليس فوق القانون، وفي ذلك يقول ﷺ: **((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))**.[2]

والخلافة هي حامية الديار وحارسة الأمصار، وهي السد المنيع والحصن الحصين أمام أي اعتداء على بلاد المسلمين، فلو كانت الخلافة قائمة أكان اليهود يجرؤون على فعل ما يفعلونه في بلادنا فلسطين؟ ولو كانت الخلافة قائمة أكان الأمريكان يجرؤون على فعل ما يفعلونه في العراق وأفغانستان؟ ولو كانت الخلافة قائمة أكان الروس يجرؤون على فعل ما يفعلونه في الشيشان؟

ورحم الله خليفة المسلمين السلطان عبد الحميد الذي أبى التنازل عن أرض فلسطين رغم ما تعرض له من إغراءات وضغوطات، فليته بيننا الآن ليعلم حكام اليوم دروسا في العزة والكرامة.

إن أهمية الخلافة وفضائلها لا تنتهي، ويكفي القول أن خلاص البشرية كلها مما تعانيه اليوم من فساد وانحطاط وانغماس في الشهوات لا يكون إلا بإعادة دولة الخلافة على منهاج النبوة.

ونسأل الله العلي القدير أن يعجل بإقامة دولة الخلافة، وأن يجعلنا فيها من العاملين المخلصين، ونحن على ثقة مطلقة بوعد الله تعالى القائل: ﴿**وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ**

(1) الفقه الإسلامي وأدلته – ج 8 ص 6189.

(2) سبق تخريجه ص 46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [النور:55].

ونحن كذلك على ثقة مطلقة ببشرى نبينا محمد ﷺ الذي بشرنا بالخلافة الراشدة، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **((تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ثُمَّ سَكَتَ))**.[1]

ونحن على أحر من الجمر شوقا لهذه الخلافة الراشدة ورغبة أن نكون فيها جنـــودا لله عز وجل، نقيم فيها العدل، ونمنع فيها الظلم، ونحكم فيها بشرع الله، ونعيد الأفراح إلـــى بـــلاد المسلمين، ونمسح دموع اليتامى، ونواسي الأرامل والثكالى بإذن الله رب العـــالمين، ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [الإسراء:51].

(1) رواه أحمد في مسنده– حديث رقم: 18406 – ج 30 ص 355، وصححه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: البيعة

المطلب الأول: تعريف البيعة

أولاً: البيعة لغة:

الصفقة على إيجاب البيع على المبايعة والطاعة، وبايعه أي: عاهده، يقال: تبايعوا على الأمر أي تعاهدوا عليه، وهو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته.[1]

وهكذا فإننا نجد أن معنى البيعة في اللغة يدور حول إعطاء العهد والميثاق على السمع والطاعة والنصرة.

قال الخازن: "وأصل البيعة: العقد الذي يعقده الإنسان على نفسه من بذل الطاعة للإمام، والوفاء بالعهد الذي التزمه له".[2]

وقال الطاهر بن عاشور: "والمبايعة أصلها مشتقة من البيع فهي مفاعلة لأن كلا المتعاقدين بائع ونقلت إلى معنى العهد على الطاعة والنصرة".[3]

ثانياً: البيعة اصطلاحا:

أما البيعة في اصطلاح الفقهاء، فقال عنها ابن عمر رضي الله عنه: معاهدة أمير المؤمنين على النصرة والطاعة.[4]

وقال عنها ابن خلدون: العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم النظر له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره.[5]

وجاء في معجم المصطلحات السياسية: البيعة شكل من أشكال التغيير السياسي القديم والناجم عن مبدأ التشاور أو الشورى في الأمور البينية (اختلاف ما بين الناس من مصالح ومن معارف)، وهي مصطلح إسلامي تدل على عقد ديني اجتماعي وسياسي قوامه نوع من التبادل

---

(1) انظر: لسان العرب – ج 8 ص 30، تاج العروس – ج 20 ص 370، المحيط في اللغة –ج 2 ص177.

(2) لباب التأويل في معاني التنزيل – ج 6 ص 191.

(3) التحرير والتنوير– ج 1 ص 4062.

(4) موسوعة فقه عبد الله بن عمر – محمد رواس قلعجي – ص201 – ط1 1406هـ –1986م – دار النفائس –بيروت.

(5) الموسوعة الفقهية – ص 274 – ط4 1414هـ – 1993م – دار الصفوة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين الحاكم والمحكوم، المبايعة مقابل الوفاء بالتزام الحكم العادل أو الإحسان للمحكوم وعدم ظلمه وقهره واستلابه السياسي.[1]

والبيعة عبارة عن اتفاق تعاقدي قائم على ركنين أساسين:

1- ركن الإيجاب: ويتمثل في أهل الاختيار أول أهل الحل والعقد الذين ينوبون عن الأمة في مبايعة المرشح للخلافة والإمامة كي يصبح بهذه البيعة خليفة وإماما.

2- ركن القبول: ويتمثل في ذلك المرشح للخلافة والذي يصبح بهذه البيعة أميرا للمؤمنين.[2]

فالبيعة إذن هي عهد وعقد واتفاق بين الحاكم والمحكوم، يتعهد فيه المحكوم بتقديم الولاء والنصرة والطاعة للحاكم.

(1) معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية – خليل أحمد خليل – ص 42.

(2) موسوعة السياسة – عبد الوهاب الكيالي – ج 1 ص 648.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مشروعية البيعة

أولا: البيعة في القرآن الكريم

البيعة من المصطلحات السياسية العديدة التي وردت في القرآن الكريم[1]، وتعتبر من القضايا الهامة في حياة المسلمين، ولذلك نجد أن القرآن الكريم قد تناول هذه القضية في أكثر من موضع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:111]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:10]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:18]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة:12].

وقد تناول القرآن الكريم هذه القضية من خلال عدة جوانب منها:

1- بيان أهميتها:

وتتضح أهمية البيعة في القرآن ومكانتها من خلال اقترانها بالبيعة مع الله تعالى القائل: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:111]، فقد حددت الآية الكريمة ركني البيعة، فهي بيعة بين الله تبارك وتعالى وبين عباده المؤمنين، وقد بايعوه على الجهاد في سبيله، ولذلك أعظم الصحابة رضي الله تعالى عنهم أمر هذه الآية.[2]

والله عز وجل قد وعد عباده بالجنة، وما دام الله قد أعطى الوعد، فلن يوجد من هو أوفى منه.

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:10]، وهذه آية أخرى تبين أهمية هذه

(1) يراجع الفصل التمهيدي ص13.

(2) روح المعاني – الألوسي – ج 11 ص 26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضية وهي أن الله تعالى جعل مبايعة المسلمين للرسول ﷺ مبايعة له، فكأن الذي يبايع الرسول ﷺ يبايع الله تعالى في نفس الوقت، وهذا يوحي بأهميتها.

والآية فيها تصوير رهيب للبيعة فيشعر المسلم وهو يضع يده في يد الرسول ﷺ أن يد الله سبحانه وتعالى فوق يده، فالله حاضر البيعة، والله صاحبها، والله آخذها.[1]

2- شمولها للرجال والنساء:

فالبيعة غير مقتصرة على الرجال فقط، وإنما شملت النساء أيضا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة:12]، قال ابن عطية: "هذه بيعة النساء في ثاني يوم الفتح على جبل الصفا"[2]، وقال السعدي: "هذه الشروط المذكورة في هذه الآية، تسمى مبايعة النساء اللاتي بايعن على إقامة الواجبات المشتركة، التي تجب على الذكور والنساء في جميع الأوقات".[3]

3- استحقاقها رضى الله تعالى:

فالله تعالى قد رضي عن المؤمنين الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعة الرضوان، قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:18]، وسميت بيعة الرضوان بهذا الاسم لأن الله تعالى ذكر فيها الرضا عن المؤمنين في قوله: لقد رضي الله عن المؤمنين[4]، وكل بيعة يعطيها المسلم يبتغي بها وجه الله تعالى فالله تعالى يرضى عنه.

4- شمولها عدة جوانب مختلفة:

فالبيعة لا تقتصر على جانب واحد بل تشمل جوانب عديدة ومجالات مختلفة في العبادات والمعاملات وغيرها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ

(1) في ظلال القرآن – سيد قطب – ج 6 ص 3320.
(2) المحرر الوجيز – ج 5 ص 299.
(3) تيسير الكريم الرحمن – ص 795.
(4) التفسير المنير – الزحيلي – ج 26 ص 182.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة:12]، فهذه الآية الكريمة تحدثت عن بيعة الرسول ﷺ للمؤمنات وقد ذكرت عدة جوانب أخذ الرسول عليه الصلاة والسلام فيها البيعة من النساء على الامتناع عن عدة أمور وهي: الشرك بالله والسرقة والزنا وقتل الأولاد والإتيان ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ومعصية الرسول ﷺ.

وكذلك كان الحال مع بيعة الرسول ﷺ للرجال، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس: **((تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ))**.[1]

5- الحث على الوفاء بها والتحذير من نكثها:

فقد حثنا الله تبارك وتعالى على الوفاء بالبيعة فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:34]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل:91]، فهذه الآية حملت أمراً من الله تعالى بوجوب الوفاء بالعهد، وبما أن البيعة نوع من أنواع العهد فوجب الوفاء بها.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ ...﴾ [المائدة:1]، فالله تعالى يأمر المؤمنين بوجوب الوفاء بالعقود، والعقد كما عرفه الشيخ الشعراوي هو: العلاقة الموثقة بين طرفين، وعلى كل طرف أن يلتزم بما عليه وأن يأخذ ما له.[2]

وعلمنا سابقا أن البيعة هي عقد بين الحاكم من جهة وبين الأمة من جهة أخرى، بحيث يلتزم الحاكم بالحكم بين الناس كما أمر الله تعالى، وفي المقابل على الناس أن يقدموا له السمع والطاعة.

وفي المقابل يحذرنا الله تعالى من نكث البيعة بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:10]، فمن نكث البيعة فقد خسر الكثير، ومن أوفى بها فقد ربح الكثير.

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب بيعة النساء – حديث رقم: 7213 – ج 9 ص 79.

(2) تفسير الشعراوي – ج 5 ص 2889.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول سيد قطب في تفسيره للآية: "وإن هذه الصورة لتستأصل من النفس خاطر النكث بهذه البيعة مهما غاب شخص رسول الله ﷺ، فالله حاضر لا يغيب، والله آخذ في هذه البيعة ومعط، وهو عليها رقيب، (فمن نكث فإنما ينكث على نفسه) فهو الخاسر في كل جانب، هو الخاسر في الرجاع عن الصفقة الرابحة بينه وبين الله تعالى، وما من بيعة بين الله وعبد من عباده إلا والعبد فيها هو الرابح من فضل الله، والله هو الغني عن العالمين، وهو الخاسر حين ينكث وينقض عهده مع الله فيتعرض لغضبه وعقابه على النكث الذي يكرهه ويمقته، فالله يحب الوفاء ويحب الأوفياء".[1]

ثانيا: البيعة في السنة النبوية

جاءت البيعة في كثير من أحاديث النبي ﷺ ومنها:

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً))**.[2]

فهذا الحديث قد حث على البيعة وحذر من تركها وهذا دليل على أهميتها.

2- وقوله ﷺ : **((مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ))**.[3]

3- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: **((دَعَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا))**.[4]

وهذا الحديث يدل على أن البيعة لا تكون في وقت الرخاء وبحبوحة العيش، بل تكون أيضا في الشدة والعسر وضيق العيش.

4- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال: **((أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَه))**.[5]

---

(1) في ظلال القرآن – ج 6 ص 3320.

(2) صحيح مسلم– كتاب الإمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين – حديث رقم: 1850 ص 773.

(3) صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء – حديث رقم: 1844– ص 770.

(4) صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء – حديث رقم: 1709– ص 769.

(5) صحيح البخاري – كتاب الحدود – باب توبة السارق – حديث رقم: 6801 – ج 8 ص 162.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: **((بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ))**.[1]

وهذا يدل على شمولها لمختلف جوانب الحياة.

طريقة البيعة:

كان رسول الله ﷺ إذا بايع الرجل وضع يده في يده وأخذ منه البيعة، كما حدث في بيعة الرضوان التي ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [الفتح:10].

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبايع فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك واشترط علي فأنت أعلم بالشرط قال: **((أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمَ وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكَ))**.[2]

فالشاهد من الحديث السابق هو قول الصحابي للنبي ﷺ: ابسط يدك أبايعك، وهذا يدل على أن البيعة كانت تتم مصافحة بالأيدي.

والغاية من كون البيعة بالمصافحة هي لتأكيدها وتوثيقها والحفاظ عليها.[3]

وأما مبايعة الرسول ﷺ للنساء فكانت تتم مشافهة دون مصافحة بالأيدي، وقد أخبرتنا أمنا عائشة رضي الله عنها عن طريقة مبايعة الرسول ﷺ للنساء فقالت: **((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا))**.[4]

---

(1) صحيح البخاري – كتاب العلم – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة – حديث رقم: 57– ج 1 ص 21.

(2) رواه النسائي في سننه – كتاب البيعة – باب البيعة على فراق المشرك – حديث رقم: 7752 – ج 7 ص 181، وصححه الألباني.

(3) مفاتيح الغيب – الرازي – ج 28 ص 87.

(4) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب بيعة النساء – حديث رقم: 7214 – ج 9 ص 80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حكم إعطاء البيعة

عرفنا سابقا أنه يجب على المسلمين العمل على إقامة الخلافة، وأن تنصيب الخليفة هو واجب على المسلمين، وأن الطريقة الصحيحة لتنصيب الخليفة هي البيعة، والقاعدة الشرعية تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فدل هذا على أن إعطاء البيعة للخليفة واجب.

فإذا توافرت في رئيس الدولة الإسلامية الشروط المعتمدة، وتولى الخلافة بطريقة مشروعة فقد وجب على الأمة مبايعته والإجماع عليه.[1]

ومما يدل على وجوب البيعة قول الرسول ﷺ : **((مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً))**.[2]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن الرسول أوجب على كل مسلم أن تكون في عنقه بيعة للخليفة، وحذر في الوقت نفسه من موته دون بيعة فهو كمن مات ميتة جاهلية، وهذا يدل على أنها واجبة.

وقد أوجب الله تعالى على المؤمنين طاعة أولياء الأمر بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:59]، وما دامت طاعتهم واجبة فالبيعة لهم واجبة، وفي ذلك يقول ﷺ: **((مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ))**.[3]

قال القرطبي: "إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد أو بواحد على ما تقدم وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن تأبى عن البيعة لعذر عذر، ومن تأبى لغير عذر جبر وقهر، لئلا تفترق كلمة المسلمين".[4]

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن إعطاء البيعة للحكام والأمراء واجبة في المعروف.

---

(1) النظام السياسي في الإسلام – محمد أبو فارس – ص 304.

(2) سبق تخريجه ص 147.

(3) سبق تخريجه ص 165.

(4) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ج 1 ص 188.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أثر البيعة على النظام السياسي

للبيعة أثر كبير على النظام السياسي، ويتجلى ذلك واضحا من خلال الأمور التالية:

1- الحفاظ على وحدة المسلمين:

إن أهم آثار البيعة على النظام السياسي هو وحدة الأمة الإسلامية، ولذلك أمر الرسول ﷺ بقتل من يحاول أن يفرق شمل المسلمين ويمزق وحدتهم فعن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ))**.[1]

فوحدة المسلمين واجبة؛ لأنها مصدر قوتهم، وقد حذر الله تعالى من التفرق فقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ...﴾ [آل عمران:103]، فالبيعة تجعل للمسلمين وحدة سياسية قوية متماسكة فدولتهم واحدة ورئيسهم واحد، ومن أراد أن يعبث بوحدة المسلمين فقتله واجب.

2- ترسيخ مبدأ الشورى في النظام السياسي للمسلمين:

وذلك لأن تنصيب الخليفة يكون على مرحلتين: الأولى التشاور بين أهل الحل والعقد حول ترشيح شخص معين لهذا المنصب، فإذا وقع اختيارهم عليه بايعوه بيعة خاصة، ثم بعد ذلك يعرض على الأمة ويبايع بيعة عامة وهذه المرحلة الثانية[2]، وهذا يؤدي إلى الشعور بالراحة والاطمئنان لأن الأمر تم بالمشاورة لا بالقوة والقهر، وفي الوقت ذاته يضع حدا لانتشار الظلم والفساد والاضطرابات والفتن الناجمة عن تولي الحكم بالقوة والغلبة.

3- الأمة هي صاحبة الحق في انتخاب الخليفة لرئاسة الدولة الإسلامية، ولا شرعية لأحد لم يأخذ الموافقة من الأمة، وموافقة الأمة عليه لا تكون إلا بالبيعة له، كما أن للأمة الحق في عزله إذا قصر في عمله ولم يلتزم بما عاهدها عليه.[3]

إن إقرار النظام السياسي لمبدأ عزل الحاكم من قبل الأمة لهو دليل واضح على أن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة، وليس له ادعاء أحقيته السلطة بتفويض من الإله كما كان يزعم ملوك أوروبا في القرون الوسطى.[4]

---

(1) صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع – حديث رقم: 1852 – ص 774.

(2) انظر: الدولة الإسلامية – كامل الدقس – ص 366.

(3) انظر المصدر السابق – ص 364، 365.

(4) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته – الزحيلي – ج 8 ص 6189.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الأمر يشعر رئيس الدولة بأنه موظف لدى الأمة أوكلته للعمل ليها وفق شروط معينة، فإذا التزم بها كافأته على ذلك وأبقته في منصبه، وهذا يدفعه للإخلاص في عمله وبذل كل مجهود من أجل وحدة الأمة وراحتها وسعادتها.

وأما ما نراه اليوم من تولي الحكام لزمام الأمور دون الرجوع إلى رأي الأمة من خلال الثورات المسلحة أو الانقلابات العسكرية أو بواسطة المستعمر المحتل فهذا تعد على صارخ على حق ثابت من حقوقها.

4- توجب البيعة الطاعة للحاكم:

فالحاكم طاعته واجبة بنص الآية القرآنية حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:59]، ولكن الطاعة في هذا المجال ليست مطلقة، ولكنها مقيدة بقيد الشرع، فإذا حكم الحاكم بشرع الله تعالى وعدل بين الناس فطاعته واجبة في المنشط والمكره، وأما إذا كان العكس فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعرفنا سابقا ما للطاعة من أثر على استقرار النظام السياسي وتحقيق وحدة الأمة الإسلامية.[1]

5- بتقرير القرآن الكريم لنظام البيعة يكون قد سبق النظم الأخرى التي نادت بما يعرف بنظرية العقد الاجتماعي[2]، مع الفارق الجوهري بينهما، فالعقد الذي دعا إليه مؤسسوه كان مجرد افتراض أقامه على أساس تصور في العصور الماضية ولم يحصل على التأييد التاريخي، في حين أن نظام البيعة تستند إلى شرعية دينية وتاريخية ثابتة.[3]

فالبيعة من القواعد الأساسية الهامة للنظام السياسي في القرآن الكريم، ولقد سبق القرآن الكريم النظم الأخرى في تقريرها، وفي هذا دلالة واضحة على الفرق الشاسع بين النظام السياسي القرآني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والذي وضع أصوله الله تبارك وتعالى، وبين الأنظمة السياسية الأخرى التي أسسها البشر القاصرون.

---

(1) يراجع المبحث الثالث من الفصل الأول ص 121.

(2) نظرية أسسها جان جاك روسو وهو فيلسوف فرنسي، وتقوم النظرية على أساس أن الأمة هي مصدر السلطات وكل سلطة مدنية ترتكز في أساسها على الشعب، وأن الشعب قد حولها إلى الحاكم ليمكنه من القيام ببعض الوظائف الضرورية. انظر: (مذاهب فكرية معاصرة – محمد قطب – ص 466).

(3) انظر: البيعة في النظام السياسي الإسلامي – أحمد صديق عبد الرحمن – ص 49,48- ط1 1408هـ – 1988م – مكتبة وهبة – القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الحقوق والحريات

المطلب الأول: حقوق الحاكم والمحكوم

اهتم القرآن الكريم اهتماما بالغا بقضية الحقوق والحريات، وجعلها من أهم القواعد في نظامه السياسي، حيث لا يوجد دستور أنصف الإنسان وأقر له الحقوق المختلفة كما فعل القرآن، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظمة التشريع الإسلامي، وتفوقه على النظم والتشريعات الأخرى.

ولقد أرسى القرآن الكريم هذه القواعد منذ فجر التاريخ الإسلامي حيث أكد على كرامة الإنسان بشكل عام دون النظر إلى عقيدته أو جنسه أو لغته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:70].

ويظهر الفرق واضحا في هذه القضية بين القرآن الكريم وبين التشريعات الأخرى من خلال المقارنة بين القانون الرباني وبين القوانين الوضعية والتي نلخصها من كتاب الدولة الإسلامية وهي كالتالي:

1- إن قضية الحقوق والحريات هي حقيقة من حقائق القرآن الكريم التي أقرها منذ نزول الوحي، أما في القوانين الأخرى فهي قضية وليدة جديدة، فإن أول إعلان عن هذه القضية كان في الدستور الأمريكي في أواخر القرن الثامن عشر، ثم جاء بعده الدستور الفرنسي بست سنوات.

2- إن حقوق الإنسان في القرآن لم تأت نتيجة لحروب وصراعات دموية كما حدث في المجتمعات الغربية، بل كانت منحة إلهية وكرامة ربانية.

3- إن حقوق الإنسان في القرآن لم تأت على مراحل متباعدة ولم تمر بتطورات كما في النظم الغربية، بل جاءت دفعة واحدة.

4- إن هذه القضية لم تقتصر على دين دون دين أو جنس دون جنس أو لون دون لون أو لغة دون لغة كما هو الحال في الدساتير الوضعية، بل جاء شاملا عاما للناس كافة دون تمييز.[1]

فالفرق شاسع والبون واسع بين النظام الإسلامي وبين الأنظمة الوضعية، كيف لا والنظام الإسلامي هو من صنع الله الذي أتقن كل شيء، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:82].

(1) انظر: الدولة الإسلامية – كامل الدقس – ص 469.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: حقوق الحاكم

ذكرت سابقا بعضا من حقوق الحاكم في الإسلام [1]، وأذكرها هنا إجمالا وهي:

1- حق الطاعة، فالطاعة واجبة للخليفة وذلك لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ**﴾ [النساء:59].

2- حق النصرة والنصح: وتدخل في قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:2].

3- حقه في مال المسلمين: لقوله ﷺ : ((**لا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللهِ إِلَّا قَصْعَتَانِ، قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّاس**)).[2]

4- التوقير والاحترام والإجلال.

5- أن يفرض على الأمة من القوانين والتشريعات ما يراه مناسبا لمصلحتها الدينية والدنيوية.

ثانيا: حقوق المحكوم

حظي الإنسان من خلال آيات القرآن الكريم بمجموعة كبيرة ومتنوعة من الحقوق والحريات لا نجد لها نظيرا في التشريعات الأخرى، وتكمن أهمية إبراز حقوق الإنسان التي أقرها القرآن الكريم ليعلم القاصي والداني أن القرآن الكريم قد سبق كل التشريعات والقوانين الوضعية التي غابت عنها الكثير من هذه الحقوق، وكذلك دحض الاتهامات الباطلة التي يتهم بها الإسلام فيما يتعلق بحقوق الإنسان من تقييد الحريات وعدم المساواة وحقوق الأقليات في النظام الإسلامي.

ومن هذه الحقوق ما يلي:

أولا: الحقوق العامة:

1- الحق في الحياة :

فحق الحياة من الحقوق الأساسية التي أقرها القرآن الكريم للناس كافة، وقد جاءت النصوص القرآنية الكريمة لتؤكد على ذلك، قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة:32]، يقول سيد قطب معلقاً على هذه الآية: "إن قتل نفس واحدة – في غير قصاص لقتل وفي غير دفع فساد في الأرض – يعدل قتل الناس جميعا؛ لأن كل نفس ككل نفس، وحق الحياة

(1) يراجع: الفصل الثاني من هذا البحث ص 154.

(2) سبق تخريجه ص 154.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحد ثابت لكل نفس، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته الحق الذي تشترك فيه كل النفوس، كذلك دفع القتل عن نفس واستحياؤها بهذا الدفع سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى هو استحياء للنفوس جميعا؛ لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعا".[1]

ولقد أقر القرآن مجموعة من التشريعات للحفاظ على حياة الإنسان وأعضائه ومن ذلك تحريم القتل، سواء قتل الإنسان لنفسه بالانتحار كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **((مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا))**[2]، أو قتل الإنسان لأخيه الإنسان كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام:151].

ومن ذلك أيضا أن القرآن الكريم قد رخص في أكل المحرمات حفاظا على حياة الإنسان قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:3].

ومن ذلك أيضا القصاص قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:178]، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:179].

وقد يصعب على البعض الجمع بين الحفاظ على الحياة وبين تشريع القصاص الذي فيه سلب لهذه الحياة، ويعتقد أن في القصاص وحشية وإهدار لآدمية الإنسان، ويجيبنا الشيخ الشعراوي على ذلك بقوله: "إن العقوبة حين شرعها الله لم يشرعها لتقع، وإنما شرعها لتمنع،

(1) في ظلال القرآن – ج 2 ص 878.

(2) صحيح البخاري – كتاب الطب – باب شرب السم والدواء – حديث رقم 5778 – ج 7 ص 139.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونحن حين نقتص من القاتل نحمي سائر أفراد المجتمع من أن يوجد بينهم قاتل لا يحترم حياة الآخرين، وفي الوقت نفسه نحمي هذا الفوضوي من نفسه؛ لأنه سيفكر ألف مرة قبل أن يرتكب جريمة".[1]

وحق الحياة كفله القرآن لجميع البشر كما سبق القول، ولم يميز بين مسلم وغيره، وقد حذر النبي ﷺ من قتل الذمي فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا))**.[2]

وأما في النظم الغربية فهي تجيز قتل الإنسان المخالف لهم في الدين أو الجنس أو اللون، وليس ببعيد عنا ما يحدث في بلادنا فلسطين على يد اليهود المجرمين من ارتكاب المجازر الوحشية بحق الأطفال والنساء والشيوخ، واستخدامهم مختلف الأسلحة المحرمة دوليا، وما حدث في الولايات المتحدة من قتل البيض للسود، وغيرها من الأنظمة والتشريعات الفاسدة.

2- حق المساواة

لقد سبق القرآن جميع النظم والقوانين في تقرير حق المساواة بين الناس، فالناس سواسية في القرآن، كلهم لآدم وآدم من تراب، فلا فرق بين عربي وأعجمي، أو أبيض وأسود، أو رجل وامرأة، أو غني وفقير، لا فرق بينهم إلا بالتقوى، فالتقوى هي معيار التفاضل بين الناس باختلاف أجناسهم وأشكالهم وألوانهم ولغاتهم.

والقرآن يرفض العنصرية أو الطبقية، ويرفض التعصب للجنس أو اللون أو اللغة، فالإسلام دين عالمي، لم يأت لجنسية معينة أو طائفة معينة، وإنما لكل الناس.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات:13]، فالنداء في الآية السابقة ليس للمسلمين وحدهم، وإنما هو خطاب عام لكل الناس، قال ابن عطية:"وقصد هذه الآية التسوية بين الناس".[3]

ويقرر النبي ﷺ هذه القاعدة فيقول: **((يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى))**.[4]

---

(1) تفسير الشعراوي – ج 2 ص 752.

(2) صحيح البخاري – كتاب الجزية – باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم – حديث رقم 3166 – ج 4 ص 99.

(3) المحرر الوجيز – ابن عطية – ج 5 ص 152.

(4) سبق تخريجه ص 133.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويحذرنا ﷺ من العصبية والقبلية فيقول: **((مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ))**.[1]

ففي ظل الإسلام سعد الناس بمساواة قانونية واجتماعية قل أن يعرف التاريخ لها مثيلا، فقد أعلن الإسلام المساواة بين البشر جميعا، فهم عبيد لرب واحد، وأبناء لأب واحد، تساووا في المبدأ، وتساووا في المصير، فلا مجال لبغي ولا فخر ولا تمييز.[2]

وبهذا الحق الذي أقره القرآن الكريم يكون قد تفوق على كل النظم والقوانين الوضعية التي لا تزال مجتمعاتها تعاني من العصبية والتمييز بين الناس بسبب اللون أو العرق أو الدين.

3- حق التكريم:

أكد القرآن على كرامة الإنسان بشكل عام دون النظر إلى عقيدته أو جنسه أو لغته، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء:70]، فالمكرم هم بنو آدم على اختلاف أجناسهم وأديانهم ولغاتهم.

قال السعدي: "وهذا من كرمه عليهم وإحسانه، حيث كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرمهم بالعلم والعقل وإرسال الرسل وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة".[3]

ومن مظاهر هذا التكريم أن جعله الله خليفة في الأرض، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ [البقرة:30]، وأسجد له الملائكة، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة:34]، وسخر له ما في السموات والأرض، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾ [لقمان:20].

فحق التكريم إذاً هو من الحقوق الثابتة التي أقرها القرآن لكل الناس، وبذلك تظهر عظمة هذا التشريع الرباني الذي يتفوق على كل النظم والقوانين الوضعية التي تميز بين الناس بسبب الجنس أو الدين أو اللغة.

---

(1) سبق تخريجه ص 133.

(2) شريعة الإسلام – القرضاوي – ص 54- ط 2 1397هـ – المكتب الإسلامي – بيروت.

(3) تيسير الكريم الرحمن – ص 414.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- حق الأمن:

أوجب القرآن الكريم للإنسان حق العيش في أمن وأمان، وحرم الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه، ولقد أقر القرآن أمن الإنسان بكل جوانبه، وهذا يشمل ما يلي:

1- الأمن على الحياة: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء:33].

2- الأمن على المال: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29].

3- الأمن على العرض: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:23].

وقد جمع الرسول ﷺ ذلك في الحديث الذي رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُه))**.[1]

4- تطبيق الحدود: فقد وضع القرآن الكريم عقوبات رادعة لمن ينتهك هذه الحرمات أو يعتدي على أمن الناس، فشرع القصاص للحفاظ على الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:179]، وحرم الزنا للحفاظ على العرض فقال تعالى: **[وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ** سَبِيلًا] [الإسراء:32]، ووضع عقوبات رادعة لمن يعتدي على أعراض الناس كحد الزنا حيث يقول تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:2]، وحد القذف، حيث يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:4]، وأوجب القرآن حد قطع يد السارق للحفاظ على أموال الناس فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38].

وحق الأمن من الحقوق الهامة للناس كافة، فبدونه لا تستقيم الحياة، ولا يستطيع الناس العيش في سلام، وقد امتنَّ الله تبارك وتعالى على قريش بهذه النعمة العظيمة فقال: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش:1-4].

(1) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة – باب تحريم ظلم المسلم– حديث رقم 2564 – ص 1035.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أكد الرسول ﷺ على هذا الحق في حجة الوداع، فعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **((أَلا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا))**.[1]

وبإقرار القرآن الكريم لهذا الحق يظهر تفوقه الواضح على التشريعات الوضعية التي تفتقد بلادها لهذا الحق، فقد كثر فيها القتل والزنا والسرقة وانتشرت فيها عصابات الإجرام المختلفة، فلا يكاد الواحد فيهم يأمن على نفسه أو ماله أو عرضه لغياب هذا الحق.

5- حق التنقل:

فقد أقر القرآن حق الإنسان في التنقل من مكان لآخر تبعا لما تقتضيه الضرورة والمصلحة لذلك حيث يقول تعالى: ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ**﴾ [الأنعام:11]، وقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ [الملك:15]، قال ابن كثير: "أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات".[2]

وتبرز أهمية هذا الحق خاصة عند وجود ضرورة لذلك كالعلاج والدراسة.

وفي الوقت الذي يعطي فيه القرآن للناس حق التنقل والسفر نجد أن النظم الوضعية تمنع الناس من هذا الحق، وليس أقرب وأدل على ذلك مما يفعله اليهود- لعنهم الله - بأبناء الشعب الفلسطيني، من إغلاق للمعابر ومنع الناس من السفر للخارج مما أدى إلى وفاة الكثير من المرضى وتأخر كثير من الطلاب عن دراستهم، مرورا بإقامة الحواجز على الطرقات للتضييق على المواطنين، وغيرها من الممارسات الظالمة، وكل هذا يحدث تحت سمع وبصر العالم الذي لا يحرك ساكنا، ولا يدفع ظلما.

6- حق المسكن وحرمته:

حفظ القرآن للإنسان حق المسكن، وكفل له الأمن في مسكنه الذي هو مكان راحته وسكينته، فالسكن من الأمور الأساسية للإنسان، ولذلك فقد حرمت الشريعة الاعتداء على هذا الحق، فلا يجوز لأحد أن يدخل مسكنا إلا بإذن من صاحبه كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾

(1) صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب حجة الوداع – حديث رقم 4402 – ج 5 ص 177.
(2) تفسير القرآن العظيم – ج 8 ص 115.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[النور:27]، يقول ابن كثير: "هذه آداب شرعية، أدب الله بها عباده المؤمنين، وأمر الله المؤمنين ألا يدخلوا بيوتا غير بيوتهم حتى يستأنسوا أي: يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده".[1]

وعن أبي سعيد الخدري عنه عن النبي ﷺ قال: **((إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ))**[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **((لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاح))**.[3]

وجعل الرسول ﷺ للإنسان الحق في الدفاع عن حرمة بيته وماله، فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: **(فلاَ تُعْطِهِ مَالَك)**، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: **(قَاتِلْه)**، قال أرأيت إن قتلني؟ قال: **(فَأَنْتَ شَهِيد)**، قال أرأيت إن قتلته؟ قال: **(فَهُوَ فِى النَّار)**.[4]

ولكن أين هذا الحق في القوانين الوضعية وخاصة عند اليهود، الذين قاموا بهدم آلاف المنازل في القدس والضفة وغزة، وهدم البيوت فوق رؤوس سكانها المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ.

فهم يحرمون الناس من الأمن حتى في بيوتهم، مستخدمين في تحقيق ذلك مختلف الوسائل من قصف بالصواريخ التي تزن الأطنان، وتفجير البيوت بواسطة زرع المتفجرات تحتها، أو استخدام الجرافات وغيرها.

7- حق التعلم:

اهتم القرآن بهذا الحق اهتماما كبيرا، ويظهر ذلك جليا في كثير من آياته، فأول الآيات التي نزل بها الوحي أكدت هذا الحق وذلك في قوله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾ [العلق:1-5]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ**﴾ [الزمر:9]، وقال تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ [المجادلة:11].

(1) تفسير القرآن العظيم – ج 5 ص 313.
(2) صحيح البخاري – كتاب الاستئذان – باب التسليم و الاستئذان ثلاثا – حديث رقم: 6245– ج 8 ص 54.
(3) صحيح مسلم – كتاب الحدود – باب تحريم النظر في بيت غيره – حديث رقم: 2158 – ص 891.
(4) صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب من أخذ مال غيره بغير حق – حديث رقم 140 ص 80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد بدأت دعوة الإسلام بالترغيب في القراءة والكتابة؛ لأنها وسيلة التفاهم بين الناس، وبها تنمو الحضارات، وتسمو الأفكار، وتحفظ الأديان، وتنشر الهداية.[1]

وهكذا يسبق القرآن الكريم التشريعات الوضعية والنظم الغربية في إقرار هذا الحق الهام من حقوق الإنسان، ففي الوقت الذي كانت تغرق فيه أوروبا في العصور الوسطى في ظلام دامس من الجهل والتخلف بل ومحاربة العلم وقتلهم للعلماء يقرر القرآن الكريم هذا الحق قبل أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، وهذا يدل دلالة قاطعة على عظمة التشريع الإسلامي.

ثانيا: الحقوق السياسية:

أقر القرآن الكريم مجموعة من الحقوق السياسية ومنها:

1- حق ممارسة الشورى:

فالشورى من أهم دعائم النظام السياسي في الإسلام، وقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالشورى فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ...﴾ [آل عمران:159].

وإن حكام المسلمين مطالبون بالشورى كونها حقا من حقوق الأمة الثابتة، قال ابن عطية: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب".[2]

وقال ابن خويز منداد: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها".[3]

وللشورى فوائد جمة وآثار عظيمة[4]، ولذلك كان من حق الأمة أن تستشار وكان من واجباتها تقديم الشورى والرأي السديد للحكام.

ولا يجوز للحكام الاستبداد بالرأي والتفرد فيه، بل يجب عليهم إشراك الأمة في العملية السياسية وخاصة في الأمور الهامة والتي تحتاج إلى تبادل الآراء للوصول إلى أصوبها.

فالاستبداد بالحكم مدعاة للخطأ والزلل ومجانبة الحق والصواب، فالجماعة أبعد عن الخطأ من الفرد في أكثر الحالات.[5]

---

(1) التفسير المنير – الزحيلي – ج 30 ص 318.

(2) المحرر الوجيز– ج 1 ص 534.

(3) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن – ج 4 ص 161.

(4) يراجع: المبحث الثاني من الفصل الأول ص 95 – 99.

(5) تفسير المراغي – ج 4 ص 113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- حق اختيار الحاكم:

وهذا من الحقوق السياسية للمواطنين، فاختيار الحاكم لا يكون إلا عن طريق الأمة، ولا يأخذ أي حاكم الصفة الشرعية إلا بعد موافقة الأمة عليه ومبايعته.

فالأمة هي صاحبة الحق في انتخاب الخليفة لرئاسة الدولة الإسلامية، ولا شرعية لأحد لم يأخذ الموافقة من الأمة، وموافقة الأمة عليه لا تكون إلا بالبيعة له، كما أن للأمة الحق في عزله إذا قصر في عمله ولم يلتزم بما عاهدها عليه.[1]

وإذا فرض الحاكم بالقوة على الأمة؛ فهذا مدعاة لانتشار الفوضى والاضطرابات في الدولة، أما لو تم الأمر باختيار الأمة وموافقتها عليه فهذا يؤدي إلى الأمن والاطمئنان.

ثالثا: الحقوق الاقتصادية: ومن ذلك:

1- حق العمل:

وهو من الحقوق التي أقرها القرآن للإنسان، قال تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ...**﴾ [التوبة:105]، وقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ [الملك:15].

وعن المقدام رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: ((**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِه**)).[2]

ولم يكتف الإسلام بكفالة حق العمل بل وضع ضمانات لحماية هذا الحق ومن ذلك: النهي عن اللجوء إلى السخرة وفرض العمل قسرا على أي فرد دون رغبة أو رضا، كما حث على إعطاء العامل أجره دون تأخر.[3]

وحذر الرسول ﷺ من ضياع حق العامل أو أكل ماله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى قال: ((**قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَه**)).[4]

---

(1) الدولة الإسلامية – كامل الدقس – ص 364.

(2) صحيح البخاري – كتاب البيوع – باب كسب الرجل وعمله بيده – حديث رقم 2072 – ج 3 ص 57.

(3) انظر: محاضرات في نظام الإسلام – ماجد أبو رخية وآخرون – ص 160.

(4) صحيح البخاري – كتاب الإجارة– باب إثم من منع أجر الأجير – حديث رقم 2227 – ج 3 ص 83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتضح لنا أهمية هذا الحق في ظل ما نراه ونسمعه من احتجاجات ومظاهرات مستمرة للعمال في مختلف أنحاء العالم الذين يشكون من سوء المعاملة ومن تدني الأجور ومن ضياع حقوقهم.

فلو كان هؤلاء يعيشون في ظل الدولة الإسلامية ونظامها السياسي القرآني لما حدث ذلك كله؛ لأن الإسلام قد أقر لهم هذه الحقوق قبل مئات السنين، وهذا يدل على تفوق النظام السياسي القرآني على الأنظمة الأخرى.

2- حق التملك:

أقر القرآن حق الملكية الفردية تمشيا مع طبيعة الإنسان وفطرته التي فطره الله عليها، فهو مفطور على حب المال حيث يقول تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:20]، أي: وتحبون جمع المال واقتناءه حبا كثيرا شديدا.[1]

ومما يدل على احترام القرآن للملكية الفردية أنه أمر بقطع يد السارق الذي يتعدى على ممتلكات الناس الخاصة حيث قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38]، والحكمة في قطع يد السارق هي حفظ أموال الناس وصيانتها وعدم الاعتداء عليها.[2]

والإسلام توسط في هذا الحق بين النظام الاشتراكي الذي يلغي الملكية الفردية وبين النظام الرأسمالي الذي يبيحها دون قيد أو شرط، ومع إقرار القرآن لهذا الحق إلا أنه قد وضع ضوابط لذلك بما يحقق مصلحة الفرد دون التعارض مع الملكية الجماعية، فلا يجوز الاعتداء على الممتلكات العامة، ولا يجوز تملك ما يخص الغير، أو الاعتداء على ممتلكات الآخرين.[3]

ومرة أخرى نجد أن القرآن الكريم قد سبق كل القوانين الغربية في إثبات هذا الحق من حقوق الإنسان.

---

(1) جامع البيان – الطبري – ج 10 ص 8629.

(2) انظر: تيسير الكريم الرحمن – السعدي – ص 193.

(3) انظر: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – عبد اللطيف بن سعيد الغامدي – ص 185 – ج 1 – ط 1422-2001- الرياض، والدولة والسلطة في الإسلام – جابر قميحة – ص 567.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: الحقوق القضائية:

أقر القرآن للإنسان العديد من الحقوق القضائية، والتي إن دلت فإنما تدل على رفعة هذا الدين وعظمة هذه الشريعة الغراء التي سبقت كل النظم والتشريعات الوضعية في إقرار هذه الحقوق والتي منها ما يلي:-

1- العدل في القضاء:

فالعدل في القضاء والخصومات التي تحدث بين الناس هو حق من الحقوق التي كفلها القرآن الكريم، وقد جاء ذلك في العديد من الآيات كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ﴾ [النساء:58]، قال ابن كثير: "أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس".[1]

وقال تعالى آمراً داود عليه السلام بالعدل في الحكم: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [ص:26].

فمن حق كل مواطن أن يحظى بمحاكمة عادلة، فبالعدل يطمئن كل فريق إلى نتيجة المحاكمة، أما إذا حل الظلم واتباع الهوى فالهلاك نتيجة حتمية للظلم، قال تعالى مبينا سبب هلاك الأمم: ﴿وَتِلْكَ القُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾ [الكهف:59].

2- المساواة في القضاء:

والمساواة في القضاء قرينة العدل، فلا عدل بدون مساواة بين طرفي النزاع، فلا ينبغي أن يكون هناك امتياز أو تفضيل لشخص على آخر أو جماعة على أخرى، بل يجب أن يخضع الجميع لأحكام القانون، فالناس في الشريعة الإسلامية سواء، ولا أحد فوق القانون مهما بلغت مكانته أو منزلته أو سلطته.

وقد أكد الرسول ﷺ ذلك لما جاءه أسامة بن زيد رضي الله عنه يستشفعه في أمر المرأة المخزومية التي سرقت غضب غضبا شديدا وقال: **((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))**.[2]

فيجب المساواة بين الناس كافة غنيهم وفقيرهم، قويهم وضعيفهم، برهم وفاجرهم، حكاما ومحكومين.

---

(1) تفسير القرآن العظيم – ج 2 ص 206.

(2) سبق تخريجه ص 46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحدثت في عهد عمر بن الخطب رضي الله عنه حادثة تجلت فيها المساواة بين خصمين أحدهما ملك من ملوك الغساسنة، والثاني رجل من عامة الناس، حيث كان الأول كان يطوف ذات يوم جارا رداءه، فوطئ الرجل الثاني طرف ردائه فغضب فلطمه، فتظلم إلى عمر فقضى له بالقصاص عليه، إلا أن يعفو عنه، فقال : أنا أشتريها بألف، فأبى الرجل، فلم يزل يزيد في الفداء إلى أن بلغ عشرة آلاف، فأبى الرجل إلا القصاص، فقال الملك الغساني: أتقتص مني وأنا ملك وهو سوقة؟ فقال له عمر: شملك وإياه الإسلام فما تفضله إلا بالعافية، فهرب الملك الغساني وتنصر.[1]

فالشاهد في القصة هو إصرار عمر رضي الله عنه على تنفيذ حكم الله في الجاني رغم كونه ملكا وسيدا له مكانته في قومه، ولكن لا وجود للمحاباة ولا للمفاضلة لأحد على آخر، فالإسلام لا يعرف الواسطة أو المحسوبية التي انتشرت في التشريعات الوضعية، بل الجميع سواء وهذا حق لكل الناس.

3- المتهم بريء حتى تثبت إدانته:

وهذا من الحقوق السامية التي سبق إليها نظام القرآن السياسي كل النظم الوضعية، حيث حرمت الشريعة إقامة الحكم دون توفر أسباب الحكم الكافية من شهود ودعاوى وبينة، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:15]، وقد وضعت هذه الآية قاعدة هامة في مجال القضاء ألا وهي عدم العقوبة إلا بتجريم، ولا تجريم إلا بنص، ولا نص إلا بإعلام، كما أنه لا يجوز أن نعاقب شخصا على جريمة هو لا يعلم بها، فله أن يعترض عليك من منطلق هذه الآية.[2]

ولا يجوز معاقبة غير الجاني لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء:123]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام:164].

ثانيا: الحريات

لقد كفل القرآن الكريم للإنسان العديد من الحريات قبل أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن، هذه الحريات التي لم تعرفها القوانين الوضعية إلا حديثا، وتؤكد هذه الحريات على عظمة هذا الدين وأنه نظام شامل كامل لكل جوانب الحياة المختلفة، وتدل على تفوقه على كل القوانين والتشريعات الوضعية.

---

(1) انظر: البداية والنهاية – ابن كثير – ج 11 ص 265.

(2) انظر: تفسير الشعراوي – ج 14 ص 8418.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هذه الحريات:

1- حرية الاعتقاد:

لقد أقر القرآن للإنسان حرية الاعتقاد، ومنح كل إنسان الحرية المطلقة في اعتناق ما شاء من العقائد، ورفض مبدأ الإكراه والإجبار في اختيار العقيدة، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل عمل على حماية هذه الحرية وصيانتها، وهذا من تكريم الله تعالى للإنسان.

يقول سيد قطب: "وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني. إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان، فالذي يسلب إنسانا حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء".[1]

وجاءت آيات الكتاب العزيز لتؤكد على هذا الجانب حيث يقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾ [البقرة:256]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:99]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:29]، فأمر الدين قائم على التمكين والاختيار، لا على القسر والإجبار.[2]

فلا يجوز إرغام أحد على تبني عقيدة معينة، كما ولا يجوز إرغامه على ترك دينه واعتناق دين آخر، فهذه من الحريات التي أقرها الإسلام.

فلا حاجة للإكراه لأن الإسلام دين واضح، وهو دين الفطرة والصلاح، وأما الإكراه فإنه يكون في ما تنفر عنه القلوب، ويتنافى مع الحق والمنطق والبرهان.[3]

وقد يتبادر سؤال إلى الذهن وهو إذا كان القرآن يدعو إلى حرية الاعتقاد وترك الشخص حرا في اختيار دينه فلماذا يقتل المرتد عن الإسلام؟ حيث أمر الرسول ﷺ بقتله في حديثه الذي

(1) في ظلال القرآن – ج 1 ص 291.

(2) انظر: الكشاف – الزمخشري – ج 1 ص 387.

(3) انظر: تيسير الكريم الرحمن – السعدي – ص 103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))[1]، أليس في قتل المرتد تناقضا مع هذه القاعدة ؟ والجواب على ذلك من عدة وجوه[2]:

1- الإسلام لم يجبر أحدا على دخوله، وإنما كان أساس دعوته إلى الناس يتمثل في الحكمة والموعظة الحسنة.

2- إن اعتناق الشخص الإسلام يعني التزاما كاملا بقواعد هذا الدين، والردة تعتبر خيانة عظمى وإخلالاً بهذا الالتزام.

3- الإسلام ليس الدين الوحيد الذي يقوم بقتل المرتد عنه، بل يحدث الأمر نفسه في الديانات الأخرى كالمسيحية والهندوسية وغيرهما.

4- لا يقوم الإسلام بقتل المرتد فورا، وإنما يعطيه الفرصة لمراجعة الذات ومحاسبة النفس، ويستتاب فإن تاب فبها ونعمت، وإن لم يتب فإنه يقتل.

5- والإسلام لا يقوم بقتل المرتد في حالة الإكراه، بل يتجاوز عن الشخص في هذه الحالة كما حدث مع عمار بن ياسر رضي الله عنه، لما أكره وأجبر على الكفر من قبل المشركين، فنزل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:106].

فالردة عبث في دين الله، فالدين ليس ثوبا يلبسه الإنسان متى شاء ويخلعه متى شاء، ثم إذا مل منه تركه وألقاه، فعندها ستكثر التساؤلات والقيل والقال حول تركه للدين، وأنه لولا عيب وفساد في الدين ما تركه، وهذا من ألاعيب اليهود وحيلهم من أجل صد الناس عن الإسلام.

وقد أخبر القرآن عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران:72]، يقول ابن كثير: "هذه مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم، وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس: إنما ردهم إلى دينهم اطلاعهم على نقيصة وعيب في دين المسلمين"[3]، ولذلك كان لابد من وضع حد لهذه الحيل والمكائد التي تشكك في الدين.

---

(1) صحيح البخاري – كتاب استتابة المرتدين – باب حكم المرتد– حديث رقم 6922 – ج 9 ص 15.

(2) انظر: المعارضة في الإسلام – جابر قميحة – ص 112 – ط1 1419هـ – 1998م – الدار المصرية اللبنانية – القاهرة.

(3) تفسير القرآن العظيم – ج 2 ص 35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "ويظهر لي أن النبي ﷺ ما أمر بقتل المرتد إلا لتخويف أولئك الذين كانوا يدبرون المكايد لإرجاع الناس عن الإسلام بالتشكيك فيه؛ لأن مثل هذه المكايد إذا لم يكن لها أثر في نفوس الأقوياء من الصحابة الذين عرفوا الحق ووصلوا فيه إلى عين اليقين، فإنها قد تخدع الضعفاء الذين يدخلون في الإسلام لتفضيله على الوثنية في الجملة قبل أن تطمئن قلوبهم بالإيمان، كالذين كانوا يعرفون بالمؤلفة قلوبهم، وبهذا يتفق الحديث الآمر بذلك مع الآيات النافية للإكراه في الدين والمنكرة له".[1]

وهذا قمة الفساد للمجتمع المسلم، وبالتالي فقد أصبح المرتد عضوا فاسدا في جسم المجتمع المسلم يجب بتره حتى لا يسري فساده إلى بقية أعضاء المجتمع.

وليس أدل على احترام القرآن الكريم لحرية الاعتقاد من تركه لغير المسلمين من اليهود والنصارى على دينهم في البلاد التي فتحها المسلمون، بل وأعطاهم الحرية في ممارسة شعائرهم وبناء دور للعبادة، ما لم تتعارض أفعالهم مع الشريعة الإسلامية.[2]

إذا فحرية الاعتقاد مكفولة للجميع وفق أسس وضوابط شرعية لا يستطيع الإنسان تجاوزها، وقد أقرها القرآن الكريم قبل كل القوانين والتشريعات الوضعية التي تدعي هذا الحق وفي نفس الوقت تأتي بما يخالفه جهارا نهارا، وليس أدل على ذلك مما يحصل الآن في العديد من البلاد الإسلامية في البوسنة والهرسك وصربيا والهند وبورما وفلسطين.

2- حرية التفكير:

أعلن القرآن الكريم حرية التفكير منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، منبها إلى نبذ كل ما لا تقبله الفطرة السوية، ومعتمدا في إثبات وجود الله وإقناع الناس بالدين على استثارة التفكير، وإيقاظ العقول.[3]

وتعد حرية التفكير من أهم الحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، فالفكر هو أغلى ما يملكه الإنسان، وهو دليل على حريته وإرادته، وهذه الحرية مستمدة من حق الإنسان في الكرامة التي أقرها القرآن لكل الناس.[4]

---

(1) تفسير المنار- ج 3 ص 334.

(2) المعارضة في الإسلام - جابر قميحة - ص 112.

(3) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - علي بن فايز الجحني - ص 450 - ط 1422هـ - 2001م - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض.

(4) انظر: الدولة والسلطة في الإسلام - جابر قميحة - ص 569- ط1 2005 - مكتبة مدبولي - القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاءت العديد من الآيات التي حثت على استخدام العقل والتفكير، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ﴾ [الروم:8]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لله مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ...﴾ [سبأ:46].

ودعا القرآن الكريم الناس إلى التفكر في الكون وما فيه من سموات وأرض وجبال وبحار وغيرها من المخلوقات كوسيلة للاهتداء والتعرف على الله تبارك وتعالى فقال عز وجل: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية:17-20]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد:3].

وقد عاب القرآن على أقوام عطلوا هذا الحق، ووضعوا عقولهم في قوالب جامدة لا يفكرون فيها ولا يبصرون، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان:21].

وشنَّ القرآن حملة شعواء على الذين يتبعون الظنون والأوهام فقال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس:36].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **((لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا))**.[1]

وفي المقابل دعا القرآن إلى سلوك المنهج العلمي القائم على الحجة والبرهان في التفكير فقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل:64].

3- حرية الرأي والتعبير:

أقر القرآن للناس حرية القول وإبداء الرأي والتعبير، وحرية الرأي تعني الجهر بالحق وإسداء النصح في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام وفي كل ما تعتبره الشريعة منكرا.[2]

(1) رواه الترمذي في سننه – كتاب البر والصلة – باب 63 ما جاء في العفو والإحسان – حديث رقم 2007 – ج 4 ص 364 – وقال هذا حديث حسن غريب.

(2) الدولة والسلطة في الإسلام – جابر قميحة – ص 569.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد خلق الله تعالى الناس مختلفين عن بعضهم البعض، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود:118]، فلكل واحد منهم تفكير قد يوافق أو يخالف غيره، وهذا سيؤدي إلى اختلاف الآراء وتنوعها، ولذلك كفل القرآن لكل واحد هذه الحرية.

وتعتمد حرية الرأي على جانبين رئيسيين:

الأول: الشورى

فالشورى عملية يتم فيها تبادل الآراء، فالشورى وجه من وجوه إبداء الرأي والتعبير، ومن أجل أن يمارس هذا الحق بكل جوانبه كان لابد من ضمان سلامة الشخص الذي يبدي رأيه ويعبر عنه، والقرآن قد أعطى هذا الضمان للأفراد، يقول تعالى مادحا المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى:38].

الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فالشخص الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يعبر عن رأيه بصراحة فيما يراه من أقوال وأفعال وتصرفات.

وقد شجع القرآن وحث على حرية التعبير من خلال إيجابه لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:104]، والمقصود من هذه الآية كما قال ابن كثير: "أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه".[1]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ , فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ))**.[2]

وقد نالت هذه الأمة شرف الخيرية والرفعة على كل الأمم بفضل أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ [آل عمران:110]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة:71].

---

(1) تفسير القرآن العظيم – ج 2 ص 54.

(2) صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب كون النهي عن المنكر من الإيمان – حديث رقم 49 – ص 51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعلاقة بين حرية الرأي والأمر بالمعروف واضحة جلية، فالشخص الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إنما يمارس حقه في التعبير عن رأيه في الأمر الذي رآه أمامه، وتقديم النصح لهذا الشخص.

ومن أمثلة التعبير عن الرأي في القرآن الكريم ما عبرت عنه الملائكة من تساؤل حول الحكمة من جعل الله تعالى خليفة له في الأرض، حيث يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:30]، فالملائكة قد مارسوا حرية التعبير، وعبروا عن رأيهم في هذه المسألة.

ويظهر تفوق القرآن الكريم على النظم والقوانين الأخرى من خلال جعله حرية التعبير أمرا واجبا على كل مسلم ومسلمة، وليس حقا كما هو في العالم الغربي إن شاء فعله أو تركه.

وللشخص في الإسلام الحق في التعبير برأيه بكل حرية حتى لو تعلق الأمر برئيس الدولة الإسلامية، فله أن يراجعه ويحاسبه، فهذا سلمان الفارسي رضي الله عنه يقف لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة المسلمين ويحاسبه على ثوب، فيخبره عمر أن هذا الثوب لولده عبد الله وقد أعطاه إياه.[1]

فالشاهد من هذه الحادثة هو ممارسة سلمان الفارسي رضي الله عنه لحقه في التعبير برأيه حتى بلغ منه الأمر إلى حد مراجعة ومحاسبة رئيس الدولة في ذلك الوقت وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ماذا سيحدث للشخص لو انتقد رئيس الدولة في هذا العصر الذي تتغنى فيه كل الدول والقوانين بحق المواطن في التعبير عن رأيه؟ والجواب معروف، فهذا الشخص سيتعرض لكثير من الأمور منها: القتل والسجن والتعذيب والنفي خارج البلاد والفصل من الوظيفة وإلى غير ذلك.

وحرية التعبير في الإسلام ليست مطلقة ولكنها مقيدة بقيود، فلا يجوز للشخص الاستهزاء بأحكام الدين مثلا أو التعرض للأفراد بالسب والأذى، ولا يجوز الكذب أو غيبة الأشخاص.

(1) إعلام الموقعين – ابن القيم – ج 2 ص 123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"ولا تعني حرية الرأي ما يذهب إليه بعض الناس من أن يعلن الإلحاد، وأن يهاجم العقيدة الإسلامية، وأن يكتب ضد العقائد بحجة تحرير الفكر من الجمود أو الخرافة أو الطغيان، وبالتالي يزينون للناس باسم حرية الرأي الرذيلة والانحلال الخلقي والتحلل من القيم".[1]

وهكذا يتضح لنا أن القرآن كفل للإنسان حرية التعبير عن رأيه قبل أن تقرها القوانين والأنظمة المعاصرة، والتي لا تلتزم بما تقره وإنما هو حبر على ورق، وتتعامل بازدواجية في هذا الجانب، فالولايات المتحدة مثلا وهي من الدول التي تدعي حرصها على الحقوق والحريات تطالب في هذه الأيام العديد من الدول بإعطاء شعوبها نصيبا أكبر من حرية التعبير، وما ذلك حباً في الشعوب وإنما من أجل خلق حالة من الفوضى داخل هذه الدول، وإذا قامت إحدى هذه الدول بممارسة حقها في التعبير وانتقدت سياسة أمريكا وإسرائيل فهذا أمر مرفوض، وقد تتهم الدولة بدعم الإرهاب، وتشن ضدها الحروب الإعلامية والعسكرية.

فهم يدعون حرصهم الشديد على ضمان حرية التعبير، ولكن على أرض الواقع يمارسون سياسة تكميم الأفواه، وهذا ما يرفضه الإسلام، الذي يكفل هذه الحرية لكل الناس.

(1) المجتمع المتكافل في الإسلام – عبد العزيز الخياط – ص 74 – ط 3 1406هـ – 1986م – دار السلام – القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المعارضة في الدولة الإسلامية

إن الاختلاف سنة كونية من سنن الله تعالى القائل: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود:118]، أي: "ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقاداتهم ومللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم".(1)

وقد خلق الله تعالى البشر متفاوتين في العقول والأفهام، فالمسألة الواحدة قد يختلف فيها الكثيرون، وكل واحد يدلي بدلوه حسب ما يراه صحيحا.

وقد عرفنا سابقا أن قاعدة السمع والطاعة هي من أهم قواعد النظام السياسي في القرآن الكريم؛ لما يترتب عليها من آثار عظيمة تعود على المجتمع بالاستقرار والأمن والطمأنينة.

والطاعة في القرآن واجبة للحكام وأولياء الأمور قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:59]، ولكن طاعة الحكام وأولياء الأمور ليست مطلقة، وإنما مقيدة بمدى تطبيقهم لحكم الله تعالى وعدلهم بين الناس وألا تكون في معصية، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال الماوردي: "وطاعة ولاة الأمر تلزم في طاعة الله دون معصيته، وهي طاعة يجوز أن تزول لجواز معصيتهم ".(2)

وأما عن علاقة الطاعة بالمعارضة السياسية فهي واضحة، فالحاكم الذي يحكم بشرع الله تعالى بعيدا عن الأهواء والمصالح الشخصية فطاعته واجبة وليس بالضرورة معارضته؛ لما في ذلك مصلحة للمجتمع، والحاكم الذي لا يحكم بشرع الله ويتبع الهوى في حكمه فلا تلزم طاعته، بل ويجب على الأمة معارضته تطبيقا لحرية الرأي والتعبير التي أقرها القرآن الكريم لكل الناس وفق ضوابط معينة كما أشرنا سابقا.

وقد تكون المعارضة للحاكم نتيجة الاختلاف في وجهات النظر والآراء في أمر من الأمور المشروعة، فقد يرى الحاكم في أمر ما هو الصواب، وفي المقابل يرى الآخرون مخالفة ذلك تبعا لاجتهاد كل منهم.

وتعني المعارضة في المفهوم السياسي العام: الرأي والرأي الآخر، ويرتبط هذا المفهوم في الواقع السياسي المعاصر بوجود طرفين في الحياة السياسية: الأول داخل السلطة أو الحكومة،

(1) تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – ج 4 ص 120.

(2) النكت والعيون – ج 1 ص 500.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني خارج السلطة ويسمى بالمعارضة، وقد تكون المعارضة على شكل أحزاب أو جماعات أو تنظيمات، وتقف من الحكومة موقف المخالف المعارض.[1]

وتعرف المعارضة بأنها: الأشخاص والجماعات والأحزاب التي تكون معادية كليا أو جزئيا لسياسة الحكومة.[2]

ومما يلاحظ في التعريف السابق أنه جعل الخلاف بين الحكومة ومعارضيها قائما على العداوة.

وهذا المفهوم للمعارضة يختلف اختلافا جوهريا عن مفهومه في الإسلام، وذلك لأن المعارضة في الإسلام كما سيتبين لنا بعد قليل قائمة على قواعد شرعية أصيلة تراعى فيها مقاصد الشريعة والمصلحة العامة من جلب المصالح ودرء المفاسد.

ولم يرد لفظ المعارضة في القرآن الكريم صراحة، وإنما جاءت ألفاظ تدور في معناها ومنها التنازع، والشجار، والمجادلة، وكلها روافد تنشأ منها ظاهرة المعارضة.

جاء التعبير بالتنازع في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:59]، فالتعبير بالفعل تنازعتم يدل على تعبير حركي عن تناقض يقترن فيه الفكر أو القول بالعمل أو الفعل، وجاء التعبير بالشجار في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:65]، والفعل شجر يدل على الاختلاف في الرأي الذي كثر واختلط، وجاء التعبير بالمجادلة في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:125]، والمجادلة تعبر في بعض معانيها عن الخصومة واللدد فيها.[3]

إن أمر المعارضة هو من الأمور التي كفلها القرآن للناس من خلال إقراره بحرية القول والتعبير وإبداء الرأي، فما دمت أملك هذا الحق ولي كامل الحرية في التعبير عن رأي فلا بد أن أستخدم هذا الحق في الوجوه المناسبة لذلك.

(1) الفقه السياسي في الإسلام – محمود الديك – ص 213.
(2) موسوعة السياسة – عبد الوهاب كيالي – ج 1 ص 623.
(3) انظر: المعارضة السياسية في الإسلام – جابر قميحة – ص 60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأهم دعائم المعارضة في القرآن:

1- الشورى:

فالشورى كما سبق القول هي عملية يتم فيها تبادل الآراء بين الحاضرين للخروج بالرأي الأكثر صوابا، وبما أن البشر متفاوتون في العقول والأفهام فلا بد من تعارض الآراء واختلافها، فهذا يبدي رأيا وثانٍ يرفضه وثالث يقبله بشروط وهكذا.

ومن أمثلة ذلك تعارض رأي الرسول ﷺ مع الحباب بن المنذر رضي الله عنه في غزوة بدر، فقد اختار الرسول ﷺ مكانا لمواجهة العدو، وكان للحباب رأي آخر، فأبدى رأيه بكل أدب واحترام، حتى نزل الرسول ﷺ عند رأيه.[1]

وفي غزوة أحد كان رأي الرسول ﷺ وكبار الصحابة البقاء في المدينة ومواجهة العدو، بينما اعترض شباب المسلمين من الذين لم يشهدوا بدرا على ذلك ورأوا الخروج لملاقاة العدو خارج المدينة، وقد أخذ الرسول ﷺ برأيهم.[2]

وفي صلح الحديبية فقد عارض المسلمون صلح الحديبية ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال للرسول ﷺ : ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ فقال له ﷺ : بلى، فقال عمر: فلم نعطي الدنية في ديننا، فأجابه الرسول ﷺ بقوله: **((إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي))**.[3]

2- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فهي الدعامة الثانية للمعارضة، وقد أوجب الله تعالى ذلك على كل المسلمين حيث يقول تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:104]، والمقصود من الآية كما قال ابن كثير: "أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه".[4]

وفي الآية أمر من الله تعالى بمجابهة من يتنكبون الجادة ويحيدون عن الحق، والنهي عن المنكر ومحاولة إزالته، وكل ذلك يمثل معارضة عملية لواقع فاسد يحرمه الإسلام وتنكره الأخلاق.[5]

---

(1) انظر: السيرة النبوية – ابن هشام – ج 1 ص 620.

(2) المصدر السابق – ج 2 ص 63.

(3) سبق تخريجه ص 47.

(4) تفسير القرآن العظيم – ج 2 ص 54.

(5) المعارضة في الإسلام – جابر قميحة – ص 61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ﷺ : **((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ))**.[1]

فبهذا الهدي النبوي الشريف يعطي الحق لكل مسلم بتغيير الفساد الذي يراه كل حسب مكانته وموقعه.

فيجب على كل مسلم أن يمارس المعارضة من خلال الحق الذي أقره القرآن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء كان هذا المنكر سياسيا في مجال الحكم، أو أخلاقيا أو اجتماعيا أو غير ذلك.

وبهذا المفهوم للمعارضة نجد أن الأنبياء عليهم السلام قد مارسوا المعارضة ووقفوا في وجه أقوامهم محاولين تغيير المنكر الذي يرونه، سواء أكان هذا المنكر عقائدياً كما في قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿**قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**﴾ [الأنبياء:66-67]، أو منكراً أخلاقياً كإنكار لوط عليه السلام على قومه إتيانهم للرجال، قال تعالى: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ**﴾ [الأعراف:80-81]، أو كان منكراً اقتصادياً كإنكار شعيب عليه السلام على قومه تطفيف الميزان، قال تعالى: ﴿**وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [هود:85].

فإبراهيم عليه السلام قد أنكر على قومه عقيدتهم الباطلة وهي الشرك بالله والمتمثلة في عبادة الأصنام، بل إنه تجاوز مرحلة الإنكار باللسان وانتقل إلى الإنكار باليد من خلال تكسيره للأصنام، ولوط عليه السلام قد عارض قومه ممارستهم للفاحشة المتمثلة في إتيان الرجال، وشعيب عليه السلام قد عارض قومه أيضا في تطفيفهم للمكيال والميزان.

3- تقديم النصح:

والدعامة الثالثة للمعارضة الإيجابية تنبع من وجوب تقديم النصيحة، وقد وجهنا الرسول الله ﷺ لذلك، فعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **((الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم))**.[2]

ومن ذلك نُصح صالح عليه السلام لقومه، حيث عارضهم في عقيدتهم الباطلة ودعاهم إلى توحيد الله رب العالمين، ولكنهم قابلوا النصح بمزيد من العتو والنفور والتحدي من خلال

(1) سبق تخريجه ص 187.

(2) صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب بيان أن الدين النصيحة – حديث رقم 55 – ص 54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قتلهم الناقة واستعجالهم العذاب فأوجبوه على أنفسهم، قال تعالى: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف:77-79] ، فالناصح يريد أن يخرج المنصوح عما ألفه من الشر، وعندما ينصحه أحد يغضب عليه[1]، وهذا يتطلب معارضة في الأقوال أو الأعمال، ولذلك تقابل النصيحة بالصد والاستكبار. فمن وجد شخصا أو رأى أمرا يتعارض مع شريعة الله أو يعلم أمرا أصلح منه وأنفع فيجب عليه تقديم النصح له، وهذا سيؤدي لمعارضته في رأيه.

والمعارضة نوعان:

1- معارضة إيجابية: وهي التي لا تخرج في وسائلها وأهدافها عن قواعد الدين والعقل والمصلحة العامة، مثل ما حدث في غزوة بدر وأحد وصلح الحديبية.

2- معارضة سلبية: وهي المعارضة لذات المعارضة، وهي التي تكون لغرض شخصي واتباع للهوى، ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة، ومن ذلك معارضة المرتدين لأبي بكر الصديق، والمعارضة التي قامت في وجه عثمان رضي الله عنه وانتهت باستشهاده، وكذلك معارضة الخوارج لعلي رضي الله عنه.[2]

وقد يقوم بدور المعارضة فرد واحد، أو جماعة فإذا كان نقد الحاكم مستحيلا على الناس جميعا، فلا بد من وجود جماعة تقوم بهذا الأمر الخطير في حياة الأمم.[3]

وتمتاز المعارضة القرآنية عن غيرها في النظم والقوانين الوضعية بعدة مميزات التي نلخصها من كتاب الفقه السياسي في الإسلام ومنها:-

1- المعارضة القرآنية حق وواجب على كل مسلم من خلال إبداء الرأي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقديم النصح، أما المعارضة في النظم الوضعية فتخضع لرغبة الشخص، إن شاء عارض وإن شاء ترك.

2- المعارضة القرآنية قائمة على مراعاة مصالح الشريعة من درء المفاسد وجلب المصالح وإرادة الخير للمجتمع، فمعارضة الحباب بن المنذر رضي الله عنه للنبي ﷺ في غزوة بدر كان هدفها مصلحة المسلمين وتحقيق النفع والنصر لهم وهكذا سائر المعارضات، أما في النظم

(1) تفسير الشعراوي – ج 7 ص 4224.

(2) المعارضة في الإسلام: جابر قميحة – ص 65.

(3) انظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي – ظافر القاسمي – ج 2 ص 102 – ط6 1990م – دار النفائس – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوضعية فهدف المعارضة هو الاستيلاء على الحكم بشتى الوسائل والأساليب المشروعة وغير المشروعة.

3- لا مكان للأهواء والمصالح الشخصية في المعارضة القرآنية، بينما نجد لها مكانا في النظم الأخرى، والتي قد تتم فيها المعارضة لأجل المعارضة، أو بسبب كراهية الحاكم أو لإسقاط نظام الحكم القائم.

4- تهدف المعارضة القرآنية إلى تحقيق العدل ومنع الظلم ومحاربة الفساد في المجتمع، ومنع الاستبداد في الحكم.

5- تحترم المعارضة القرآنية قرارات الهيئة الحاكمة والتي تخالفها في الرأي، وتلتزم بها ما دامت متوافقة وأحكام الشريعة، ولا تميل للدخول في صراعات ونزاعات دامية مع الحكومات كما يحدث في القوانين الوضعية.[1]

ومن أجل أن تتم المعارضة على وجهها الأكمل لابد من وجود ضمانات تكفل للشخص المعارض الحماية والأمن على نفسه وماله وأهله، فعندها تكون لديه الشجاعة لإبداء رأيه و يقوم بالمعارضة حتى ولو كانت لرئيس الدولة، وأما إذا لم توفر هذه الضمانات فلن تسمع آراء المخالفين، ولن تكون معارضة وسيحل محلها الجبن والخوف وتكميم الأفواه.

وأهم ضمانات المعارضة العدل والحرية، وهما من الحقوق التي كفلها القرآن الكريم لكافة الناس.

وهكذا يتبين لنا أهمية المعارضة في النظام السياسي، وهي تختلف اختلافا كليا عن مفهومها في القوانين الغربية.

(1) انظر: الفقه السياسي في الإسلام – محمود الديك – ص 223.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية

إن القرآن الكريم وهو يقر للناس الحقوق والحريات المختلفة فإنه لم يقصرها على المسلمين فحسب، بل إن ذلك شمل أيضا الأقليات غير المسلمة التي تعيش في كنف الدولة الإسلامية، وهذا يدل دلالة قاطعة على عظمة هذا الدين، وتفوق نظامه السياسي على كل النظم الوضعية التي تعاني من الأقليات فيها من الظلم وضياع الحقوق.

ويعرف الأقليات بأنهم: مجموعة أصغر عددا من باقي سكان الدولة، وتكون هذه المجموعة جزءا من مواطني الدولة يختلفون عن الآخرين من حيث الجنس أو اللغة أو الدين، ويظهرون شعورا بالمحافظة على ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم.[1]

ولقد ضرب الإسلام أروع الأمثلة في التعامل مع الأقليات سواء أكانوا ذميين أو معاهدين[2]، فلا يوجد نظام أو تشريع أنصف الأقليات وأعطاهم حقوقهم كاملة كالنظام السياسي القرآني.

ولقد أقر القرآن الكريم مجموعة من الحقوق لصالح الأقليات التي تعيش في الدولة الإسلامية ومنها:

أولا: الحقوق العامة ومنها:

1- حقهم في الأمن على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم:

إن من أهم الحقوق التي أقرها القرآن للأقليات هو حفظ الحياة، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ**﴾ [الإسراء:33]، والمراد حرم قتلها بأن عصمها بالإسلام أو بالعهد.[3]

فلفظ النفس في الآية الكريمة عام يشمل النفس المسلمة وغير المسلمة.

وقد أكد الرسول ﷺ على الحفاظ على حق غير المسلمين في الحياة، وحذر تحذيرا شديدا من الاعتداء عليهم، وتوعد الفاعلين والمخالفين لذلك فقال: ((**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**)).[4]

---

(1) الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة – د.محمد حسن فتح الباب محمد– ص11– دار النهضة – القاهرة.

(2) يطلق مصطلح أهل الذمة على غير المسلمين الذين قبلوا بدفع الجزية، وأما المعاهدين فهم الذين يعقد بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق ويعترف كل منهم باستقلال الآخر. تفسير المنار– محمد رشيد رضا – ج 10 ص 255.

(3) روح المعاني – الألوسي – ج 15 ص 69.

(4) سبق تخريجه ص 173.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقرآن الكريم في تقريره حق الإنسان في الحياة لم يقصره على المسلمين وحدهم بل شمل أيضا غير المسلمين من الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية.

وكان النبي ﷺ يوصي جنوده إذا خرجوا للقتال باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة من أجل الحفاظ على حياة غير المحاربين من أعداء الإسلام كالنساء والأطفال والشيوخ والعباد والكهنة، يقول ﷺ : **((اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا))**.[1]

ولم يقتصر الأمر على الحفاظ على حياتهم بل والدفاع عنهم كذلك، وقد أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة من بعده بذلك فقال: "وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم".[2]

فلو كان الإسلام –كما يدعي أعداؤه– دينا دمويا ومتعطشا لسفك الدماء وإزهاق أرواح الناس لما حرص كل هذا الحرص على حفظ حياة مخالفيه في العقيدة كما بينت ذلك نصوص الكتاب والسنة النبوية المطهرة.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية القوانين التي تحمي الأموال وتحافظ عليها، وجعلت حرمة المال كحرمة النفس، ولا فرق في هذا بين مال مسلم ومال غير مسلم، كما قال على بن أبي طالب رضي الله عنه: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا".[3]
فمن سرق مال ذمي قطعت يده، ومن استدان من ذمي فعليه القضاء، فإن ماطل في القضاء وهو غني قادر حبس حتى يؤدي ما عليه.[4]
وحفظت الشريعة لهم أعراضهم، حيث ذهب الفقهاء إلى إقامة الحد على المسلم المحصن إذا زنى بذمية[5]، فلا يجوز الاعتداء عليهم لأنهم معصوموا الدم والمال والعرض بموجب عقد الذمة.

---

(1) صحيح مسلم – كتاب الجهاد – باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث – حديث رقم: 1731 – ص 720.
(2) صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير– باب يقاتل عن أهل الذمة – حديث رقم: 3052 – ج 4 ص 69.
(3) نصب الراية في أحاديث الهداية – الزيلعي – كتاب السير – باب كيفية القتال – ج 3 ص 381 – ط 1 1418هـ – 1997م – مؤسسة الريان – بيروت.
(4) انظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي – يوسف القرضاوي – ص 15 – ط3/ 1413هـ – 1992م، مكتبة وهبة – القاهرة.
(5) انظر: كتاب الأم – الشافعي – ج 6 ص 150 – ط (بدون) 1410هـ – 1990م – دار المعرفة – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالإسلام يحمي عرض الذمي ويحافظ عليه كما هو الحال مع المسلم، فلا يجوز سبه أو شتمه أو الافتراء عليه أو غيبته أو السخرية منه بسبب خلقته أو نسبه أو عمله أو غير ذلك.[1]

2- حق التكريم والمساواة:

أقر القرآن الكريم للإنسان حق التكريم لكل الناس وليس للمسلمين وحدهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:70]، فالمكرم في الآية هم بنو آدم على اختلاف عقائدهم وأجناسهم وألوانهم.

ومن الحقوق التي أقرها القرآن حق المساواة، وهو حق للناس جميعا مسلمين وغير مسلمين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:13]، قال ابن عطية: "وقصد هذه الآية التسوية بين الناس".[2]

وقد أعلن الرسول ﷺ ذلك في حجة الوداع فقال: **((يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى))**.[3]

ولما مرت جنازة يهودي وقف لها النبي ﷺ ، فقيل له: إنها جنازة يهودي فقال: **(أليست نفساً)**.[4]

وهكذا يقرر القرآن الكريم حق الكرامة والمساواة للأقليات، ولا نجد ذلك إلا في النظام الإسلامي.

3- حرية الاعتقاد:

إن مما يدلل على سماحة القرآن الكريم وعظمته، هو إقراره لمبدأ حرية الاعتقاد، وهذا يدل على احترام القرآن للناس على اختلاف مذاهبهم واعتقاداتهم.

فقد كفل القرآن حرية الاعتقاد لغير المسلمين، وهذا ما قرره قبل أكثر من أربعة عشر قرنا، فقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾ [البقرة:256]، يقول سيد قطب: "إن

(1) انظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي – يوسف القرضاوي – ص 16.
(2) المحرر الوجيز– ج 5 ص 152.
(3) سبق تخريجه ص 133.
(4) صحيح البخاري – كتاب الجنائز – باب من قام لجنازة يهودي – حديث رقم 1312 – ج 2 ص 85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان، فالذي يسلب إنسانا حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء".[1]

ولا يوجد نظام على وجه الأرض أعطى حرية العقيدة والعبادة لغير المسلمين كما فعل النظام الإسلامي، حيث سمح لهم بإقامة دور العبادة مثل الكنائس والمعابد وممارسة شعائرهم الدينية بشرط عدم الخروج على النظام العام للدولة الإسلامية.[2]

وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا﴾ [الحج:40]، فقد تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم.[3]

وإن ما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل إيلياء لما فتح بيت المقدس لهو أكبر دليل على سماحة الإسلام، وتأكيده على حرية العقيدة لغير المسلمين، وهو ما عرف في التاريخ بالعهدة العمرية.[4]

ومما يدل على حرية العقيدة التي أقرها الإسلام لغير المسلمين أن كثيراً من البلاد التي فتحها المسلمون بقي معظم سكانها مدة طويلة بعد الفتح على دياناتهم ولم يكرهوا على الدخول في الإسلام.[5]

---

(1) في ظلال القرآن – ج 1 ص 291.

(2) انظر: الحقوق السياسية للأقليات – محمد حسن فتح الباب – ص 197.

(3) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ج 12 ص 48.

(4) نص العهدة العمرية: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة. (تاريخ الطبري – ج 2 ص 449).

(5) انظر: محاضرات في النظام الإسلامي – أبو رخية وآخرون – ص 186.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يدل أيضا على سماحة الإسلام أنه سمح للأقليات بممارسة أحوالهم الشخصية من زواج وطلاق وميراث دون التعرض لهم أو إجبارهم بممارسة قوانين أخرى.[1]

ولكن لو نظرنا إلى وضع الأقليات في الأنظمة والقوانين الوضعية فلا نجد مكانا لهذه الحرية التي منحها الإسلام لغير المسلمين، ولكن نجد المنع والصد والتقييد ومنع ممارسة الشعائر الدينية.

وقد قصّ علينا القرآن الكريم قصة أصحاب الكهف الذين فروا بدينهم خوفا من بطش سلطان دولتهم الجائر المخالف لهم في عقيدتهم، قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آَمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف:13]، فقد ذكر الطبري في تفسيره أنهم كانوا على دين عيسى على الإسلام، وكان ملكهم كافراً، وقد أخرج لهم صنماً ليعبدوه فرفضوا، ثم توجهوا إلى الكهف واختبؤا هناك، ليتمكنوا من ممارسة شعائر دينهم بحرية.[2]

فلو كان هؤلاء الفتية يعيشون في كنف الدولة الإسلامية وكانوا على دين مخالف لما اضطروا للهرب والاختباء في الكهف؛ لأن الإسلام يسمح لهم بممارسة شعائرهم بكل حرية.

وأما في العصر الحديث فحدث ولا حرج عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الأقليات وخاصة الأقليات المسلمة في البلاد الغربية التي تدعي الديمقراطية وتمسكها بحقوق الإنسان والمساواة وإلى غير ذلك من الشعارات الجوفاء التي لا تسمن ولا تغني من جوع، فقد ارتكبت المذابح البشعة والمجازر الوحشية ضد المسلمين في صربيا وكوسوفو والبوسنة والهرسك، وتطاولت الدنمارك وهولندا على شخص الرسول صلى الله عليه وسلم، وقررت فرنسا منع الطالبات المسلمات من ارتداء الحجاب، وصدر قرار في سويسرا بمنع بناء المآذن، وما يحدث في فلسطين على يد اليهود لهو قمة الوحشية والهمجية وانتهاك فاضح لحقوق المسلمين، حيث تدمير المساجد وحرقها وتحويلها إلى مراقص وملاهٍ، ومنع المصلين من الصلاة فيها، وفرض القيود المشددة على دخول المسلمين في حال وافقوا لهم بالسماح بالصلاة في مساجدهم.

4- المعاملة الحسنة:

فقد أوجب الإسلام معاملة غير المسلمين معاملة حسنة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آَمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ

(1) أضواء على النظم والثقافة الإسلامية – عبد الغفار محمد عزيز وآخرون – ص 190 – ط (بدون) 1982م – مؤسسة الوفاء – القاهرة.

(2) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن – ج 7 ص 5300.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت:46]، أي: "ولا تجادلوا أيها المؤمنون بالله وبرسوله اليهود والنصارى وهم أهل الكتاب إلا بالجميل من القول، وهو الدعاء إلى الله بآياته، والتنبيه على حججه".[1]

ويؤكد الرسول ﷺ ذا الحق، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ نه قال: ((**إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ**[2] **فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا**)).[3]

ومن المعاملة الحسنة:

- **رد السلام عليهم:** قال تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا**﴾ [النساء:86]، وقد قال بوجوب ذلك بعض السلف تمسكا بعموم الآية وبالأمر بالرد عليهم في صحيح السنة.[4]

- **إباحة طعامهم والزواج من نسائهم:** وذلك في قوله تعالى: ﴿**اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ [المائدة:5]، قال ابن كثير في حكم طعام أهل الكتاب: "وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن قولهم تعالى وتقدس".[5]

وذهب الفقهاء إلى جواز نكاح المسلم من نساء أهل الذمة.[6]

- **زيارتهم وقبول هديتهم:** فمن سماحة الإسلام أنه سمح بزيارة غير المسلمين المسالمين وقبول هداياهم، يقول تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة:8]، وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أن

---

(1) جامع البيان – الطبري – ج 8 ص 6483.

(2) القيراط : جزء من أجزاء الدينار والدرهم، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به. (شرح النووي على صحيح مسلم ج 16 ص 97).

(3) صحيح مسلم – كتاب فضائل الصحابة – باب وصية النبي بأهل مصر – حديث رقم 2543 – ص 1027.

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ج 5 ص 196.

(5) تفسير القرآن العظيم – ج 3 ص 24.

(6) انظر: كتاب الأم – الشافعي – ج 7 ص 46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أم أسماء بنت أبي بكر قدمت لزيارة ابنتها ومعها هدايا فرفضت أسماء رضي الله عنها أن تقبلها منها أو تدخلها منزلها حتى أرسلت إلى عائشة أن تسأل عن هذا رسول الله ﷺ، فأخبرته فأمرها أن تقبل هداياها وتدخلها منزلها.[1]

ومما يدل على حسن معاملة المسلمين للأقليات واهتمامهم بهم ما كان من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما ذهب إلى قائد التتار ليفاوضه على إطلاق سراح الأسرى، فسمح له بإطلاق أسرى المسلمين فقط، ولكن ابن تيمية رفض ذلك وطلب منه إطلاق سراح جميع الأسرى بما فيهم اليهود والنصارى، ولم يزل مصراً على موقفه هذا حتى نال ما يريد.[2]

5- حقهم في تولي الوظائف العامة:

كفلت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين حق تولي الوظائف العامة باعتبارهم مواطنين من رعايا الدولة الإسلامية، ويستثنى من ذلك الوظائف الهامة التي يشترط في من يتولاها الإسلام كرئاسة الدولة وقيادة الجيش.

وهذا يدل على عدل القرآن الكريم وأصالة نظامه السياسي، وتفوقه على الأنظمة والتشريعات المختلفة، ففي الوقت الذي يعاني فيه المسلمون في البلاد الغربية من ظلم وتعسف في أمر الوظائف العامة حيث يمنعوا من العمل في كثير من المجالات، وإن حصلوا على وظيفة فيقتصر ذلك على الوظائف البسيطة ولا تصل إلى الوظائف الهامة مثل تولي الوزارة مثلا.[3]

6- حرية الرأي والتعبير:

فلهم الحق في إبداء الرأي فيما يتعلق بشؤونهم دون التطرق إلى الأمور التي تمس العقيدة الإسلامية، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ...﴾ [العنكبوت:46]، فلهم الحق في التعبير، وعلينا أن نسلك معهم سبيل اللين والتلطف في خطابهم ومجادلتهم.

وقد أباحت الشريعة لغير المسلم في التظلم جراء ما يلحقه من ظلم الحاكم، وله الحق في أن يوكل عنه من شاء مسلما أو غير مسلم في إبداء رأيه.[4]

---

(1) انظر: أسباب النزول – السيوطي – ص 193.

(2) انظر: مجموع الفتاوى – ابن تيمية – ج 28 ص 336.

(3) من أبرز الذين تولوا الوزارة في الدولة الإسلامية من غير المسلمين: عيسى بن نطروس، يوحنا الدمياطي، ومنصور بن عبدون، وفهد بن إبراهيم، وأبو منصور صدقة بن يوسف الفلاحي، انظر: (الحقوق السياسية للأقليات – محمد حسن فتح الباب – ص 172).

(4) الإسلام وأصول الحكم – الخالدي – ص 208.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- الكفالة الاجتماعي:

وقد بلغ من عدل الإسلام وإحسانه أنه كفل لغير المسلمين الذين يعيشون في دولة الإسلام الحياة الكريمة ومتطلباتها الأساسية من طعام وشراب ومسكن إذا لم يقدروا على دفع الجزية.

ثانيا: الحقوق القضائية ومنها:

حقهم في العدل والمساواة في القضاء:

فالعدل من أهم القواعد في النظام السياسي؛ ولذلك اهتم به القرآن اهتماما كبيرا، فأمر الله تعالى بالعدل في الحكم بين جميع الناس دون الاقتصار على فئة دون أخرى، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ﴾ [النساء:58].

وتتجلى عظمة الإسلام في تشريع العدل بأن جعله حقا من حقوق الأقليات من غير المسلمين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:8]، أي: "ولا يحملنكم عداوة قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة".[1]

وقد أوصى رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم بأهل الذمة خيرا، وحذر من ظلمهم والاعتداء عليهم فقال: **((أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَو انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))**.[2]

فالرسول ﷺ حذر من ظلم أهل الذمة أو انتقاص حقوقهم أو تكليفهم فوق طاقتهم في دفع الجزية أو الخراج بأخذ ما لا يجب أو أكثر مما يجب، فمن فعل ذلك فالرسول خصمه يوم القيامة. [3]

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **((مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا))**.[4]

---

(1) جامع البيان – الطبري – ج 4 ص 2771.

(2) رواه أبو داود في سننه – كتاب الخراج – باب 34 في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية – حديث رقم 3052 – ص 345، وصححه الألباني.

(3) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود – محمد شمس الحق العظيم آبادي – ج 8 ص 304.

(4) صحيح البخاري – كتاب الديات – باب إثم من قتل ذميا بغير جرم – ج 9 ص 12– حديث رقم 6914.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنظام الإسلامي يساوي بين المسلمين وبين غيرهم أمام القانون الجنائي، فيعاقب الجميع بنفس العقوبة المقررة شرعا، وكذلك المساواة في القانون المدني، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا.[1]

والتاريخ الإسلامي حافل بالشواهد ومن ذلك

ثالثا: الحقوق الاقتصادية:

1- حرية العمل:

أقر القرآن الكريم لغير المسلمين حرية العمل والكسب ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي شأنهم في ذلك شأن المسلمين، وقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين، باستثناء عقد الربا، فإنه محرم عليهم كالمسلمين، كما يمنعوا من بيع الخمور والخنازير في بلاد المسلمين ولو كان لاستمتاعهم الخاص، سداً لذريعة الفساد وإغلاقاً لباب الفتنة.[2]

ولما فتح المسلمون خيبر أقر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على العمل فيها مقابل نصف ثمارها.[3]

وبلغ من عدل الإسلام في هذا الأمر أن صاحب الأرض الخراجية إذا عجز عن زراعة أرضه لفقره فإنه يدفع إليه كفايته من بيت مال المسلمين ليتمكن من العمل وزراعة أرضه.[4]

2- حق التملك:

فقد أعطى الإسلام للأقليات حق التملك، وهم في المعاملات كالمسلمين لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ومن ثم فلهم حق التصرف في ممتلكاتهم من مال أو عقارات بالبيع و الشراء وغير ذلك.[5]

---

(1) الدولة الإسلامية – كامل الدقس – ص 522,521.

(2) انظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي – يوسف القرضاوي – ص 22.

(3) انظر: صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر– حديث رقم: 4248 – ج 5 ص 140.

(4) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام – خديجة النبراوي – ص 596 – ط1/ 1427هـ – 2006م – دار السلام – القاهرة.

(5) الحقوق السياسية للأقليات – محمد حسن فتح الباب – ص 190.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: الحقوق السياسية

لم يحرم النظام الإسلامي الأقليات من الحقوق السياسية، حيث اعتبرهم مواطنين من مواطني الدولة الإسلامية لهم ما لنا وعليهم ما علينا، فهم من رعايا الدولة بموجب عقد الذمة.

ولهم الحق في تولي الوظائف السياسية العليا ما عدا السيادية منها كرئاسة الدولة وقيادة الجيش، وأعطاهم الحق كذلك في المشاركة في الانتخابات، وقد أجاز بعض الفقهاء إشراكهم في المجالس المحلية ومجالس الشورى بشرط صدقهم وأمانتهم وولائهم للدولة الإسلامية، وألا تتعلق القضايا بالعقيدة الإسلامية.[1]

هذا غيض من فيض، والكلام يطول في هذا الجانب، فهذا هو النظام السياسي الإسلامي الذي أقر الحقوق والحريات للناس كافة، ومنها حقوق غير المسلمين، ليعلم القاصي والداني عظمة هذا التشريع الرباني الفريد والمميز عن كل الأنظمة والقوانين الوضعية.

الأقليات في النظم الوضعية

والسؤال الذي يطرح نفسه كيف تنظر النظم والقوانين الوضعية إلى الأقليات التي تعيش على أرضها؟ وهل تمنحها كافة الحقوق والحريات كما فعل النظام الإسلامي؟ وهل يتم التعامل معهم على أنهم مواطنون من مواطني الدولة ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات لا بد أن نؤكد مرة أخرى أنه ما من نظام أقر الحقوق والحريات للأقليات كما فعل النظام الإسلامي، وما من قانون حظيت فيه الأقليات على كل هذا الاهتمام كما فعل القانون الرباني، وأما وضع الأقليات في الأنظمة الوضعية فهو يرثى له، لأن هذه الأنظمة الوضعية القاصرة لا يمكن لها أن ترقى إلى النظام الرباني.

وإليك بعض الأمثلة على وضع الأقليات في النظم الوضعية قديما وحديثا، وأترك للقارئ المقارنة بين النظامين:

1- العصر الفرعوني:

فعامة الشعب لا يتمتع بأية حقوق سياسية، ولا يسمح لهم بالاشتراك في إدارة البلاد وشؤون الحكم، وكان هذا قاصرا على فئات معينة يتوارثون فيها الوظائف والألقاب.

وكانت الضرائب الباهظة تفرض على عامة الشعب، فكانت هناك ضريبة على الرؤوس وضريبة على الدخل، هذا بالإضافة إلى القسوة في جباية هذه الضرائب.[2]

---

(1) الحقوق السياسية للأقليات– ص 173 وما بعدها بتصرف.

(2) المصدر السابق – ص 23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإسلام لم يفرض الضرائب على الأقليات، وأما الجزية فليست بضريبة وإنما فرضت كواجب في مقابله حقوق، وهي بمثابة الزكاة عند المسلمين، فكل فرد من أفراد الدولة المقتدرين من المسلمين وغيرهم عليه دفع مبلغ معين من المال، فإن كان مسلما فالواجب معين عليه في ماله وهو الزكاة، وإن كان ذميا فالواجب عليه معين على رأسه وهو الجزية.

والجزية التي فرضها الإسلام أقل بكثير من الضرائب الباهظة التي كانت تفرض عليهم قبل الإسلام، وقد أدى ذلك إلى سرعة انتشار الإسلام في البلاد المفتوحة.[1]

2- العصر الإغريقي والروماني:

عانى المصريون في ظل الحكم الإغريقي والروماني من التفرقة العنصرية، وحرموا كذلك من العديد من الحقوق والحريات، فعلى سبيل المثال: لم يكن المصريون يتمتعون بحرية الرأي والتعبير، بل كانت تعد من الجرائم التي توجب القتل، وبالنسبة لتولي الوظائف العامة فكانوا يتولون أدنى المراتب، وحرموا من تولي الوظائف المرموقة أو حتى المتوسطة.

وأما بخصوص الحقوق السياسية فقد حرموا منها تماما، فلا يسمح لهم بالمشاركة في الحكم أو إدارة البلاد، وبالنسبة لحق التملك فكان مشددا عليهم، فسمح لهم في البداية ثم انتهى، وكان امتلاكهم للأراضي وغيرها من الممتلكات محدودا للغاية.

وبالنسبة لحرية التنقل فلم يكن يسمح لهم بالتنقل من مكان لآخر، بل من مهنة لأخرى، ومن يخالف يتعرض لأشد العقوبة.[2]

3- الولايات المتحدة:

تعرضت الأقليات في الولايات المتحدة الأمريكية قديما وحديثا للمعاملة السيئة والحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية وخاصة الزنوج، حيث كان يتم اختطافهم وشراؤهم من بلادهم، ثم تقييدهم بالسلاسل وحشرهم في أماكن ضيقة جدا مما أدى إلى موت كثير منهم، وعند وصولهم إلى الولايات المتحدة يعرضون للبيع كالسلع، وكانوا يعملون في الأعمال الشاقة مقابل القليل من الطعام والشراب، هذا بالإضافة إلى حرمانهم من الحقوق السياسية والمدنية.[3]

(1) النظام السياسي في الإسلام – شوكت عليان – ص 96.
(2) انظر: الحقوق السياسية للأقليات – ص 27- 39 بتصرف.
(3) انظر: المصدر السابق – ص 73- 77 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- اليهود:

وأما عن وضع الأقليات في الحكم اليهودي فهو الأسوأ، وذلك لأن الكيان الصهيوني قائم على العنصرية، فقد اعتبروا غير اليهودي من الحيوانات، وأنهم لم يخلقوا إلا ليكونوا خدما وعبيدا عند اليهود، ولذلك يجب معاملتهم كالبهائم ويجب سرقتهم والتغرير بهم والسيطرة عليهم، وهذا هو تعامل اليهود مع الأقليات قديما وحديثا.

وتعاني الأقلية العربية وخاصة المسلمة في الكيان الصهيوني من سياسة التمييز العنصري والحرمان من العديد من الحقوق والحريات ومن ذلك:

1- الحرية الدينية:

فبالإضافة إلى تدمير المساجد وحرقها وتحويلها إلى ملاهٍ ومراقص، فقد بلغت الاعتداءات اليهودية على الحريات الدينية للمسلمين ذروتها من خلال اعتداءاتهم المتكررة بحق المسجد الأقصى المبارك بدءاً من حرقه ومروراً بمنع المصلين من الصلاة فيه لمن تقل أعمارهم عن الخمسين عاما، ولا ننسى الحفريات والأنفاق التي تحفر تحته بهدف هدمه وإقامة هيكلهم المزعوم، والقرار الذي صدر بشأن ضم المسجدين الإبراهيمي وبلال بن رباح للتراث اليهودي.

وقد بلغ عدد المساجد التي دمرها الاحتلال الصهيوني في حرب الفرقان على قطاع غزة ما يقرب من مائة وخمسين مسجداً، وقد دمر حوالي ستة عشر مسجدا تدميراً كلياً، وما يقرب من مائة وثلاثين مسجداً دمرت تدميراً جزئياً.

ولم تقتصر جرائم اليهود بحق المسلمين فحسب، بل طالت كذلك النصارى، وذلك من خلال إصدارهم قانونا بمنع التبشير والتنصير، ومن يخالف ذلك فإنه يتعرض لأشد العقوبة، وقد قام أحد المدرسين اليهود بحرق الكتاب المقدس للنصارى وجده مع أحد الطلاب.[1]

2- حرية التعليم:

يمارس اليهود ضد العرب سياسة التجهيل من خلال عدم الاهتمام بالتعليم عند العرب، فلا يوجد دعم ولا إشراف، وقد أدى ذلك إلى انخفاض نسبة الطلاب العرب في المرحلة الابتدائية، حيث كانت نسبتها عند العرب 57% مقابل 82% عن الطلاب اليهود من نفس المرحلة، وفي المدارس الثانوية بلغت نسبة العرب فيها 1.72% مقابل 42.56% عند الطلاب

(1) انظر: الحقوق السياسية للأقليات – ص 57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اليهود من نفس المرحلة، وأما في المرحلة الجامعية فلا يسمح للطلاب العرب بالالتحاق بالجامعات اليهودية، وإذا تم ذلك فيقتصر ذلك على كلية أو اثنتين.[1]

3- حرية العمل:

عملوا على تضييق العمل على الفلسطينيين، من خلال المعاملة السيئة لهم حيث يجعلونهم ينتظرون للساعات الطوال أمام الحواجز الإسرائيلية ويتم التفتيش الدقيق لهم، وقد يؤمروا بالرجوع من حيث أتوا بعد طول انتظار، مما اضطر الكثير منهم للهجرة للبحث عن فرص عمل أفضل في الخارج، وفي حال العثور على عمل تسند أدنى الأعمال وأحقرها إلى الفلسطينيين، وبالنسبة للأجور فهي الأقل مقارنة بأجور اليهود.

4- حرية التعبير:

عملوا على تقييدها من خلال مصادرة الصحف وإغلاقها، والتصفية الجسدية للكتاب والصحفيين، وقد رأينا خلال هذه الانتفاضة المباركة تعرض الكثير من الصحفيين للاغتيال والقصف والاعتقال، وكذلك مكاتب الإذاعات والقنوات الفضائية، وذلك لطمس الحقائق وإخفائها عن سمع وبصر العالم.

5- حرية التنقل:

وأما عن حرية التنقل للفلسطينيين في ظل حكم اليهود فحدث ولا حرج، فقد فرضوا القيود المشددة عليهم، وترتب على ذلك الاعتقالات الإدارية، والنفي خارج البلاد، وفرض الإقامة الجبرية على المواطنين.

ولا يزال الشعب الفلسطيني يعاني من جراء هذه السياسة الإسرائيلية وخاصة في قطاع غزة، حيث إغلاق المعابر وخاصة معبر رفح، وعدم السماح بالخروج أو الدخول عبرها، وإذا تم ذلك فبصعوبة بالغة، وإجراءات أمنية مشددة، مما أدى إلى موت الكثير من المرضى وضياع الكثير من الحقوق على المواطنين.

6- حرية الملكية:

عمد اليهود إلى سرقة الأراضي ومصادرتها ونزعها من أصحابها الفلسطينيين، وإجبارهم على تركها، وقد أقروا العديد من القوانين التي تحقق لهم ذلك[2]، هذا بالإضافة إلى

---

(1) الحقوق السياسية للأقليات – ص 52.

(2) من هذه القوانين الجائرة: قانون الأراضي المهجرة، وقانون أملاك الغائبين، وقانون استهلاك الأراضي، وقانون الاستيطان الزراعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رفضهم منح التراخيص اللازمة لبناء المساكن أو حتى ترميمها، وما يحدث في هذه الأيام في مدينة القدس في حي سلوان وحي الشيخ جراح والبلدة القديمة لخير شاهد على هذه الجرائم.

7- الحقوق السياسية:

فتم تقييدها على المواطنين العرب، حيث يعتبرونهم مواطنين من الدرجة الثانية، وليس لهم حق تولي الوظائف الهامة سواء السياسية أو المدنية منها، وليس للعرب حق تكوين أحزاب سياسية مستقلة للمشاركة في الانتخابات، بل لا بد من الانضمام إلى أحزاب إسرائيلية، وتبلغ نسبة العرب في البرلمان الإسرائيلي ست مقاعد من أصل مائة وعشرين مقعدا، وتقوم السلطات الإسرائيلية بمنع الانتخابات المحلية وتعيين من تراه مناسبا.[1]

فهذا غيض من فيض للاعتداءات التي تعرضت ولا تزال تتعرض لها الأقليات وخاصة المسلمة في البلاد الغربية التي تدعي الحرية والعدالة والمحافظة على حقوق الإنسان.

وختاما أترك باب المقارنة مفتوحا أمام القارئ ليقارن بين وضع الأقليات في النظام الإسلامي الذي أقر لها مختلف الحقوق والحريات، وبين الأنظمة والقوانين الوضعية التي حرمتها من أبسط الحقوق، وبعد المقارنة أترك له الإجابة على هذه التساؤلات:

من الأولى أن يتهم بالإرهاب والرجعية ومصادرة الحقوق وتقييد الحريات؟ أهو النظام الإسلامي أم الأنظمة والقوانين الغربية ؟

ومن الأولى بالصدارة والريادة والقيادة أهو النظام الإسلامي أم الأنظمة والتشريعات الوضعية؟

ومن الأولى بقيادة البشرية؟ أهي الأنظمة والقوانين الوضعية الغربية، أم النظام الإسلامي الرباني الذي أقر الحقوق والحريات لكل الناس مسلمهم وكافرهم قبل أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان؟

لا شك في أن النظام القرآني هو الأولى والأقدر والأجدر بذلك، فهو نظام رباني متميز بالغ العظمة، قوي البنيان، متين الأركان، وفيه الخير والصلاح للبشرية كلها.

(1) انظر: الحقوق السياسية للأقليات – ص 57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الإعجاز التشريعي السياسي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حق التشريع وسن القوانين.

المبحث الثاني: نظرة القرآن إلى الحاكم.

المبحث الثالث: الشورى والديمقراطية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

إن الله تبارك وتعالى قد خلق هذا الكون وفق نظام دقيق ومحكم، وخلق الإنسان وجعله خليفة في الأرض لعمارتها، وأرسل الرسل لهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وأوحى إلى رسله أحكاما وتشريعات وأمر الناس باتباعها، فمن آمن بها واتبعها فقد فاز فوزا عظيما، ومن كفر بها وأعرض عنها فقد خسر خسرانا مبينا، قال تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ والذين وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:38-39].

وقد أيّد الله تعالى أنبياءه ورسله بالمعجزات المختلفة الدالة على صدقهم لإقناع الناس بما جاءوا به، وإن أعظم هذه المعجزات على الإطلاق هي القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وقد خصه الله تعالى بالعديد من الخصائص: فقد تكفل الله بحفظه فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:9]، وجعله الله خاتم الكتب السماوية والمهيمن عليها فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ...﴾ [المائدة:48]، وجعله الله أيضا كاملا وشاملا لكل شيء قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:38]، وقد تحدى الله به الإنس والجن أن يأتوا بمثله فما استطاعوا قال تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا القُرْآَنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:88]، فهو كتاب معجز بكل معنى الكلمة، كان ولا يزال معجزاً إلى يوم القيامة.

ولقد اهتم المسلمون قديماً وحديثاً بهذا الكتاب العظيم وتتبعوا وجوه الإعجاز فيه، فمن الإعجاز البياني إلى الإعجاز العلمي، مروراً بالإعجاز الغيبي فالإعجاز التشريعي الذي عليه مدار هذا البحث.

وإن المتأمل في تشريعات القرآن الكريم من خلال آياته يجد أنها شاملة وكاملة لكل جوانب حياة الإنسان، ومن ذلك اشتماله على العلوم الإلهية، وأصول العقائد الدينية، وأحكام العبادات وقوانين الفضائل والآداب وقواعد التشريع السياسي والمدني والاجتماعي، وبذلك يتفوق على كل ما سبقه من الكتب السماوية، ومن الشرائع الوضعية، ومن الآداب الفلسفية.[1]

(1) تفسير المنار – محمد رشيد رضا – ج 1 ص 206.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقصد الباحث بالإعجاز التشريعي السياسي: بلوغ القرآن الكريم في تشريعاته وأحكامه وقواعده السياسية إلى منتهى الكمال، بعيداً عن النقص أو العيب، ووصولها إلى درجة من الدقة والإحكام بحيث لا يستطيع أحد على الإتيان بمثلها أو مجاراتها.

ومن خلال المقارنة بين نظام القرآن السياسي والأنظمة الوضعية يتضح البون الشاسع والاختلاف الواسع بينهما، الأمر الذي يدل بشكل قاطع على أن هذا القرآن هو كلام الله تعالى، وأن هذه الأحكام والقواعد السياسية إنما هي من تشريع الله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: حق التشريع وسن القوانين

يتميز النظام السياسي القرآني عن النظم والقوانين الوضعية بأنه يقر ويثبت لله تبارك وتعالى الحق المطلق في التشريع وإصدار الأحكام المختلفة من الأوامر والنواهي والتحليل والتحريم وغيرها من الأحكام[1]، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة:1]، فهو سبحانه مالك الكل يفعل ما يشاء، ويحكم بما يريد، ولا معقب لحكمه.[2]

ولا يجوز لأحد ولا ينبغي له أن يعترض على ذلك لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الرعد:41]، يقول الإمام الطبري: "فالله هو الذي يحكم فينفذ حكمه، ويقضي فيمضي قضاؤه ولا راد لحكمه".[3]

فلا مجال للرد على حكم الله تعالى، ولا مجال للاعتراض على هذا الحكم، ولا نملك في ذلك شيء؛ لأن الموضوع قد بت فيه ولا يمكن الاستئناف في ذلك الحكم.[4]

إذن فالتشريع حق خالص لله تعالى لا يجوز لأحد أن يتدخل فيه، أما الرسول ﷺ فكانت وظيفته مقتصرة على التبليغ عن الله تبارك وتعالى القائل: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور:54]، يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "ومثل هذه الآية نص قاطع في حصر وظيفة الرسول بالبلاغ عن الله ".[5]

فلا يجوز للحاكم حتى ولو كان رسول الله أن يخرج في حكمه عن الدستور الأساسي للدولة وهو القرآن الكريم، وتقتصر مهم الحاكم على التنفيذ الحرفي للأحكام دون أن يكون له أدنى حق في التغيير أو التبديل أو التعديل أو التطوير.[6]

وإذا كان هذا هو الحال مع أفضل الخلق عند الله فكيف بمن ينصب نفسه مشرعا من دون الله تبارك وتعالى.

---

(1) يراجع الفصل المبحث الأول – ص 38.
(2) فتح القدير– الشوكاني – ج 2 ص 8.
(3) جامع البيان في تأويل القرآن – ج 6 ص 4765.
(4) تفسير الشعراوي – ج 12 ص 7408.
(5) تفسير المنار – ج 3 ص 260.
(6) الدولة الإسلامية – كامل الدقس – ص 242

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبالرغم من المكانة التي يتمتع بها رسول الله ﷺ عند الله تبارك وتعالى إلا أنها لم تعطه الحق في التشريع من تلقاء نفسه بعيدا عن الوحي؛ لأنه حق خالص لله تعالى.

ويتبين لنا وجه الإعجاز السياسي الرباني من خلال المقارنة بينه وبين الأنظمة السياسية الوضعية، وذلك من أجل إبراز تفوقه وتقدمه عليها و بيان مميزاته عنها.

ومن مميزات كون التشريع حقا خالصا لله تعالى ما يلي:

1- ثبات الأحكام والقوانين وعدم خضوعها للزيادة والنقصان أو التغيير والتبديل، بعكس القوانين الوضعية التي تعطي حق التشريع للشعب أو الهيئة الحاكمة فإنها عرضة للتغيير والتبديل، وعادة ما يقومون بتعديل القوانين والأحكام؛ وذلك لأن واضعيها بشر ذوو عقول قاصرة عاجزة عن إدراك ما يصلح للناس في كل زمان ومكان، فقد يشرعون قانونا ويعتقدون صلاحيته على مدى سنوات طويلة ولكنهم يكتشفون بعد وقت قصير عدم صلاحيته مما يضطرهم إلى تغييره واستبداله، أما الأحكام والقوانين في الشرع الإسلامي فهي ثابتة.

ويترتب على هذا ثبات القواعد الشرعية واستمرارها ولو تغير الحكام أو اختلفت أنظمة الحكم، فيستوي أن تكون الهيئة الحاكمة محافظة أو متجددة، ويستوي أن يكون الحكم جمهوريا أو ملكيا فإن ذلك لن يؤثر على القواعد الشرعية في شيء ما، لأن القواعد الشرعية لا ترتبط بالهيئة الحاكمة ولا بنظام الحكم وإنما ترتبط بالدين الإسلامي.[1]

والنظام السياسي في الدولة الإسلامية أول ما نشأ على أساس أن التشريع لله تعالى، وهذا يرسي قواعد العدالة، فالتشريع لا يتغير بتغير الحاكم ولا يمكن أن يحكم على قريب بغير ما يحكم به على بعيد .[2]

2- كمال الأحكام الشرعية الإسلامية وشمولها، قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ**﴾ [المائدة:3]، يقول ابن كثير: "هذه أكبر نعم الله عز وجل على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله خاتم النبيين، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه".[3]

---

(1) الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام – سعدي أبو حبيب – ص 54.

(2) انظر: سلطة الدولة في المنظور الشرعي– منصور محمد منصور – ص 349.

(3) تفسير القرآن العظيم – ج 3 ص 16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما عن شمولها فيقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:89]، فكلمة شيء في الآية نكرة تفيد العموم والشمول، فهي شاملة لكل جوانب حياة الإنسان مثل إصلاح النفوس، وإكمال الأخلاق، وتقويم المجتمع المدني، وتبين الحقوق، وما تتوقف عليه الدعوة من الاستدلال على الوحدانية، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم، وما يأتي في خلال ذلك من الحقائق العلمية والدقائق الكونية، ووصف أحوال الأمم، وأسباب قوتها وضعفها.[1]

فالشريعة لم تهمل فعلا من أفعال العباد مهما كان، فهي إما أن تنصب دليلا له بنص من القرآن والحديث، وإما أن تضع له أمارة في القرآن والحديث تنبه المكلف على مقصدها فيه وعلى الباعث على تشريعه لأجل أن ينطبق على كل ما فيه تلك الأمارة أو هذا الباعث.[2]

3- خضوع جميع أفراد المجتمع لأحكام الشرع، فهذا مما يتميز به النظام السياسي الإسلامي بأن جميع الأفراد يخضعون لأحكامه وقوانينه، فلا أحد فوق القانون، بل الجميع أمام القانون سواء، وهذا المبدأ تأكيد لحديث النبي ﷺ القائل: **((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))**.[3]

فجميع الأفراد في النظام السياسي الإسلامي سواء، لا فرق بين حاكم ومحكوم، أو غني وفقير، أو قوي وضعيف، فالجميع في نظر القانون سواء، ولا يتمتع أي واحد بحصانة عن الآخر أو بمكانة تمنعه من الخضوع للقوانين والأحكام، أما في النظم الوضعية فالأمر مختلف تماما، فكثير من المسئولين كالرئيس وأعوانه من الوزراء والأمراء وكبار رجال الدولة لا يخضعون للأحكام والقوانين، بل إنهم يخضعونها تبعا لأهوائهم ومصالحهم، ولا يستطيع أحد محاسبتهم أو مساءلتهم لأنهم فوق القانون على حسب تصورهم.

4- إن إقرارنا بكون التشريع حقا لله تعالى يجعلنا نقف من الأحكام والتشريعات الربانية موقف المنفذ والمطبق لها، ولا يجوز لنا التدخل أو الاجتهاد فيها، فما شرعه الله تعالى من الأحكام هو القول الفصل الذي لا يقبل الجدل والمناقشة.

---

(1) انظر: التحرير والتنوير – الطاهر بن عاشور – ج 14 ص 253.

(2) الإسلام وأصول الحكم – محمود الخالدي – ص 98.

(3) سبق تخريجه ص 46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالسلطة التشريعية في النظام الإسلامي مقيدة، فلا يجوز لها أن تتدخل في الأحكام القطعية، ولا يجوز لها أن تشرع؛ لأن التشريع كما علمنا حق خالص لله سبحانه وتعالى، إلا إذا كان في أمر ظني فيجوز فيه الاجتهاد.[1]

أما السلطة التشريعية في النظم الوضعية فهي مطلقة، فكل القوانين والأحكام خاضعة للتبديل والتعديل، فلا يوجد قانون يتمتع بالحصانة إن جاز التعبير ولا حتى الدستور.

فالدساتير الوضعية عرضة للتغيير والتعديل والتطوير، وقد يلغى الدستور بالكامل ويوضع دستور جديد بدلا منه، وقد يكون ذلك بإرادة الهيئة الحاكمة أو عن طريق الثورات أو الانقلابات، وبالتالي فقد أصبح الدستور رهينة التغيير الذي تأتي به إرادة الشعوب أو التغيير المفاجئ عن طريق الثورات والانقلابات.[2]

5- في إقرارنا بحق الله تعالى في التشريع يضمن لنا نزاهة الأحكام والتشريعات الصادرة عن الله تبارك وتعالى وعدم تأثرها بالأهواء والميول المختلفة.

فلا حق لأحد سوى الله تعالى في التشريع سواء أكان حاكما أم طائفة معينة أم الأمة نفسها؛ لأن إعطاء أحدهم صلاحية التشريع يجعله متأثرا بالمصالح والأهواء الخاصة وترك مصلحة الأمة العليا.[3]

وهذا عينه ما نجده في الأنظمة الوضعية التي تتحكم فيها أهواء الساسة والحكام وغيرهم، فتحل لهم الحرام، وتحرم عيهم الحلال حسب ما تمليه عليهم شهواتهم ومصالحهم الخاصة.

6- تمتع الأحكام الشرعية بدرجة كبيرة من الاحترام والتقديس، وهذا يجعل الأفراد ينفذونها عن رغبة وطيب خاطر؛ لأن ذلك يعد طاعة يتقربون بها إلى الله تعالى.

أما الأحكام الوضعية فلا تحظى بالاحترام إلا خوفاً من السلطة الحاكمة وتحت نظرها فقط، فإذا وجد الأفراد فرصة للتهرب أو التخلص من العقوبة فعلوا ذلك دون حرج.[4]

---

(1) انظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام – النادي – ص 151.

(2) الدولة الإسلامية – كامل الدقس – ص 295 و296.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي – ص 6140.

(4) الدولة الإسلامية – كامل الدقس – ص 295.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: نظرة القرآن إلى الحاكم

حظي الحاكم في الشريعة الإسلامية بمكانة كبيرة؛ وذلك للدور الهام الذي يشغله في إدارة وقيادة المجتمع المسلم، فلا يستقيم حال الناس بدون حاكم يتحاكمون إليه وينظم لهم شئون حياتهم المختلفة.

وقد ظهرت آثار هذا الاهتمام في آيات الكتاب العزيز، فقد عبر القرآن الكريم عن الحاكم بعدة مسميات منها: الخليفة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:30]، وقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [ص:26]، ومنها الإمام وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:124]، ومنها الملك في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ المَالِ قَالَ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي العِلْمِ وَالجِسْمِ وَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:247]، فالخليفة والإمام والملك كلها ألفاظ تشير إلى الحاكم.

ولم تهمل السنة النبوية هذا الجانب، حيث ذكر النبي ﷺ الإمام العادل ضمن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ))**.[1]

وجعله أيضا مستجاب الدعوة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: **((ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَالإِمَامُ الْعَادِلُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ))**.[2]

وجعله أيضا من أحب الناس إلى الله تبارك وتعالى، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسَاً إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسَاً إِمَامٌ جَائِرٌ))**.[3]

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة – حديث رقم 660 – ج 1 ص 133.

(2) رواه الترمذي في سننه – كتاب الدعوات – باب في العفو العافية – حديث رقم: 3598 – ج 5 ص 578، وقال: حديث حسن.

(3) رواه الترمذي في سننه – كتاب الأحكام – باب ما جاء في الإمام العادل – حديث رقم 1329 – ج 3 ص 608، وقال حديث حسن غريب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتختلف نظرة القرآن الكريم للحاكم عن غيرها في القوانين والتشريعات الوضعية، فالقرآن يعتبر الحاكم بشراً عادياً يخطئ ويصيب، قال تعالى مخبرا عن آدم عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آَدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ ﴿طه:٢٢٦﴾، وقال تعالى: ﴿وَعَصَى آَدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه:121].

فآدم عليه السلام هو أول أنبياء الله في الأرض وأول حاكم فيها على اعتبار أن النبي مكلف من قبل الله تعالى بالحكم بين الناس، ورغم كونه نبيا إلا أنه أخطأ بأكله من الشجرة[1]، ومن ثم صار الخطأ من طبيعة ذريته من بعده حكاما ومحكومين.[2]

والحاكم في القرآن ليس إلها مقدساً – كما هو الحال عند الرومان والإغريق – وإنما شخص عادي، يأكل ويشرب كسائر البشر، قال تعالى مخبراً عن رسله – باعتبار أن الرسل هم حكام الله في الأرض– : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان:20]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:7].

فالكفار قد أنكروا كون الرسول (الحاكم) بشرا مثلهم يأكل ويشرب، والقرآن الكريم يؤكد على بشرية الحكام وعدم تقديسهم من خلال التأكيد على بشرية الرسل.

فالحاكم في الإسلام شخص من عامة الناس، ليس له صفة القداسة، وليس لديه من وسيلة تمكنه من الاتصال بالله تعالى لتلقي تعاليم أو إرشادات عنه إلا أن يكون رسولا، وهو ينسى ويتذكر، ويخطئ ويصيب، وما يصدر عنه فهو اجتهادات ورأيه فيها عرضة للصواب والخطأ، ومن حق أي مجتهد مسلم أن يعارضه ويناقشه، ويبين له مدى الخطأ ووجه الصواب.[3]

---

(1) هذا الخطأ في حق آدم عليه السلام لا يقدح في عصمته، فالأنبياء معصومون من الكبائر كالكفر والخيانة وكتمان الرسالة، ولا يجوز عليهم تعمد الخطأ، أما وقوع الصغائر منهم على سبيل السهو والخطأ فهذا جائز، وأن وقت العصمة يكون بعد البعثة لا قبلها. انظر: عصمة الأنبياء – الرازي – ص 41 ، ط1 1406هـ – 1986م – مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، والفتاوى الكبرى– ابن تيمية – ج 5 ص 257.

(2) انظر: تيسير الكريم الرحمن – السعدي – 464.

(3) انظر: الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية – حسن صبحي عبد اللطيف – ص 193 – ط (بدون) – مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول سيد قطب: "ولم تقم في تاريخ الإسلام سلطة مقدسة تحكم بالحق الإلهي زاعمة أن حقها في الحكم والتشريع مستمد من قرابتها أو تفويضها من الله".[1]

فالحاكم المسلم لم يكن في يوم من الأيام يتمتع بمكانة روحية كالتي يتمتع بها بابا الكنيسة الرومانية، حيث نجد أن البابا يحتل المركز الروحي الأول في الكنيسة.[2]

أما حال الحاكم في النظم الوضعية فهو مختلف، حيث يتمتع الحاكم بصلاحيات وامتيازات كبيرة جدا، وقد أدى هذا التصور عن الحاكم إلى ازدياد نفوذه واستبداده، لأنه يعتبر نفسه الممثل الحقيقي للإرادة الإلهية، والصلة الوحيدة بين الله وعباده، وأوجب على الأفراد تقديم الطاعة المطلقة له دون أي اعتراض فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال؛ لأنه معصوم من الخطأ، ولأن إرادته مقدسة، وهو المرجع الوحيد لفهم الدين، وله حق الغفران والحرمان لمن شاء من البشر.[3]

إن طاعة الحاكم المسلم واجبة ولكنها مقيدة بقيود الشريعة، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهو عرضة للنقد والمحاسبة إن أخطأ أو أساء استغلال سلطته، وهذا يمنعه من الاستبداد في الحكم.

والإسلام يجعل الحاكم والمحكوم سواسية أمام القانون، فإذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أي فرد آخر يرتكبها، وقد حذرنا النبي ﷺ من اقتصار العقوبات على الأفراد دون الحكام؛ لأنه سبب للهلاك، ولذلك رفض ﷺ شفاعة أسامة رضي الله عنه في أمر المرأة المخزومية فقال: **((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))**.[4]

وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون في حكمهم، يقول المودودي: "ولم يكن هؤلاء الخلفاء يجعلون من ذواتهم سلطة أعلى من القانون، أو يضعون أنفسهم فوقه، بل كانوا في نظر القانون سواسية برعايا دولتهم، مسلمين كانوا أم ذميين".[5]

---

(1) في ظلال القرآن – ج 2 ص 819.

(2) نظام الحكم في الإسلام بأقلام فلاسفة النصارى – عبد المتعال الجبري – ص 38 – ط 1 1404 هـ – 1984م – مكتبة وهبة – القاهرة.

(3) نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين – حمد محمد الصمد – ص 99 بتصرف – ط1 1414هـ – 1994م – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت.

(4) سبق تخريجه ص 46.

(5) الحكومة الإسلامية – ص 311.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو نظرنا إلى القوانين الوضعية سنجد أنها تعطي الحاكم من الصلاحيات والامتيازات ما يجعله بعيدا عن المحاسبة والمراجعة، وهو ما يعرف بالحصانة الدبلوماسية[1] في العصر الحاضر، وتجعل منه شخصا فوق القانون، وإذا ما ارتكب جريمة فلا يحق لأحد محاسبته؛ لأن القانون لا يطبق عليه.

والخليفة المسلم يستمد شرعيته من الأمة التي أعطته الثقة ليدير شئونها، ويحفظ أمنها، و ويحافظ على مصالحها، وهذه الثقة ينالها الحاكم من خلال نظام البيعة الذي لم يعرف إلا في النظام الإسلامي، فالنظام الملكي يتم تعيين الحاكم عن طريق التوارث، وفي النظام الجمهوري فيتم تعيينهم عن طريق الانتخاب، وله عدة طرق منها انتخاب الرئيس بواسطة الشعب، ومن عيوب هذه الطريقة أنها تؤدي إلى استغلال الرئيس لهذه القوة والمكانة من أجل زيادة نفوذه وسلطاته، ومنها انتخاب الرئيس بواسطة الهيئة التشريعية، وهذه الطريقة تؤدي إلى خضوع الرئيس للهيئة التي انتخبته، وإلى ضعف السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية.[2]

إن النظام الإسلامي نظام عالمي جاء لكل البشر، ولذلك وضع الإسلام بعض الشروط الواجب توفرها في الحاكم الذي يترأس هذا النظام[3]، وأما النظم والتشريعات الوضعية الأخرى كالنظام الملكي فلا يهتم بهذه الشروط، ولكن المهم أن ينتمي الشخص إلى الأسرة الحاكمة.
فبالنسبة لقضية الجنسية، فالإسلام يرفض فكرة انتماء الحاكم إلى جنسية معينة أو لون محدد، أما النظم الوضعية فإنها تشترط فيمن يتولى مقاليد الحكم فيها أن يحمل جنسية هذا البلد، أو يكون من أبوين من نفس جنسية الدولة التي ينتمي إليها.[4]

وبالنسبة للمدة الزمنية التي يتولاها الحاكم، فالنظم الوضعية تضع مدة زمنية محددة لرئيس الدولة، وبعدها تنتهي ولايته، وقد يمدد له وقد يؤتى بغيره، أما النظام الإسلامي فلم يضع مدة محددة لرئيس الدولة، فما دام قائما بأمر الله، مطبقا لشرعه وعلى قيد الحياة فهو الحاكم، وأما إذا خرج عن ذلك فلا يبقى في منصبه بل يعزل.[5]

---

(1) تحمي هذه الحصانة صاحبها من إلقاء القبض عليه والتوقيف أو الخضوع للإجراءات المدنية أو الإدارية أو الجزائية أو الخضوع للضرائب، وتشمل الحصانة أيضا عدم الدخول إلى منزل صاحبها أو تفتيش وثائقه أو مستنداته أو أوراقه أو مراسلاته. انظر: (موسوعة السياسة – عبد الوهاب الكيالي – ج 2 ص)549.

(2) انظر: نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة – محمود حلمي – ص 48–50 ط6 1402هـ – 1982م .

(3) يراجع الفصل الثاني المبحث الأول ص 148.

(4) نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة – محمود حلمي – ص 56.

(5) الأعمال الكاملة – عبد القادر عودة – ص 131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشترط الإسلام في الحاكم أن يكون رجلا؛ وذلك لأن المرأة لا تستطيع القيام بأعباء الحكم على أكمل وجه، ولذلك قال ﷺ : **((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً))**.[1]

وبهذا يظهر تفوق النظام السياسي في القرآن الكريم على كل النظم والتشريعات الوضعية التي تعطي الحق للمرأة في رئاسة الدولة، الأمر الذي من شأنه أن يضعف هذا النظام ويقض من أركانه.

لقد أقر النظام السياسي الإسلامي للخليفة مجموعة من الحقوق ومنها الراتب، فالخليفة له حق في مال المسلمين بما يكفيه وأهله بالمعروف، وذلك لانشغاله بأمر الأمة وتخصيصه لها كل وقته وجهده.

يقول ﷺ : **((لا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللهِ إِلَّا قَصْعَتَانِ[2]، قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ))**.[3]

والحديث النبوي يدل على ما يجب أن يكون عليه الحاكم من زهد في مال المسلمين، فلا يأخذ منه إلا الشيء اليسير.

وأما لو نظرنا إلى النظم الوضعية فلا يكاد الحاكم فيها يتولى مقاليد الحكم حتى يبدأ في نهب أموال الشعب واختلاسها، ويستغل سلطته في ذلك، ويصبح من أصحاب رؤوس الأموال والعقارات والممتلكات هو وعائلته والمقربين منه.

وهكذا يتبين لنا تفوق النظام السياسي الرباني على جميع الأنظمة والقوانين السياسية البشرية في اختياره للحاكم وفق شروط وصفات معينة تحكمها ضوابط شرعية لا تتوافر في غيره من الأنظمة.

---

(1) سبق تخريجه ص 148.

(2) القصعة: وعاء به طعام تشبع العشرة والجمع قصاع وقصع.

(3) سبق تخريجه – ص 154.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الشورى والديمقراطية

أولا: الشورى

تحدثت عن معنى الشورى في اللغة والاصطلاح والأحكام المتعلقة بها سابقاً.[1]

ثانياً: الديمقراطية

1-تعريف الديمقراطية

الديمقراطية كلمة يونانية مشتقة من لفظتين الأولى (Demo) وهي مأخوذة من الكلمة اليونانية (Demos) وتعني الشعب، و (crasy) ومأخوذة من الكلمة اليونانية (kratia) وتعني السلطة، وتعني الكلمتين معا: حكومة من قبل الشعب، أو الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب.[2]

2- مقارنة بين الشورى والديمقراطية:

إن الفرق بين الشورى والديمقراطية فرق كبير وشاسع، والهدف من المقارنة بينهما هو إبراز وجه الإعجاز السياسي الرباني، وتفوقه وتقدمه على كل الأنظمة الوضعية الأخرى، ومن أهم الفروقات بين الشورى والديمقراطية ما يلي:

1- الشورى نظام رباني، يستمد أصوله من وحي القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، وذلك يعني الكمال والشمول والسلامة من النقص والعيب والصلاحية لكل زمان ومكان.

أما الديمقراطية فهي نظام بشري، يستمد أصوله من العقل البشري، وبالتالي فهو عرضة للخطأ والنسيان والزيادة والنقصان.

2- مجال الشورى كما علمنا سابقا ينحصر فيما لم يرد فيه نص قاطع، فلا مكان للشورى فيما يخص العقيدة أو الأحكام الشرعية القطعية، فلا مجال للتشاور في فرضية الصلاة أو تحريم الخمر مثلا؛ فهذه من الأحكام القطعية الثابتة، وإنما تكون الشورى فيما لم يرد فيه نص قاطع، أو كان يحتمل أكثر من وجه.

أما الديمقراطية فليس لها مجال محدد، فهي تخضع جميع الأمور للبحث، ولا تفرق بين الثوابت والمتغيرات أو بين الأصول والفروع، فقد يتم سن قوانين تتعارض مع الشريعة الإسلامية، كإباحة الخمر أو الزنا أو زواج المحارم أو الشذوذ الجنسي بدعوى حرية الرأي والتعبير.[3]

---

(1) يراجع ص 81 من الفصل الأول.

(2) الشورى لا الديمقراطية – عدنان النحوي – ص 39، محمد قطب – مذاهب فكرية معاصرة – ص 178.

(3) الدولة الإسلامية – كامل الدقس – ص 337.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- سلطات مجلس الشورى مقيدة بعدم خروجها على النصوص الشرعية، أما سلطات المجالس الديمقراطية فمطلقة، وقد يقول قائل: إن الدستور يقيد من صلاحيات هذه المجالس، ويرد عليه بالقول إن الدستور نفسه عرضة للتغيير والتبديل.(1)

4- يختلف جوهر الحقوق والحريات في الشورى عن جوهرها في النظام الديمقراطي من خلال أمرين: الأول أنه ينظر إلى الحقوق والحريات على أنها من الواجبات الشرعية على كل فرد، والثاني أن هذه الحقوق والحريات ليست مطلقة وإنما مقيدة بقيود الشريعة الإسلامية.

أما في النظام الديمقراطي فلا نجد ذلك، فالحقوق والحريات مرتبطة بالمصالح والأهواء، وفي الوقت نفسه فهي مطلقة وغير مقيدة بقيود.(2)

5- إن من أبرز خصائص الديمقراطية سيادة الشعب، أي أن الشعب هو الحاكم وهو مصدر جميع السلطات في الدولة، وهذا الأمر يتنافى مع النظام الإسلامي الذي يقرر أن الحكم لله رب العالمين في كل صغيرة وكبيرة، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف:40].

فلا حق لأحد سوى الله في التشريع سواء أكان حاكما أم طائفة معينة أم الأمة نفسها؛ لأن إعطاء أحدهم صلاحية التشريع يجعله متأثرا بالمصالح والأهواء الخاصة وترك مصلحة الأمة العليا".(3)

فالنظام السياسي الإسلامي يقوم على إثبات الحاكمية لله تعالى، فهو الحاكم وهو المشرع وهو الآمر الناهي.

6- تقوم نظرة الديمقراطية فيما يخص الصلاحيات والمسئوليات على أنها نابعة من جهد بشري محض، بعيدا عن قواعد الإيمان والعقيدة الصحيحة، أما في الإسلام فإن أساس الصلاحيات والمسئوليات ينبع من منابع الإيمان والتوحيد، فهو منهاج رباني عظيم.(4)

7- تتميز الشورى الإسلامية بارتباطها بقيم أخلاقية نابعة من الدين نفسه، ولذلك فهي ثابتة غير خاضعة لتقلبات الميول والرغبات، ومن ثم فهي تضبط تصرفات الأمة ورغباتها، بينما لا نجد هذه القيم في الديمقراطية؛ لأنها تستند إلى قيم نسبية تتحكم فيها الرغبات والميول والأهواء.(5)

8- في الوقت الذي تتميز فيه الشورى الإسلامية بالثبات نجد أن الديمقراطية (خاصة الأمريكية والغربية) لا تسلك هذا المسلك، بل تتعامل بازدواجية مع مختلف القضايا انطلاقا من مدى استفادتهم وتحقيق أهدافهم الخبيثة من وراء ذلك، فهم يدعون إلى الديمقراطية ما دام ذلك يصب

---

(1) الشورى وأثرها في الديمقراطية – عبد الحميد الأنصاري – ص 423.

(2) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – ص 94 – ع 22 – السنة 9 – 1414هـ – 1994م .

(3) الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي – ص 6140.

(4) الشورى لا الديمقراطية – عدنان النحوي – ص 55.

(5) الشورى وأثرها في الديمقراطية – عبد الحميد الأنصاري – ص 428.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في مصلحتهم ويعمل على تحقيق أهدافهم، أما إذا كانت الديمقراطية ستقف حجر عثرة أمام تحقيق مآربهم وغاياتهم فهم أول المحاربين لها، وليس أدل على ذلك من الموقف الأمريكي والغربي مما حدث في بلادنا فلسطين، حيث دعوا الشعب إلى القيام بحقه في ممارسة الديمقراطية واختيار من يمثله في المجالس البرلمانية والمحلية وغيرها، ولما قام الشعب بممارسة حقه في الديمقراطية واختيار من يمثله رفضت الدول الغربية نتيجة هذه الديمقراطية؛ وذلك لأنها جاءت بفريق لا يخدم مصالحها ولا يلبي مطالبها، مما أدى إلى وقوع الشعب الفلسطيني المعذب و المحاصر أصلا تحت حصار ظالم، وتواطئ القريب والبعيد ضده.

ونذكر أن هذه بعض المقارنات بين الشورى والديمقراطية، ولا مجال لذكرها كلها؛ فمميزات الشورى لا تحصى، والخير كل الخير في نظام الشورى الرباني، فهو نظام يسعى لتحقيق العدل ودفع الظلم، وبه ترتاح النفوس وتطمئن القلوب، وتنعم البشرية بالأمن والأمان، وليس له مثيل على الإطلاق وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:82].

فواجب على المسلمين في كل زمان ومكان أن يتمسكوا بهذا النظام الرباني الخالد، وألا يقدموا عليه نظاما آخر، وأن يعتزوا بإسلامهم وأحكام شريعتهم؛ حتى يسعدوا في الدنيا والآخرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

أولا: النتائج

ومن خلال بحثي ودراستي في هذا الموضوع فقد توصلت إلى عدة نتائج أهمها:

1. دعمت هذه الدراسة ما سبق من الدراسات السابقة المتعلقة بالنظام السياسي وأحكامه.
2. بيان قواعد النظام السياسي في القرآن الكريم، وهي الحاكمية والشورى والسمع والطاعة والعدل، وما يتعلق بها من أحكام.
3. بيان خصائص النظام السياسي في القرآن الكريم ومنها الربانية والعالمية والكمال والشمول والتوازن، وأنه نظام فريد يتميز بالعديد من الخصائص التي تفتقر إليها النظم والتشريعات الوضعية.
4. التأكيد على إعجاز القرآن الكريم، وأن أوجه الإعجاز فيه لا تقتصر على الإعجاز البياني أو العلمي أو الغيبي فقط، بل هناك إعجاز تشريعي سياسي تم التأكيد عليه من خلال البحث في هذا الموضوع.
5. بيان أن العمل السياسي لا ينفصل عن الدين كما يروج لذلك العلمانيون، وليس أدل على ذلك من آيات القرآن الكريم العديدة التي رسخت لنا قواعد النظام السياسي، ووضعت لنا ضوابط من أجل القيام بذلك.
6. شمولية أحكام القرآن الكريم الخاصة بالنظام السياسي، حيث تناول العديد من القضايا السياسية كإقامة الدولة الإسلامية وشروط المرشح للرئاسة وكيفية اختياره من قبل الناس، وعلاقة الحكام بالمحكومين وغيرها من القضايا.
7. التأكيد على تفوق النظام السياسي القرآني على كل الأنظمة الوضعية الأخرى، وذلك من خلال المقارنة بين أحكام النظام السياسي في القرآن الكريم وبين أحكام الأنظمة والقوانين الأخرى.
8. التأكيد على أسبقية النظام السياسي القرآني لكل النظم الوضعية في أحكامه وقواعده السياسية مثل قضية الحقوق والحريات خاصة للأقليات.
9. التأكيد على أن قوة المسلمين ووحدتهم لا تكون إلا من خلال تطبيق قواعد النظام السياسي القرآني، ولا سبيل لاستعادة مكانتهم بين الأمم إلا من خلال القرآن الكريم.
10. إن الفوز والنجاح لا يكون إلا من خلال تطبيقنا لأحكام القرآن الكريم كما أراد الله تعالى، وإن الخسارة والفشل يكون في عدم تطبيقنا لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. إن قضية التكفير قضية خطيرة، ولا يجوز لنا أن نطلق الأحكام على الناس جزافا لعدم حكمهم بما أنزل الله، بل لا بد من التحري جيدا فمنهم الجاحد ومنهم المكره ومنهم الجاهل.

ثانيا: التوصيات

1- أوصي جميع الباحثين بضرورة البحث المستمر في كتاب الله عز وجل، فهو بحر زاخر لا شاطئ له و لا قرار.

2- العمل على إيجاد تفسير سياسي للقرآن الكريم، على غرار التفسير البياني والتفسير العلمي، وذلك ليكون مرجعا لكل المسلمين.

3- أدعو جميع حكام المسلمين إلى المسارعة باتخاذ كافة القرارات والإجراءات القاضية بجعل القرآن الكريم دستور حكوماتهم الأساسي حقيقة واقعية لا مجرد ادعاء، وأن يجعلوا من النظام السياسي في القرآن الكريم نظاما يحكم كافة أمور حياتهم المختلفة، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كاملة دون نقصان، والعمل على إلغاء أي قانون يخالف القرآن الكريم.

4- الاستفادة من هذا الموضوع من أجل نشر الدين الإسلامي، وتعريف الناس بطبيعة هذا الدين العظيم، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات والتي يحارب الإسلام بها، وذلك من خلال الافتراءات والأكاذيب التي يطلقها أعداء الإسلام زاعمين أنه دين يقيد الحريات ولا يعرف لها أصلا.

في ختام هذا البحث فإني أحمد الله سبحانه وتعالى حمدا كثيرا أن منّ عليّ بإتمامه وإكماله

فله المحامد والمدائح كلها بخواطري وجوارحي ولساني

ولا أدعي كمال هذا العمل، فالكمال لله سبحانه وتعالى، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه براء.

وأسأله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

تم الكلام وربنا محمود وله المكارم والعلا والجود
وعلى النبي محمد صلواته ما ناح قمري وأورق عود

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهـارس العامة

وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس تراجم الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م.	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1.	﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	5	البقرة	116
2.	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	30	البقرة	8-14-85-141-145-174-188-217
3.	﴿قَالَ يَا آَدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ ...﴾	33	البقرة	142
4.	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآَدَمَ فَسَجَدُوا ...﴾	34	البقرة	174
5.	﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ ...﴾	38	البقرة	211
6.	﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْض ...﴾	85	البقرة	73
7.	﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾	124	البقرة	149-217
8.	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ...﴾	143	البقرة	8
9.	﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾	152	البقرة	63
10.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ ...﴾	178	البقرة	172
11.	﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ...﴾	179	البقرة	10-72-172-175
12.	﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ...﴾	185	البقرة	79
13.	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ...﴾	188	البقرة	73
14.	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ...﴾	193	البقرة	4-36-54
15.	﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ ...﴾	213	البقرة	28
16.	﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾	217	البقرة	68-118
17.	﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ..﴾	233	البقرة	82-84-89
18.	﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً ...﴾	247	البقرة	149-150-217
19.	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ ...﴾	256	البقرة	183-198
20.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ...﴾	282	البقرة	128
21.	﴿آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ...﴾	285	البقرة	109
22.	﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لله ...﴾	20	آل عمران	33

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

23.	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ الله ...﴾	21	آل عمران	59
24.	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا ...﴾	23	آل عمران	57
25.	﴿قُلِ اللهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ ...﴾	26	آل عمران	141-22-16
26.	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي ...﴾	31	آل عمران	108
27.	﴿قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا ....﴾	32	آل عمران	110-109
28.	﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمِنُوا ...﴾	72	آل عمران	184
29.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا﴾	100	آل عمران	118
30.	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا ...﴾	103	آل عمران	-146-69 168-152
31.	﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ ...﴾	104	آل عمران	192-187
32.	﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ...﴾	105	آل عمران	69
33.	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ ...﴾	110	آل عمران	187
34.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ ...﴾	149	آل عمران	118
35.	﴿قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لله﴾	154	آل عمران	38
36.	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ ...﴾	159	آل عمران	-157-82-9 178
37.	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكِحُوا ...﴾	3	النساء	129
38.	﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ..﴾	13	النساء	116-110
39.	﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ..﴾	14	النساء	120
40.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ...﴾	29	النساء	175-172-72
41.	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	34	النساء	148
42.	﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً..﴾	40	النساء	131
43.	﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ...﴾	58	النساء	-76-52-9-4 -125-114 -144-126 -156-152 203-181
44.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	59	النساء	-33-31-9-8 -110-47

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

				-154-111 -167-156 -171-168 191-190
45.	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ ... ﴾	60	النساء	55-42-31
46.	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ ... ﴾	61	النساء	56
47.	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا... ﴾	65	النساء	-51-44-29 191
48.	﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ ... ﴾	69	النساء	116-110
49.	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ... ﴾	76	النساء	54
50.	﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ... ﴾	80	النساء	119
51.	﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ... ﴾	82	النساء	224-170
52.	﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ... ﴾	86	النساء	201
53.	﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾	89	النساء	118
54.	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاس .. ﴾	105	النساء	135
55.	﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ... ﴾	123	النساء	182
56.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ ... ﴾	135	النساء	127-77
57.	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	141	النساء	148
58.	﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا المَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ... ﴾	157	النساء	58
59.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ ... ﴾	1	المائدة	213-164
60.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ ... ﴾	2	المائدة	171-154-40
61.	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ ... ﴾	3	المائدة	214-172-7
62.	﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ ... ﴾	5	المائدة	201
63.	﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ ..... ﴾	7	المائدة	109
64.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لله ... ﴾	8	المائدة	-130-77-10 203
65.	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ .. ﴾	32	المائدة	171
66.	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾	38	المائدة	180-175-73
67.	﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ .. ﴾	41	المائدة	56

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

68.	﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ إِنَّ اللهَ﴾	42	المائدة	131
69.	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ...﴾	44	المائدة	60-28
70.	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...﴾	45	المائدة	129-60
71.	﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ ...﴾	47	المائدة	60-29
72.	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقًا ...﴾	48	المائدة	211-29
73.	﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾	49	المائدة	31
74.	﴿أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ ..﴾	50	المائدة	42-25
75.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى﴾	51	المائدة	53
76.	﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا ...﴾	55	المائدة	53
77.	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ ...﴾	66	المائدة	71
78.	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى...﴾	68	المائدة	29
79.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ ...﴾	90	المائدة	72
80.	﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا البَلَاغُ وَاللهُ يَعْلَمُ ...﴾	99	المائدة	33
81.	﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللهَ...﴾	117	المائدة	28
82.	﴿وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ ...﴾	10	الأنعام	58
83.	﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ ...﴾	11	الأنعام	176
84.	﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ...﴾	38	الأنعام	211
85.	﴿إِنِ الحُكْمُ إِلَّا للهِ يَقُصُّ الحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الفَاصِلِينَ﴾	57	الأنعام	13
86.	﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ...﴾	106	الأنعام	40
87.	﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ ...﴾	116	الأنعام	47
88.	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الأَرْضِ﴾	133	الأنعام	141
89.	﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ ...﴾	150	الأنعام	40
90.	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ ...﴾	151	الأنعام	172-40
91.	﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾	152	الأنعام	128-127
92.	﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ...﴾	153	الأنعام	10
93.	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ...﴾	164	الأنعام	182
94.	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الأَرْضِ ...﴾	165	الأنعام	141

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

95.	﴿وَالبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ ...﴾	58	الأعراف	80
96.	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ...﴾	59	الأعراف	27
97.	﴿قَالَ المَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ ...﴾	66	الأعراف	58
98.	﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾	69	الأعراف	141
99.	﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ ...﴾	77	الأعراف	194
100.	﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ...﴾	80	الأعراف	193
101.	﴿قَالَ المَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ ...﴾	88	الأعراف	58
102.	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى آَمَنُوا وَاتَّقَوْا ...﴾	96	الأعراف	71
103.	﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُوا﴾	128	الأعراف	143
104.	﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾	129	الأعراف	142
105.	﴿قَالَ أَغَيْرَ اللهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ..﴾	140	الأعراف	28
106.	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ...﴾	158	الأعراف	6
107.	﴿فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ ..﴾	1	الأنفال	119
108.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ﴾	20	الأنفال	110
109.	﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ...﴾	30	الأنفال	59
110.	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا ...﴾	36	الأنفال	56
111.	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ...﴾	39	الأنفال	10
112.	﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾	46	الأنفال	152-146
113.	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِاليَوْمِ الآَخِرِ..﴾	29	التوبة	54
114.	﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدَى ...﴾	31	التوبة	39
115.	﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ...﴾	37	التوبة	41
116.	﴿وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ...﴾	71	التوبة	187
117.	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ ...﴾	73	التوبة	151
118.	﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ...﴾	105	التوبة	179
119.	﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ....﴾	111	التوبة	162
120.	﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾	129	التوبة	28
121.	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾	14	يونس	141

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

122.	﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي ...﴾	36	يونس	186
123.	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ ...﴾	99	يونس	183
124.	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا ...﴾	6	هود	20
125.	﴿وَيَصْنَعُ الفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ ...﴾	38	هود	58
126.	﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ...﴾	61	هود	142-27-4
127.	﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ...﴾	85	هود	197
128.	﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ...﴾	88	هود	119
129.	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ...﴾	118	هود	187-119-190
130.	﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ...﴾	40	يوسف	108-26-223-157
131.	﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ ...﴾	67	يوسف	13
132.	﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ...﴾	3	الرعد	186
133.	﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾	20	الرعد	52
134.	﴿وَاللهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ...﴾	41	الرعد	213-78-23
135.	﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ...﴾	1	إبراهيم	10
136.	﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنْزَلَ..﴾	33	إبراهيم	20
137.	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	9	الحجر	211
138.	﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللهَ..﴾	18	النحل	72
139.	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللهَ ...﴾	36	النحل	50
140.	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ...﴾	44	النحل	5
141.	﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾	82	النحل	39
142.	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ...﴾	89	النحل	215-7
143.	﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ...﴾	90	النحل	125
144.	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا...﴾	91	النحل	164-15
145.	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ...﴾	97	النحل	79
146.	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ...﴾	106	النحل	184
147.	﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً ...﴾	112	النحل	73-71

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

148.	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ...﴾	125	النحل	191
149.	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	126	النحل	130-129
150.	﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ...﴾	1	الإسراء	78
151.	﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾	3	الإسراء	78
152.	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ...﴾	15	الإسراء	182
153.	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ...﴾	32	الإسراء	175-72
154.	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ ...﴾	33	الإسراء	196-175-72
155.	﴿وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	34	الإسراء	164-15
156.	﴿وَأَوْفُوا الكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالقِسْطَاسِ ..﴾	35	الإسراء	128
157.	﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾	51	الإسراء	159
158.	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ﴾	70	الإسراء	198-174 -170-133
159.	﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالجِنُّ ...﴾	88	الإسراء	211
160.	﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ...﴾	13	الكهف	200
161.	﴿وَقُلِ الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ ...﴾	29	الكهف	182
162.	﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾	49	الكهف	131
163.	﴿وَتِلْكَ القُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا ..﴾	59	الكهف	181 -137-131
164.	﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ...﴾	32-29	طه	86
165.	﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ ....﴾	115	طه	218
166.	﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾	121	طه	218
167.	﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾	123	طه	79
168.	﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ ...﴾	124	طه	80
169.	﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا.....﴾	22	الأنبياء	107
170.	﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ...﴾	23	الأنبياء	21
171.	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا....﴾	25	الأنبياء	27
172.	﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾	26	الأنبياء	78
173.	﴿قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ ...﴾	66	الأنبياء	193

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

174.	﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ...﴾	87	الأنبياء	28
175.	﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾	92	الأنبياء	16
176.	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	107	الأنبياء	34
177.	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ.....﴾	18	الحج	107
178.	﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ...﴾	40	الحج	199-67
179.	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ ...﴾	41	الحج	151-68-53-4
180.	﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾	52	المؤمنون	155-146
181.	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ...﴾	2	النور	175-73
182.	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ ...﴾	4	النور	175
183.	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ...﴾	23	النور	175
184.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ...﴾	27	النور	176
185.	﴿وَيَقُولُونَ آَمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ...﴾	47	النور	51
186.	﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ﴾	51	النور	115-50
187.	﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ﴾	52	النور	110
188.	﴿قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	54	النور	213-142-116-110
189.	﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	55	النور	158
190.	﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ....﴾	7	الفرقان	218
191.	﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾	19	الفرقان	131
192.	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ ...﴾	20	الفرقان	218
193.	﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ ...﴾	27-29	الفرقان	118
194.	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾	74	الفرقان	152
195.	﴿قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا ...﴾	34-35	الشعراء	87
196.	﴿فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ﴾	126	الشعراء	108
197.	﴿فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾	152	الشعراء	119
198.	﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي ....﴾	32	النمل	86

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

199.	﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا .....﴾	56	النمل	58
200.	﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ ...﴾	62	النمل	141-15
201.	﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ...﴾	64	النمل	186
202.	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾	26	القصص	152
203.	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ القُرَى حَتَّى يَبْعَثَ ...﴾	59	القصص	137
204.	﴿وَهُوَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الحَمْدُ فِي الأُولَى..﴾	70	القصص	26
205.	﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ ...﴾	77	القصص	9
206.	﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾	88	القصص	26
207.	﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوه...﴾	24	العنكبوت	58
208.	﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ ...﴾	46	العنكبوت	202-200
209.	﴿لله الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾	4	الروم	38
210.	﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ...﴾	8	الروم	186
211.	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ..﴾	22	الروم	20
212.	﴿ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي..﴾	41	الروم	119
213.	﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ ..﴾	15	لقمان	110
214.	﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ ...﴾	20	لقمان	174
215.	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ الله ...﴾	21	لقمان	186
216.	﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ...﴾	4	السجدة	20
217.	﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ...﴾	2	الأحزاب	5
218.	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	21	الأحزاب	152
219.	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ..﴾	36	الأحزاب	117
220.	﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا ...﴾	67	الأحزاب	117
221.	﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	71	الأحزاب	115-110
222.	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ...﴾	28	سبأ	34-6
223.	﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لله مَثْنَى ...﴾	46	سبأ	186
224.	﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾	35	الصافات	57-24
225.	﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي...﴾	102	الصافات	109

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

226.	﴿إِنَّهُمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾	122	الصافات	78
227.	﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ ...﴾	26	ص	15-77-141-181-217
228.	﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ...﴾	45	ص	78
229.	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ...﴾	9	الزمر	177
230.	﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ ...﴾	17-18	الزمر	78
231.	﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى ...﴾	26	غافر	58
232.	﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ...﴾	11	فصلت	107
233.	﴿تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾	42	فصلت	79
234.	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾	46	فصلت	131
235.	﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى الله﴾	10	الشورى	31
236.	﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	38	الشورى	8-10-82-83-89-156-187
237.	﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا ...﴾	59	الزخرف	78
238.	﴿وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالبَيِّنَاتِ ...﴾	63	الزخرف	108
239.	﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ ...﴾	84	الزخرف	26
240.	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا...﴾	18	الجاثية	40
241.	﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ الله فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ...﴾	4	محمد	116
242.	﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾	5	محمد	116
243.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ ...﴾	7	محمد	67
244.	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ الله ...﴾	32	محمد	120
245.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...﴾	33	محمد	120
246.	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ.. ﴾	10	الفتح	8-13-162-164-166
247.	﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّات ...﴾	17	الفتح	116
248.	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ... ﴾	18	الفتح	115-162-163
249.	﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الكُفْرَ وَالفُسُوقَ وَالعِصْيَان ...﴾	7	الحجرات	63

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

250.	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾	9	الحجرات	131-130-63
251.	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ... ﴾	13	الحجرات	198-173-132
252.	﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آَمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ...﴾	14	الحجرات	109
253.	﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ ...﴾	52	الذاريات	58
254.	﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	الذاريات	4
255.	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُم ...﴾	25	الحديد	126-76
256.	﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا ...﴾	11	المجادلة	177
257.	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾	8	الممتحنة	201-131
258.	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ...﴾	12	الممتحنة	164-163-162
259.	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لله﴾	2	الطلاق	127
260.	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ...﴾	1	التحريم	39-33
261.	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾	14	الملك	115-5
262.	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا ...﴾	15	الملك	179-176
263.	﴿أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾	3	نوح	108
264.	﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ ...﴾	23	الجن	120
265.	﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾	1	المطففين	128
266.	﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ النَّارِ ذَاتِ الوَقُودِ﴾	5،4	البروج	59
267.	﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ...﴾	17-20	الغاشية	186
268.	﴿وَتُحِبُّونَ المَالَ حُبًّا جَمًّا ...﴾	20	الفجر	180
269.	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ...﴾	5-1	العلق	177
270.	﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ ...﴾	4-1	قريش	175

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة

م.	طرف الحديث	الصفحة
1.	(أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ...)	35-6
2.	(إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ ...)	23
3.	(اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِك ...)	30
4.	(السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ...)	33
5.	(أمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللهُ ...)	36
6.	(إِنَّهم لم يكونوا يعبدونهم ...)	39
7.	(إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ...)	46-135-158-181-215-219
8.	(إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي ...)	47-192
9.	(ما تصنعون بهما ...)	56
10.	(سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ...)	63
11.	(كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ...)	75
12.	(الْمُسْتَشَارَ مُؤتَمَنٌ ...)	87
13.	(إذا كان أُمَرَاؤُكُم خِيَارَكُم ...)	87
14.	(مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِه ...)	87
15.	(مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ...)	111
16.	(اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ...)	112
17.	(مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ ...)	112
18.	(لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا ...)	113
19.	(يَا عِبَادِي إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نفسي ...)	131
20.	(اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَة ...)	131
21.	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ...)	133-173-198
22.	(مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ ...)	133-174
23.	(إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ ...)	146
24.	(مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ...)	147-165-167
25.	(إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ ...)	147
26.	(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً ...)	148-221

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

27.	(لا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ ...)	150
28.	(النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ ...)	150
29.	(أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...)	153
30.	(مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ ...)	154
31.	(بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ)	165-154
32.	(لا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللهِ إِلَّا قَصْعَتَانِ ...)	221-171-154
33.	(إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا ...)	155
34.	(تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ...)	159
35.	(تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ...)	164
36.	(مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ...)	167-165
37.	(دَعَانَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ ...)	165
38.	(أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ...)	165
39.	(أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ...)	166
40.	(لا تكونوا إمعة ...)	186
41.	(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ...)	166
42.	(مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ...)	168
43.	(مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ...)	172
44.	(مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ...)	196-173
45.	(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُه ...)	175
46.	(أَلا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُم ...)	176
47.	(إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِع ...)	177
48.	(لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ...)	177
49.	(أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ...)	177
50.	(مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِه ...)	179
51.	(قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَة ...)	171
52.	(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ...)	184
53.	(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِه ...)	193-187
54.	(الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِه ...)	193
55.	(اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّه ...)	197

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

56.	(إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاط ...)	201
57.	(سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ...)	217
58.	(ثَلَاثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِر ...)	217
59.	(إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى الله يَوْمَ القِيَامَة ...)	217
60.	(ألا من ظلم معاهداً....)	203

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: فهرس الأعلام

م.	الاسم	الصفحة
.1	سيد قطب	5
.2	أرنولد	6
.3	الماوردي	14
.4	السعدي	25
.5	محمد رشيد رضا	27
.6	الشنقيطي	41
.7	عبد القادر عودة	43
.8	الطاهر بن عاشور	51
.9	طاووس بن كيسان	63
.10	عطاء بن أبي رباح	63
.11	القاسمي	85
.12	ابن خويز منداد	88
.13	المراغي	97
.14	القلقشندي	146
.15	الخطيب الشربيني	149

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: المراجع والمصادر

أولاً: كتب التفسير

1- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم:** أبو السعود محمد بن محمد العمادي – ط (بدون)، دار الفكر– بيروت.

2- **أسباب نزول القرآن:** أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي – ط1/ 1411هـ – 1991م ، دار الكتب العلمية – بيروت.

3- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي – ط1/ 1417هـ – 1996م ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

4- **الأساس في التفسير:** سعيد حوى– ط6/ 1424هـ –2003م ، دار السلام– القاهرة.

5- **البحر المحيط:** أبو حيان الأندلسي– ط1/ 1422هـ –2001م ، دار الكتب العلمية – بيروت.

6- **التحرير والتنوير:** الطاهر بن عاشور– ط (بدون) ، دار سحنون – تونس.

7- **التفسير المنير:** وهبة الزحيلي – ط2/ 1418 هـ ، دار الفكر المعاصر – بيروت.

8- **الجامع لأحكام القرآن:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي– ط2/ 1424هـ –2004م ، دار الكتب العلمية – بيروت.

9- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:** أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري– ط (بدون) ، دار المعرفة– بيروت.

10- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي– ط1/ 1413هـ – 1993م ، دار الكتب العلمية – لبنان.

11- **النكت والعيون:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي – ط1/ 1412هـ – 1992م ، دار الكتب العلمية – بيروت.

12- **بحر العلوم:** أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي – ط1/ 1431–1993م ، دار الكتب العلمية – بيروت.

13- **تفسير الشعراوي:** محمد متولي الشعراوي – مطابع أخبار اليوم – القاهرة.

14- **تفسير القرآن العظيم:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير– ط1/ 1423–2002م مكتبة الصفا– القاهرة.

15- **تفسير القرآن الكريم:** الخطيب الشربيني– ط2/ دار المعرفة– بيروت.

16- **تفسير القرآن الكريم:** عبد الله شحادة – ط (بدون) دار غريب – القاهرة.

17- **تفسير المراغي:** أحمد مصطفى المراغي– ط (بدون) ، دار الفكر– بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

18- **تفسير المنار:** محمد رشيد رضا – ط2/ دار المعرفة – بيروت.
19- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** عبد الرحمن بن ناصر السعدي – ط1/ 1416هـ – 1996م ، مؤسسة الرسائل – بيروت.
20- **جامع البيان في تأويل القرآن:** محمد بن جرير الطبري – ط2/ 1428هـ–2007م، دار السلام– القاهرة.
21- **روح البيان في تفسير القرآن:** إسماعيل حقي البروسوي – ط1/ 1424هـ – 2003م، دار الكتب العلمية – بيروت.
22- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي– ط/ 1408هـ –1987م ، دار الفكر – بيروت.
23- **زاد المسير في علم التفسير:** أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي – ط1/ 1407هـ – 1987م، دار الفكر– لبنان.
24- **فتح الرحمن في تفسير القرآن:** عبد المنعم أحمد تعيلب – ط1/ 1406هـ –1995م ، دار السلام– القاهرة.
25- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:** محمد بن علي الشوكاني– ط1/ 1420هـ – 1999م ، دار الكتاب العربي– بيروت.
26- **في رحاب التفسير:** عبد الحميد كشك– ط (بدون) ، المكتب المصري الحديث – القاهرة.
27- **في ظلال القرآن:** سيد قطب – الطبعة الشرعية 25/ 1417هـ – 1996م – دار الشروق – القاهرة.
28- **لباب التأويل في معاني التنزيل:** علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن – ط2/ 1375هـ –1955م ، مكتبة الحلبي– القاهرة.
29- **لباب النقول في أسباب النزول:** أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي – ط (بدون) دار الكتب العلمية – بيروت.
30- **محاسن التأويل:** محمد جمال الدين القاسمي – ط2/ 1398هـ –1978م ، دار الفكر– بيروت.
31- **مدارك التنزيل وحقائق التأويل:** أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي– ط1/1421هـ – 2000م ، دار المعرفة – بيروت.
32- **معالم التنزيل:** أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي – ط1/ 1422هـ –2002م ، دار الفكر– بيروت.
33- **مفاتيح الغيب:** فخر الدين محمد بن عمر بن الرازي – ط1/ 1401هـ –1981م ، دار الفكر– بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

34- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور:** أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي- ط1/ 1415هـ-1995م ، دار الكتب العلمية - بيروت.

ثانياً: كتب الحديث الشريف

35- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - ط1/ 1422هـ ، دار طوق النجاة.

36- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - ط1/ 1349هـ - 1930م ، المطبعة المصرية - القاهرة.

37- **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - طبعة بيت الأفكار الدولية - الرياض.

38- **سنن الترمذي:** أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي - تحقيق أحمد شاكر وآخرون - طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

39- **سنن النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي - ط1/ 1421هـ - 2001م ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

40- **شعب الإيمان:** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد- ط1/ 1423هـ - 2003م ، مكتبة الرشد - الرياض.

41- **صحيح مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - ط/ 1419هـ - 1998م ، بيت الأفكار الدولية الرياض.

42- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** بدر الدين محمود بن أحمد العيني - ط1/ 1421هـ - 2001م ، دار الكتب العلمية- بيروت.

43- **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** محمد شمس الحق العظيم آبادي - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - ط2/ 1388هـ - 1968م ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

44- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:** علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري - ط5/ 1405هـ - 1985م ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

45- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** تحقيق شعيب الأرنؤوط - ط1/ 1416هـ - 1995م ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

46- **نصب الراية في أحاديث الهداية** - جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي - ط1/ 1418هـ - 1997م - مؤسسة الريان - بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الكتب العامة

47- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية – ط1/ 1411هـ – 1991م ، دار الكتب العلمية – بيروت.

48- **أصول العلوم السياسية:** محمد علي العويني – ط (بدون) 1981 ، عالم الكتب – القاهرة.

49- **أصول علم الإجرام وعلم العقاب:** محمد نجم – ط1/ 2006م ، دار الثقافة – عمان.

50- **أضواء على النظم والثقافة الإسلامية:** عبد الغفار محمد عزيز وآخرون – ط (بدون) 1982م، مؤسسة الوفاء – القاهرة.

51- **الإسلام:** سعيد حوى – ط (بدون) ، مكتبة وهبة – القاهرة.

52- **الإسلام عقيدة وشريعة:** محمود شلتوت – ط (بدون) ، دار الشروق – القاهرة.

53- **الإسلام مقاصده وخصائصه:** محمد عقله – ط2/ 1411 هـ – 1991م ، مكتبة الرسالة الحديثة – عمان.

54- **الإسلام نظام إنساني:** مصطفى الرافعي – ط (بدون) 1958م ، مكتبة الحياة – بيروت.

55- **الإسلام وأصول الحكم:** محمود الخالدي – ط (بدون) 2006م ، عالم الكتب الحديث – عمان.

56- **الأحكام السلطانية:** أبو الحسن علي بن محمد الماوردي – ط (بدون)1422هـ – 2002م، دار الفكر – بيروت.

57- **الأعلام:** خير الدين الزركلي – ط15/ 2002م ، دار العلم للملايين – بيروت.

58- **الأعمال الكاملة:** عبد القادر عودة – ط (بدون) ، المختار الإسلامي – القاهرة.

59- **البداية والنهاية:** – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير – تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي – ط1/ 1418هـ – 1998م ، دار هجر– القاهرة.

60- **البيعة في النظام السياسي الإسلامي:** أحمد صديق عبد الرحمن – ط1/ 1408هـ – 1988م مكتبة وهبة– القاهرة.

61- **التشريع الجنائي في الإسلام:** عبد القادر عودة – ط (بدون) ، دار الكتاب العربي.

62- **التعريفات** – علي بن محمد بن علي الجرجاني – ط/ 1357هـ – 1938م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي– القاهرة.

63- **الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة:** محمد حسن فتح الباب محمد – ط (بدون) دار النهضة – القاهرة.

64- **الحكومة الإسلامية:** أبو الأعلى المودودي – ط (بدون) 1976، المختار الإسلامي – القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

65- **الدولة الإسلامية:** كامل الدقس – ط1/ 1993م ، دار الأرقم – عمان.
66- **الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية:** حسن صبحي عبد اللطيف – ط (بدون) ، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية.
67- **الدولة والسلطة في الإسلام:** جابر قميحة – ط1/ 2005 ، مكتبة مدبولي – القاهرة.
68- **السياسة الشرعية:** عبد الوهاب خلاف – ط (بدون) 1397هـ – 1977م ، دار الأنصار – القاهرة.
69- **السياسة الشرعية:** يوسف القرضاوي – ط1/ 1419هـ – 1998م ، مكتبة وهبة – القاهرة.
70- **السياسي مفاهيم ومواقف:** أحمد يوسف – ط1 1410هـ – 1990م ، المؤسسة المتحدة للدراسات والبحوث.
71- **السيرة النبوية:** أبو محمد عبد الملك بن هشام – تحقيق: مصطفى السقا وآخرون.
72- **الشورى في ضوء القرآن والسنة:** حسن عتر – ط1/ 1422هـ –2001م ، دار البحوث الإسلامية – دبي.
73- **الشورى وأثرها في الديمقراطية:** عبد الحميد الأنصاري – ط/ 1996م ، دار الفكر العربي – القاهرة.
74- **الشورى وممارستها الإيمانية:** عدنان النحوي – ط3/ 1408هـ – 1988م ، دار النحوي – السعودية
75- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي – ط (بدون) دار مكتبة الحياة – بيروت.
76- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:** ابن قيم الجوزية – ط (بدون) دار الكتب العلمية – بيروت.
77- **الطريق إلى جماعة المسلمين:** حسين علي جابر – ط2/ 1406هـ – 1956م ، دار الدعوة – الكويت.
78- **العقيدة وأثرها في بناء الجيل:** عبد الله عزام – ط1/ 1411هـ – 1991م ، دار الإسراء – القاهرة.
79- **الفقه الإسلامي وأدلته:** وهبة الزحيلي – ط4 المعدلة/ 1425هـ – 2004م ، دار الفكر – دمشق.
80- **الفقه السياسي الإسلامي:** خالد الفهداوي – ط1/ 2003م ، الأوائل للنشر والتوزيع – دمشق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

81- **الفوائد:** ابن قيم الجوزية – ط (بدون) ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.
82- **القاموس السياسي:** أحمد عطية الله – ط4/ 1980م ، دار النهضة العربية – بيروت.
83- **المجتمع المتكافل في الإسلام:** عبد العزيز الخياط – ط3/ 1406هـ – 1986م ، دار السلام – القاهرة.
84- **المدخل في علم السياسة:** بطرس غالي ومحمود عيسى – ط6/ 1979 ، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة.
85- **المعارضة في الإسلام:** جابر قميحة – ط1/ 1419هـ – 1998م – الدار المصرية اللبنانية – القاهرة.
86- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:** محمد فؤاد عبد الباقي – ط2/ 1401هـ – 1981م، دار الفكر – بيروت.
87- **الموسوعة الفقهية** – ط4/ 1414هـ – 1993م ، دار الصفوة.
88- **الموسوعة الفقهية الكويتية** : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية – ط2/ 1409هـ – 1989م – ذات السلاسل – الكويت.
89- **النظام السياسي:** إبراهيم درويش – ط4/ 1978 ، دار النهضة العربية – القاهرة.
90- **النظام السياسي في الإسلام – النظرية السياسية نظام الحكم:** عبد العزيز الخياط – ط2/ 2004م ، دار السلام – مصر.
91- **النظام السياسي في الإسلام – نظام الخلافة الراشدة:** إحسان عبد المنعم سمارة – ط1/1420 هـ – 2000م ، دار يافا العلمية – عمان.
92- **النظام السياسي في الإسلام:** برهان غليون ومحمد سليم العوا – ط1/ 1424هـ – 2004م، دار الفكر – دمشق.
93- **النظرية السياسية الإسلامية:** منظور الدين أحمد ، ترجمة عبد الجواد خلف وعبد المعطي قلعجي – ط1/ 1409هـ – 1988 ، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي.
94- **النظم الإسلامية:** منير البياتي – ط1/ 2006م ، دار وائل للنشر– عمان.
95- **الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام:** سعدي أبو حبيب – ط1/ 1402هـ – 1982م، دار البلاد – جدة.
96- **بحوث مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة:** ط2 /2005م ، جامعة الإمارات.
97- **تاريخ الرسل والملوك:** أبو جعفر محمد بن جرير الطبري – ط1 /1407ه ، دار الكتب العلمية – بيروت.
98- **جند الله ثقافة وأخلاقا:** سعيد حوى – ط2/ 1418هـ – 1998م ، دار السلام – القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

99- **حرية الرأي في الميدان السياسي:** أحمد جلال حماد – ط (بدون) 1984م ، دار الوفاء – المنصورة.
100-**حقوق الإنسان السياسية:** ساجر الجبوري – ط1/ 2005 م- 1426هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت.
101- **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:** عبد اللطيف بن سعيد الغامدي ط/ 1422-2001- الرياض.
102- **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:** علي بن فايز الجحني – ط/ 1422هـ – 2001م ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض.
103- **خصائص التشريع الإسلامي:** فتحي الدريني – ط1/ 1402هـ – 1982م ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
104- **دراسات في النظم والثقافة الإسلامية:** محمود كريت وآخرون – ط (بدون) 1400 هـ – 1980م ، دار الفكر- القاهرة.
105- **دلائل النبوة:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- ط1/ 1408هـ – 1988م ، دار الكتب العلمية – بيروت.
106-**سلطة الدولة في المنظور الشرعي:** منصور محمد منصور- ط1/ 1410هـ- 1989م – مطبعة الامانة – مصر.
107-**شرح العقيدة الطحاوية:** ابن أبي العز – ط9/ 1417هـ – 1996م ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
108- **شريعة الإسلام:** يوسف القرضاوي – ط2/ 1397هـ – المكتب الإسلامي – بيروت.
109-**طريق الدعوة في ظلال القرآن:** أحمد الفائز – ط7/ 1405هـ – 1984م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
110-**عصمة الأنبياء:** الرازي – ط1/ 1406هـ – 1986م ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.
111-**غير المسلمين في المجتمع الإسلامي:** يوسف القرضاوي – ط3/ 1413هـ -1992م، مكتبة وهبة – القاهرة.
112- **فقه الشورى والاستشارة:** توفيق الشاوي – ط1/ 1413 هـ – 1992م ، دار الوفاء- المنصورة.
113- **كبرى اليقينيات الكونية:** محمد سعيد البوطي – ط1/ 1969م ، دار الفكر – بيروت.
114- **كتاب الأم:** محمد بن إدريس الشافعي – ط (بدون)1410هـ – 1990م – دار المعرفة – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

115- **لسان الميزان** – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ط1/ 1424هـ – 2002م ، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
116- **مآثر الإنافة في معالم الخلافة:** القلقشندي – ط1/ 1964م ، عالم الكتب – بيروت.
117- **مبادئ العلوم السياسية:** أحمد الكبيسي وآخرون – ط3/ 1993م – 2000م ، الوكالة اليمنية – صنعاء.
118- **مبادئ نظام الحكم في الإسلام:** فؤاد النادي – ط (بدون) 1999م – كلية شرطة- دبي.
119-**مجموع الفتاوى:** ابن تيمية – ط1/ 1421هـ – 2001م ، دار الوفاء – القاهرة.
120- **محاضرات في نظام الإسلام:** ماجد أبو رخية وآخرون – ط (بدون) 1427هـ – 2006م، جامعة الشارقة – الإمارات.
121- **مدارج السالكين:** ابن قيم الجوزية- ط1/ 1422هـ –2001م ، مؤسسة المختار – **القاهرة.**
122- **مدخل إلى العلم بالسياسة:** فارس إشتي – ط1/ 2000م ، دار بيسان – بيروت.
123- **مذاهب فكرية معاصرة:** محمد قطب – ط7/ 1413هـ – 1993م ، دار الشروق – القاهرة.
124- **معجم المؤلفين:** محمد رضا كحالة – الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.
125- **معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية:** خليل أحمد خليل – ط1/ 1999م ، دار الفكر – بيروت.
126-**مفاهيم ينبغي أن تصحح:** محمد قطب – ط2/ 1408هـ – 1987م ، دار الشروق – القاهرة.
127- **مقدمة ابن خلدون:** ط (بدون) 1993م ، دار الكتب العلمية – بيروت.
128- **مقومات النصر:** أحمد أبو الشباب – ط1/ 1420هـ – 1999م ، المكتبة العصرية – بيروت.
129- **ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية:** عدنان النحوي – ط2/ 1984م ، دار النحوي – الرياض.
130- **من فقه الدعوة:** مصطفى مشهور – ط (بدون) 1416هـ – 1995م ، دار التوزيع – القاهرة.
131- **منهاج السنة:** ابن تيمية – تحقيق: محمد رشاد سالم – ط2/ 1409هـ – 1989م ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

132- **منهج الإسلام في تزكية النفس:** أنس كرزون – ط2/ 1418 هـ – 1997م ، دار نور المكتبات – السعودية.
133- **موسوعة السياسة:** عبد الوهاب الكيالي وآخرون – ط1/ 1983، المؤسسة العربية للدراسات والنشر– بيروت.
134- **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام:** خديجة النبراوي – ط1/ 1427هـ – 2006م ، دار السلام – القاهرة.
135- **موسوعة فقه عبد الله بن عمر:** محمد رواس قلعجي – ط1/ 1406هـ – 1986م ، دار النفائس – بيروت.
136- **نظام الإسلام:** وهبة الزحيلي – ط2/ 1413هـ – 1993م ، دار قتيبة – بيروت.
137- **نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة:** محمود حلمي – ط6/ 1402هـ – 1982م.
138-**نظام الحكم في الإسلام بأقلام فلاسفة النصارى:** عبد المتعال الجبري – ط1/ 1404 هـ – 1984م ، مكتبة وهبة – القاهرة.
139- **نظام الحكم في الإسلام:** عارف خليل أبو عيد – ط1/ 1416هـ – 1996م ، دار النفائس – الأردن.
140- **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي:** ظافر القاسمي – ط6/ 1990م ، دار النفائس – بيروت.
141- **نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين:** حمد محمد الصمد – ط1/ 1414هـ – 1994م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت.
142-**نظرات في كتاب الله:** جمع وتحقيق عصام تليمة – ط/ 1423هـ – 2002م ، دار التوزيع – القاهرة.
143-**واقعنا المعاصر:** محمد قطب – ط3/ 1410هـ – 1989م ، مؤسسة المدينة – جدة.

رابعاً: المعاجم

144- **أساس البلاغة:** الزمخشري – ط 1979 – دار صادر – بيروت.
145-**القاموس المحيط:** الفيروز أبادي – ط (بدون) 1415هـ – 1995م ، دار الفكر– بيروت.
146- **تاج العروس** – الزبيدي – ط (بدون) 1396 هـ – 1971م ، دار الهداية.
147- **كتاب العين** – الفراهيدي – ط1/ 1408هـ – 1988م ، مؤسسة الأعلمي – بيروت.
148- **لسان العرب:** ابن منظور – ط1/ 1424هـ – 2003م ، دار الكتب العلمية – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

149- **معجم المقاييس في اللغة:** ابن زكريـــا – ط2/ 1418هـــــ - 1998م ، دار الفكـــر – بيروت.

خامساً: الدوريات

150- **مجلة حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية** – طنطا - ع 12 – سنة 2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	ج
شكر وتقدير	د
المقدمة	ه
الفصل التمهيدي	
أولاً: التعريف بالنظام السياسي لغة واصطلاحاً	2
ثانياً: خصائص النظام السياسي	5
ثالثاً: أهمية الجانب السياسي في القرآن	10
رابعاً: مصطلحات سياسية ذكرت في القرآن	12
الفصل الأول: أصول النظام السياسي	
المبحث الأول: الحاكمية لله تعالى	20
المطلب الأول: مفهوم الحاكمية	20
المطلب الثاني: اهتمام القرآن بقضية الحاكمية	24
المطلب الثالث: حق الله تعالى في التشريع وعلاقته بالنظام السياسي	38
المطلب الرابع: موقف الناس من قضية الحاكمية	50
المطلب الخامس: حُكم من لم يحكم بما أنزل الله تعالى	60
المطلب السادس: فوائد تحكيم الشريعة على المجتمع	66
المبحث الثاني: الشورى	81
المطلب الأول: تعريف الشورى	81
المطلب الثاني: الشورى في القرآن الكريم	82
المطلب الثالث: حُكم الشورى ونتيجتها	88
المطلب الرابع: مجال واقع تطبيق الشورى	93
المطلب الخامس: مزايا الشورى وفوائدها	95
المطلب السادس: أثر الشورى في النظام السياسي	100
المبحث الثالث: الطاعة	107
المطلب الأول: مفهوم الطاعة في القرآن الكريم	107
المطلب الثاني: حُكم طاعة أولي الأمر	111

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أثر طاعة الله ورسوله على المسلمين	115
المطلب الرابع: أثر طاعة الطواغيت على المسلمين	117
المطلب الخامس: أهمية الطاعة في استقرار النظام السياسي	121
المبحث الرابع : العدل	124
المطلب الأول: تعريف العدل	124
المطلب الثاني: اهتمام القرآن بقضية العدل	125
المطلب الثالث: نظرة القرآن إلى الناس	132
المطلب الرابع: نماذج من العدل	135
المطلب الخامس: ثمرات إقامة العدل في المجتمع	137
الفصل الثاني: قضايا سياسية تناولها القرآن الكريم	
المبحث الأول: الخلافة	141
المطلب الأول: مفهوم الخلافة في القرآن الكريم	141
المطلب الثاني: حكم تنصيب الخليفة	144
المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الخليفة	148
المطلب الرابع: واجبات الخليفة وحقوقه	151
المطلب الخامس: أهمية الخلافة في النظام السياسي	155
المبحث الثاني: البيعة	160
المطلب الأول: تعريف البيعة	160
المطلب الثاني: مشروعية البيعة	162
المطلب الثالث: حكم إعطاء البيعة	167
المطلب الرابع: أثر البيعة على النظام السياسي	168
المبحث الثالث: الحقوق والحريات	170
المطلب الأول: حقوق الحاكم والمحكوم	170
المطلب الثاني: المعارضة في الدولة الإسلامية	190
المطلب الثالث: حقوق الأقليات في الدولة الإسلامية	196
الفصل الثالث: الإعجاز التشريعي السياسي	
المبحث الأول: حق التشريع وسن القوانين	213
المبحث الثاني: نظرة القرآن إلى الحاكم	217

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الشورى والديمقراطية	222
الخاتمة	225
الفهارس	227
فهرس الآيات القرآنية	228
فهرس الأحاديث النبوية	240
فهرس تراجم الأعلام	243
فهرس المراجع والمصادر	244
فهرس الموضوعات	253
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	256

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon our master Muhammad and his family and companions and after:

The Almighty Allah has sent down the Qur'an to His Messenger Muhammad peace be upon him to guide people out of the darkness into the light, has singled out God's Holy Book by several characteristics including that it was challenged by the worlds of Forget Login to produce the like of what they could, they stood impressed and amazed by the eloquence and eloquence and for his statement.

This continues to deliver care of the Holy Quran and Muslims in the care of every time and place, and continue to discover the new faces of the likeness. I am in this research will highlight the new face of the faces of miracles, namely the legislative political miracle.

The search included the following:

Introductory chapter: where it is stated the definition of the political system and the importance of the political side in the Holy Quran as well as some political terms that were mentioned in the Qur'an.

Chapter I: origins of the political system in the Qur'an, namely governance, consultation, obedience, and justice.

Chapter II: political issues addressed in the Qur'an, the Caliphate and the pledge of allegiance and the rights and freedoms.

Chapter III: legislative political miracle, stating that the legislative definition of political miracle, and conducted a comparison to show the vast difference between the political system of the Qur'an and the other systems.

The comparison included three issues: first, an overview of each of the two systems to the governor, and the second a comparison between Shura and democracy, and the third the right of legislation in each of the two systems.

Conclusion: According to the most important findings and proposed recommendations, which confirmed the superiority of the political system Quranic on all systems and other legislation, and its worth to lead the entire human society towards a safe and valid.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com